

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**ŞEYHÜLİSLAM KEMAL PAŞAZÂDE’NİN “ŞERHU TAĞYÎRİ’T-TENKÎH” İSİMLİ
ESERİNİN “ET-TAKSÎMÜ’S-SÂNÎ”YE KADAR OLAN KISMININ TAHKÎKİ**

Yüksek Lisans Tezi

AHMET SELMAN SARAÇ

İstanbul, 2020

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**ŞEYHÜLİSLAM KEMAL PAŞAZÂDE’NİN “ŞERHU TAĞYİRİ’T-TENKÎH” İSİMLİ
ESERİNİN “ET-TAKSÎMÜ’S-SÂNÎ”YE KADAR OLAN KISMININ TAHKÎKİ**

Yüksek Lisans Tezi

AHMET SELMAN SARAÇ

Danışmanı
PROF. DR. ERTUĞRUL BOYNUKALIN

İstanbul, 2020

GENEL BİLGİLER

İsim Soyisim : Ahmet Selman SARAÇ
Ana Bilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Bilim Dalı : İslam Hukuku
Tez Danışmanım : Prof. Dr. Ertuğrul Boynukalın
Tez Türü ve Tarihi : Yüksek Lisans, Eylül 2020
Anahtar Kelimeler : Kemal Paşazâde, Usûl-i Fıkıh, Sadruşşerîa, Şerhu Tağyîri't-Tenkîh, Tenkîhu'l-Usûl

ÖZET

Bu çalışmada 16. Asır Osmanlı ulemasından Şeyhülislam Kemâl Paşazâde'nin (ö. 940/1534) usûl-i fıkıh ilmi alanında telif ettiği *Şerhu Tağyîri't-Tenkîh* eserinin başlangıcından et-Taksîmu's-Sânî kısmına kadar olan bölüm tahkik edilmiştir. Kemal Paşazâde'nin söz konusu eseri Ubeydullâh b. Mes'ûd Sadruşşerîa'nın (ö. 747/1346) *Tenkîhu'l-Usûl* isimli usûl kitabı üzerine telif edilmiş bir eserdir. Çalışmamızın temel konusunu Kemal Paşazâde'nin eserinin tanıtımı ve eserin yukarıda belirtilen kısmının tahkiki oluşturmaktadır. Çalışmanın birinci bölümünde *Şerhu Tağyîri't-Tenkîh* içerik ve üslup yönüyle incelenmiş, tahkikte esas alınan nüshaların tanıtımı yapılmıştır; ikinci bölümde ise eserin tahkik edilen bölümü yer almaktadır.

GENERAL KNOWLEDGE

Name and Surname : Ahmet Selman SARAC
Field : Theology
Programme : Islamic Law
Supervisor : Professor Ertugrul Boynukalin
Degree Awarded and Date : Master, September 2020
Keywords : Kemal Pashazade, Usul al-Fiqh, Sadrusseria, Sarh Tagyir at-Tenkih, Tankih al-Usul

ABSTRACT

The main subject of this M.A. thesis is the description and a partial critical edition of “*Sarh Tagyir at-Tenkih*”. The author of the book is the famous Ottoman scholar of sixteenth century Shaykh al-Islâm Kemal Pashazade. It is a commentary on *Tankih al-Usul* written by Ubeydullâh b. Mes‘ûd Sadrusseria in the field of islamic legal theory, usul al-fiqh. In the first chapter we analyzed the structure of the Kemal Pashazade’s work and his method in commenting on the main text and we also provided the description of the manuscripts used in the critical edition. In the second chapter we gave the critical edition of the manuscript from the beginning to the second part (at-Taksîm as-Sani).

ÖNSÖZ

Şeyhülislam Kemal Paşazâde, Osmanlı döneminin önde gelen alimlerinden birisidir. Onun aynı zamanda sahip olduğu devlet adamı kişiliği dini ilimlerin hemen her şubesinden büyük bir yetkinlikle pek çok eser yazmış olmasına mâni olmamıştır. Padişahların seferlerinde bulunurken bile telif ile meşgul olan velud bir müelliftir. Kendisinin usûl-i fıkha dair yazmış olduğu, sahip olduğu ilmi değer yanısıra özgün üslubu ile de dikkat çeken eserinin döneminde ilgi gördüğünü anlaşılmaktadır. Tezimizin temel konusu Kemal Paşazâde'nin “*Şerhu Tağyîri't-Tenkîh*” eserinin ilk bölümüdür.

“Şeyhülislam Kemal Paşazâde'nin “*Şerhu Tağyîri't-Tenkîh*” İsimli Eserinin “Et-Taksîmü's-Sânî”ye Kadar Olan Kısımının Tahkîki” isimli tezimizde müellif ve kaynak eser üzerinde de durulmuştur.

Çalışmamız bir giriş iki bölüm, sonuç ve ekler şeklinde yapılandırılmıştır.

Okuyucuyu çalışmanın temel konusuyla doğrudan buluşturmak amacıyla şöhreti sebebiyle çok sayıda akademik çalışmada biyografisi yer alan Kemal Paşazâde'nin hayatı ve eserleriyle ilgili özet bilgiye çalışmanın ekler kısmında yer verilmiştir.

Girişte Kemal Paşazâde'nin eseri bağlamında *usûl-ı fık*h ilminin ana hatlarıyla tarihi hakkında kısa bilgi verilmiştir. Birinci bölümde tahkike konu olan eserin muhtevasıyla ilgili genel bilgiler verilip nüsha tanıtımları yapılmıştır; bölüm bir değerlendirme başlığıyla sona ermektedir.

İkinci bölümde tahkikli metin/ilmi neşir yer almaktadır.

Çalışmada ulaşılan sonuçların özet halde değerlendirildiği sonuç bölümüyle sona ermektedir.

Ekler bölümünde tahkik metninde geçen âyet, hadis ve kitap isimlerine, Kemal Paşazâde'nin biyografisi ve eserlerine, Kemal Paşazâde üzerine yapılmış akademik çalışmalara ve Sadruşşerîa'nın hayatı ve fıkıh alanındaki eserlerine yer verilmiştir.

Çalışmam boyunca bana her müracaatımda yardımını gördüğüm ilk danışman hocam Dr. Öğr. Üyesi Ahmet EFE'ye teşekkür ederim. Danışman hocam Prof. Dr. Ertuğrul BOYNUKALIN'a bu tezdeki hata ve eksikliklerimi en aza inmesini sağlayan önerileri ve

samimi destekleri için müteşekkirim. Ayrıca tezin yazımında karşılaştığım zorluklarda yardımları dolayısı ile Eren ÜÇKAN'a da teşekkür ederim.



İÇİNDEKİLER

ÖZET.....	I
ABSTRACT	II
ÖNSÖZ.....	III
İÇİNDEKİLER	V
KISALTMALAR	VII
GİRİŞ.....	- 1 -

BİRİNCİ BÖLÜM

ŞERHÜ TAĞYÎRÎ'T-TENKÎH'İN TANITIMI..... - 6 -

I. ŞERHÜ TAĞYÎRÎ'T-TENKÎH'İN TELİFİNDE TAKİP EDİLEN USÛL	- 6 -
II. ESERİN TERTİBİ VE MUHTEVASI	- 11 -
III. ESAS ALINAN NÜSHALAR	- 16 -
IV. METİN NEŞRİNDE TAKİP EDİLEN USÛL	- 19 -
NÜSHA SURETLERİ.....	- 21 -

İKİNCİ BÖLÜM

“ŞERHU TAĞYÎRÎ'T-TENKÎH” İSİMLİ ESERİN “ET-TAKSÎMÜ'S-SÂNÎ”YE KADAR OLAN KISMININ TAHKİKİ - 28 - |

[مقدمة المؤلف]	29
[أصول الفقه]	32
[تعريف الأصل]	32
[تعريف علم الفقه]	32
[تعريف الحكم]	36
[تعريف الشرعي]	37
[تعريف الحكم الشرعي]	37
[تعريف أصول الفقه]	45
[تعريف علم أصول الفقه]	46
[موضوع علم أصول الفقه]	51
[القسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية]	53
[الركن الأول في الكتاب]	53
[باب الأول في إفادة المعنى]	55
[قسم الدال بالنسبة إلى المدلول]	55
المصادر.....	124

SONUÇ	134
KAYNAKLAR	136
EKLER	139
EK 1. ŞERHU TAĞYİRİ’T-TENKÎH ESERİNDEKİ AYET, HADİS VE KİTAP İSİMLERİ	139
I. Şerhu Tağyîri’t-Tenkîh Eserinde Geçen Ayet-i Kerimeler	139
II. Şerhu Tağyîri’t-Tenkîh Eserinde Geçen Hadis-i Şerifler	144
III. Şerhu Tağyîri’t-Tenkîh Eserinde Geçen Kitap İsimleri	145
EK 2. KEMAL PAŞAZÂDE’NİN HAYATI VE ESERLERİ	147
I. KEMAL PAŞAZÂDE’NİN HAYATI	147
II. KEMAL PAŞAZÂDE’NİN ESERLERİ	150
A. Türkçe Eserleri	150
B. Farsça Eserleri	151
C. Arapça Eserleri	151
D. Kemal Paşazâde’nin Eserleri Hakkında Yapılan Doktora ve Yüksek Lisans Düzeyinde Yapılan Çalışmalar	156
EK 3. SADRÜŞŞERÎA’NİN HAYATI VE FİKİH ALANINDAKİ ESERLERİ	160
I. SADRÜŞŞERÎA’NİN HAYATI	160
II. SADRÜŞŞERÎA’NİN FİKİH VE USÛL-İ FİKHA DAİR ESERLERİ	161



Kısaltmalar

a.g.e.	: adı geçen eser
a.y.	: aynı yer
c.	: cilt
mtr.	: mütercim
s.	: sayfa
vd.	: ve diğerleri
vb.	: ve benzeri
sav.	: sallallâhu aleyhi ve sellem
ra.	: radiyallâhu anh
hz.	: hazreti
R.	: Risale

GİRİŞ

Usûl-i fıkıh ilmi kısaca, “icmâlî deliller ve fıkıh istinbatına ulaştıran kaideler hakkında bilgi veren ilim”, şeklinde tanımlanır. Usûl-i Fıkıhın amacı ise delillerden hüküm etme yollarını bilmek olup, bu bilgiyle varılmak istenen sonuç ise hükm-i şer’îye ulaşmaktır.¹

İslam dünyasının son dönem fakihlerinden Ömer Nasuhi Bilmen, usûl-i fıkıh ilmini tarif sadedinde “fikhî bilgilerin istinatgâhı olan bir ilimdir ki, şer’î ilimlerin mufasssal, muayyen delilleri ve hikmetleri bu sayede bilinir ve bu dini hükümler bu muayyen, müşahhas deliller vasıtasıyla istinbat ve ispat olunur.” demektedir. daha sonra bir başka münasebet ile de “Şer’î hükümleri şer’î deliller ile ispat haysiyetiyle bu hükümler ile bu delillerden bahseden bir ilimdir.” şeklinde tarif etmektedir.² Mevzusunu “Şer’î hükümleri ispata vasıta olmaları itibarıyla şer’î delillerdir. Bu ilimde bütün edille-i şer’iyyenin ahvalinden bahsolunur” şeklinde ifade eder. Gayesi olarak da “Bu bir hikmet-i İslamiyye ilmidir. Ahkâm-ı şer’iyyenin hikmet-i teşriyyesini gösterir; bunların anlaşılmasına yardım eder, insanın dünyevi ve uhrevi saadetine vesile olur.” demektedir.³

Taşköprizâde’nin usûl-i fıkıhın tanımı, mevzuu, dayandığı esasları, bu ilimden maksadın ne olduğu ile faydası hakkında verdiği bilgi şu şekildedir: “(Usûl-i fıkıh) bir ilimdir ki, onunla ahkâm-ı şer’iyye-i fer’iyyeyi edille-i icmâliyye-i yakîniyyesinden istinbat ile bilinir ve mevzûu edille-i şer’iyye-i külliyyedir, ahkâm-ı şer’iyyenin onlardan keyfiyyet-i istinbâtı hakkındadır. Ve mebdâîsi Arabiyyetten ve bazı ulûm-ı şer’iyye ve akliyyeden me’hûzdur. Ve bundan garaz ahkâm-ı şer’iyye-i fer’iyye-i edille-i erbaa-i tafsiliyyesinden- ki Kitâb ve Sünnet ve icmâ ve kıyastır- istinbat melekesini tahsildir. Ve faidesi ahkâm-ı mezkûreyi alâ vechi’s-sıhha istinbâttır.”⁴ Taşköprizâde daha sonra bu vadiye yazılan eserleri tarihi sıraya dikkat ederek ve yer yer müellifler ve eserleri hakkında tespitlerde bulunarak zikreder.

¹ Asım Cüneyd Köksal – İbrahim Kâfi Dönmez, “Usûl-i Fıkıh”, *DİA*, İstanbul, 2012, c. 42, s. 201.

² Ömer Nasuhi Bilmen, *Hukukî İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu*, İstanbul, İstanbul Matbaacılık, 1949, c. 1, s. 9, 35.

³ Ömer Nasuhi Bilmen, *a.g.e.*, c. 1, s. 36, 37.

⁴ Taşköprizâde Kemâleddin Efendi, *Mevzûâtü’l-Ulûm*, İstanbul, İkdâm Matbaası, 1313, c. 1, s. 634.

Bu ilmin önemini de Mehmed Seyyid şu şekilde açıklar: “Ulûm-ı İslamiyye arasında âli ve mümtaz bir mevkie vardır. Ahkâm-ı şer’iyyenin hakâyıkına hakkıyla kesb-i vukûf etmek isteyen bir zat, mutlaka bu ilmi etrafiyla tahsil etmek mecburiyetindedir. Bu ilmin vaz ettiği esasları, tayin eylediği kaideleri bilmeyen bir alim, tefsir, hadis gibi sair ulûm-ı İslamiyyeye ne mertebe vakıf olur ise olsun yine hakâyık-ı şer’iyyenin mezâyasını bi-hakkın idrak edemez. Şeriat-i İslamiyyenin iki asl-ı asıl ve iki rûkn-i rekîni olan Kitab ve Sünnetin, yani Kuran-ı Kerim ile ahâdis-i nebeviyyenin manalarını bilmek için ulûm-ı lisanîyye ve kavâid-i edebîyyeye ne derece de ihtiyaç var ise onların muhtevi oldukları ahkâm-ı şer’iyyenin hakâyıkını anlamak için de ilm-i usûl-i fıkıh kavaidine o nisbette ihtiyaç vardır.” demektedir.⁵

Usûl-i fıkıh’ın elimize ulaşan ilk kitabı olarak İmam Şafii’nin *er-Risâle* adlı kitabı gösterilir. Bu eserden önce yazılmış, ama elimize ulaşmamış olan eserlerin bulunduğu dair bilgileri bir tarafa, bu ilmin tedvin edilmeden önce, içtihatları belli kurallara bağlaması yönünden Hz. Muaz (ra.) hadisi, usûl kaidelerinin ilk nüvelerini görmemiz açısından önemlidir. Peygamber efendimizin vefatı sonrasındaki içtihatların Kitab ve Sünnet çizgisinde kalması noktasındaki titizlik, özellikle fetihlerin artması, toprakların genişlemesi, yeni kültürler ve iklimler ile karşılaşılması, Müslümanların içinde yaşadığı şartların değişmesi ve yeni hadiselerle Müslümanların iç içe yaşamaları nasıl bir ölçüde mezheplerin doğuşuna zemin teşkil etmiş ise de bu farklı mezhep anlayışları da usul farklılıklarının oluşmasına da tesir etmiştir.

Usûl-i fıkıh ilminde Hanefî ekolü ele ilişkilendirilen ve fukaha metodu olarak nitelenen anlayış çerçevesinde yazılan ilk kapsamlı eser Cessas’ın *el-Fusûl fi’l-Usûl* isimli eseridir.⁶ Debusî’nin *Takvîmü’l-Edille*’si de yine bu alanda Cessas’ın eserinin izinde yazılmış önemli bir eserdir. Bu eserin etkisi Serahsî’nin *Usûl*’i ile Fahrülislam Pezdevî’nin yine usule dair yazmış olduğu *Kenzü’l-Vüsûl* isimli eseri üzerinde barizdir. Bu iki eser Hanefî usulcülerinin temel eserleri olmuştur. Pezdevî’nin eseri üzerine pek çok şerh yazılmıştır. Fukaha metodu anlayışı gereği usûl-i fıkıh, sadece fıkıh dairesinde ve diğer ilimlerden ve özellikle Kelam ilminden müstakil olarak ele alınır. Aslında diğer üç mezhepte de pek çok alim bu çizgiyi takip etmiştir.

Usul konuları ile Kelam ilminin prensipleri arasında ilişki kurma çabasının görüldüğü mütekellim metoduna itikadî mezheplerin mücadelesinin görüldüğü zamanın ruhu yansımıştır.

⁵ Seyyid Bey, *Medhal-i Usul-i Fıkıh*, İstanbul, 1335, s. 3.

⁶ Usûl-ı fıkıh ilminin tarihi seyri ve ekolleri için bkz. Asım Cüneyd Köksal – İbrahim Kâfi Dönmez, “Usûl-i Fıkıh”, *DİA*, İstanbul, 2012, c. 42, s. 201-210.

Bakıllanî, Kadı Abdülcebbar ve Cüveynî bu ekolün önemli isimlerindendir. Gazzali'nin *el-Mustasfâ*'sı da bu ekolün önemli bir eseridir. Bu anlayışta usulün üzerinde yükseldiği zeminin, yani ona temel ilkelerini veren ve ilimler hiyerarşisinde en üst konumda olan Kelamdır. Konuya ilişkin yapılan çalışmalarda ilk metotta tümevarım ikincisinde ise tûmdengelim'e ağırlık verildiği söylenir.

Müteahhirin döneminde ortaya konulan eserlerde mantık dili belirginleşmiştir. Bu eserlerde ortaya konulan yaklaşım genellikle pratiğe yönelik olmayıp teoriye ağırlık vermek, bir ölçüde hukuk felsefesi mahiyeti kazanmak olmuştur. Burada dikkat çeken husus aslında mantık ilminin çok bariz tesiridir. Sonraki dönemlerde ortaya konulan usul eserlerinde bunun açıkça görülmemiş olması mantık ilminin bu ilim dairesindeki öneminin azalmış olmasından değil mantık ilminin medrese eğitiminde, tedris usulünde temel derslerden olması, yani önemi dolayısı ile müstakil olarak varlığını göstermesindendir. Usul kitaplarında bu var sayılan kazanım üzerinde konular işlenir ve mantık terimleri pek çok kelime, kavram ve ifade şerh ve haşiye ile açıklanırken bu ön kabulden dolayı terimlerin açıklanmasına ihtiyaç duyulmaz. Aynı durum Kuran-ı Kerim'in manalarının inceliklerinin anlaşılması için kendisine çok önem verilen ve medreselerde okutulan belagat kitaplarında da görülür.

Sadrüşşerîa, Serahsî ve Pezdevî'nin usul anlayışını mantık dili ile yeniden yorumlayarak ortaya koymuştur. Onun *Tenkîhü'l-Usûl* isimli muhtasar eseri ve bu eser üzerinde yazmış olduğu *et-Tavzîh* isimli eseri büyük bir etki uyandırmıştır. Bu esere Taftazanî'nin yazmış olduğu *et-Telvîh* isimli şerh ile birlikte asırlar boyu medreselerde ve medrese dışı tahsil ortamlarda okutulmuştur. Osmanlı usul geleneğinde Molla Fenarî'nin *Fusûlü'l-Bedâyi* ile Molla Hüsrev'in yazmış olduğu *Mirkatü'l-Vusûl* ve bu eser üzerine yine kendisi tarafından yazılan *Mir'âtü'l-Usûl* isimli eserler önemlidir. Molla Hüsrev'in eserlerinde Sadrüşşerîa'nın tesiri görülmektedir.

Tezimizin konusu, Kemal Paşazâde'nin *Tenkîh* isimli eseri yeniden kurgulayarak ortaya koyduğu bu metne yazmış olduğu şerh olup bu şerh aynı zamanda haşiye olarak değerlendirebileceğimiz bir takım açıklayıcı notları da bulundurmaktadır.

Şeyhülislam Kemal Paşazâde, Osmanlı devletinin en ihtişamlı dönemlerinde en önemli mevkilerde bulunmuş, hem büyük bir devlet adamı, hem mütefennin büyük bir alimdir. Pek çok alim yetiştiren Şeyhülislam Kemal Paşazâde, aynı zamanda Osmanlı devletinin başkaca devletlerin ilim çevreleri ile mücadelede Devletin ilmine müracaat ettiği birisidir. O önemli bir tarihçidir, İslamî ilimlerin her şubesinde; tefsir, hadis, fıkıh, usûl-i fıkıh, kelam ilimlerinde eser

vermiştir. Mantık, felsefe, belagat alanlarında pek çok telifatı bulunmaktadır. Türk edebiyatının en önemli mesnevilerinden birisini yazan Divan sahibi bir edebiyatçıdır. Tıb/edviye ile ilgili eseri de bulunmaktadır. Pek çok ülkede kendisi ve eserleri üzerinde onlarca doktora tezi yazılmış ve halen de yazılmaktadır. Eserlerinin neşrinin henüz tamamlanamamış olması bir tarafa eserlerin tesbitinde de son nokta konulamamıştır. Bu büyük alimin ortaya koyduğu eserlerin çeşitliliği ve çokluğu asırlar boyu üzerinde durulan bir mesele olmuş, pek çok kaynakta hayret ifadeleri ile bu konu dile getirilmiştir

Şeyhülislam Kemal Paşazâde'nin ilmi şahsiyetinin hususiyetlerinin başta geleni sorgulayıcı bir yaklaşım ile eserlerini kaleme alış tarzıdır. Onun bu tavrını günümüzün eleştiri kavramı ile izah etmek doğru olmaz. O “tağyir ve ıslah ettiği”, tenkitler yönelttiği eserlerin önemini ve bu eserlerin müelliflerini hiçbir zaman istihfaf etmemiştir. Kaldı ki bu hacimli eserler üzerinde yaptığı ameliyeler, yazdığı şerh ve haşiyeler o eserlere verdiği önemi de göstermektedir.

Müellifimizin tez konumuz münasebetiyle işaret edilmesi gereken bir üslup hususiyeti de İslami literatürde örneğine sıkça rastlanılmayan kendisine has bir telif-şerh metodudur. İbn Kemal, Osmanlı medreselerinde ana metin gibi okutulan, tesiri yazıldığı günden bugüne kadar devam eden *Tenkîhu'l-Usûl* isimli eserin metninin lafzını tağyir ve ıslah ederek yeni bir metin oluşturup bu metne şerh ve haşiye yazmıştır. Diğer bir ifade ile, kendisinin bu metni tağyir ettiği bir eseri ile daha sonra bu esere yazmış olduğu bir şerhi, yani konu ile ilgili iki eseri yoktur. Şerh etmek için tağyir ameliyesini gerçekleştirmiştir. Mevzubahis olan tek bir eserdir.

Müellifinin İslam dünyasında yetişen önemli alimlerden birisi olması, bu eserin usûl-i fıkıh vadisinde dönüm noktası olan bir eser üzerine yazılan bir şerhi barındırması, onun kendisine has tağyir ve ıslah metodunu uyguladığı bir eser olması, bu eserden bahseden bazı çalışmalar olmakla birlikte ilmi neşrinin yapılmaması, müellifinin ilmi şahsiyetinin aydınlatılmasına katkı sağlayacak nitelikte olması gibi pek çok sebep tezimizin konusunu belirlemiştir.

Şerhu Tağyîri't-Tenkîh Maarif Nezareti'nin ruhsatıyla İstanbul'da, Cemal Efendi Matbaasın'da, 1308 tarihinde, *Tagyîrü't-Tenkîh* ismiyle Şihabü'd-Dîn el-Filibevî tarafından neşr olunmuştur. Matbu nüshada esas alınan nüshalardan kaynaklanan pek çok yazım hatası bulunması yanısıra eksiklikler de vardır. Ayrıca haşiyelerin pek çoğunun yanlış yerlere yerleştirilmesi, bazılarının ise yer verilmemiş olması da dikkat çekicidir. Bu durum, bu

haşiyelerin yerinin tespitinin gerçekten zorlayıcı olmasından kaynaklanmış olmasından kaynaklanmış olabilir.

Ayrıca, eser değişik ülkelerdeki üniversitelerde, birleştirildiğinde tam olmayan, bölümler halinde lisansüstü çalışmalarda tahkik edilmiştir.⁷ Bu çalışmalardan ulaşma imkanı bulduğumuz Ürdün Uluslararası İslami İlimler Üniversitesinde yapılan doktora tezlerinde de muhtemelen yerlerinin tespitinin zor olmasından dolayı haşiyelere yer verilmemiştir. Ayrıca nüsha farklılıklarının bir kısmının da dikkate alınmamış olması dikkat çekici olup, bu nedenlerle çalışmalar akademik açıdan zafiyet taşımaktadırlar.⁸

⁷ Süheyr Reşad Mühenna, *Tahkiku ve Dirasetü Mahtûti Tağyîri 't-Tenkîh li'bni Kemal Pâşâ (Kitabın başından Sarih ve Kinâye Bölümüne Kadar)*, Y.Lisans Tezi, Ezher Üniversitesi 1996; Muhammed, Ahmed Hamza es-Said, *Tağyîrü 't-Tenkîh fi'l-Usûl li'bni Kemal Pâşâ / el-Kismü'l-evvel*, Doktora Tezi, Bağdad Üniversitesi, 2005; Reşid Casim el-Akbedi, *Tağyîrü 't-Tenkîh fi'l-Usûl li'bni Kemal Pâşâ / el-Kismü's-sânî*, Doktora Tezi, Bağdad Üniversitesi, 2007. Bu çalışmalara tüm çabalarımıza rağmen ulaşma imkanımız olmadı.

⁸ Bkz. Muhammed Suphi el-Âyidi, “*Kitâbu Tağyîri 't-Tenkîh ve Şerhu Dirâseten ve Tahkikan (Kitabın başından Sünnnet rûknûna kadar)*” Doktora tezi, Ürdün Uluslararası İslami İlimler Üniversitesi, Amman, 2010; Abdullah Hasan Yusuf Mesâd “*Şerhu Tağyîri 't-Tenkîh (İkinci Rûkûn Sünnnetten muaraza ve tercih babına kadar)*”, Doktora Tezi, Ürdün Uluslararası İslami İlimler Üniversitesi, Amman, 2005.

BİRİNCİ BÖLÜM

ŞERHÜ TAĞYÎRÎ'T-TENKÎH'İN TANITIMI

Sadrüşşerîa'nın, *Tenkîhü'l-Usûl* isimli muhtasar eseri ve bu eser üzerine yine kendisinin yazmış olduğu *et-Tavzîh* isimli şerhi asırlar boyunca Osmanlı medreselerinde okutulan temel kitaplardan olup Osmanlı usul geleneğinin oluşmasında büyük etkisi olan ve günümüze kadar etkisi devam eden eserlerin başında gelir. Kemal Paşazâde *Tenkîhü'l-usûl'ü* yeniden kurgulayıp lafızlarını tağyir ve ıslah ederek yeni bir metin oluşturmuş, bu metne aynı zamanda şerh ve haşiye de yazarak *Şerhü Tağyîrî't-Tenkîh* adlı eserini telif etmiştir.

I. *Şerhü Tağyîrî't-Tenkîh*'in Telifinde Takip Edilen Usûl

Kemal Paşazâde İslam dünyasında asırlarca ulemanın rağbet ettiği *Tenkîhu'l-Uşûl* isimli eserin üzerinde “tağyir, ıslah, ilgili yeri ihtisar etme veya tafsilatlandırma, olduğu gibi değiştirme, farklı/yeni bilgi ekleme, yanlış bilgileri düzeltme, takdim-te'hîr ve metin dilini secîli bir hale getirip yeniden oluşturma” gibi ameliyelerde bulunmuştur. Bu ameliyelerinin bir kısmını metinde belirtirken bir kısmını da haşiyesinde belirtmiştir.

Kemal Paşazâde'nin bu metne yönelik özel ilgisini gösteren hususlardan birisi de *Tenkîhu'l-Usûl*'ün müellifi Sadrüşşerîa tarafından yapılan şerhi “*et-Tavzîh fî Halli Gavâmizi't-Tenkîh*” isimli esere yazılan, Teftâzânî'nin “*et-Telvîh ilâ Keşfi Hakâ'iki't-Tenkîh*” isimli haşiyeye yazdığı haşiyesidir. Eserin müellif nüshasının sonu eksik olup bu nüsha *Telvîh* eserinin birinci rüknu olan Kitap'tan mutlak lafzın hükmü faslına kadar olan kısmı ihtiva etmektedir.⁹

⁹ Bkz. Kemal Paşazâde, *Hâşiye 'alâ Evâ'ili't-Telvîh*, Halet Efendi Kütüphanesi, nr. 163.

Kemal Paşazâde'nin yazmış olduğu şerh ve haşiyelerin bir kısmının klasik literatürümüzdeki şerh ve haşiye geleneğinden farklı olduğu da dikkat edilmesi gereken bir husustur. Nitekim müellifimiz *Tenkihü'l-Uşûl* eserin metninin üzerine doğrudan şerh yazmamış olup öncelikle onun lafzını, ibaresini tağyir ve ıslah ederek yeni bir metin oluşturmuş ve bu ortaya çıkan -bir açıdan- yeni metnin üzerine şerh ve haşiye yazmıştır. Bu tarz telif usulüne bilebildiğimiz kadarıyla çok fazla tesadüf edilmez. Müellifimiz bu metodu Bürhanüşşerîa'nın "*Vikayetü'r-Rivâye*" (*İzâhu'l-İslâh*¹⁰ ismiyle), Secâvendî'nin "*Ferâizu's-Sirâciyye*" (*Şerhu Tağyîri's-Sirâciyye*¹¹ ismiyle), Sekkakî'nin "*Miftahu'l-Ulûm*" (*Şerhu Tağyîri'l-Miftâh*¹² ismiyle) ve Tûsî'nin *Tecrîdü'l-i'tikâd* (*Tecvîdü't-Tecrîd*¹³ ismiyle) eserlerinde de kullanmıştır. Diğer bir ifadeyle bazı çalışmalarda yazıldığı gibi müellifimizin kaynak metni tağyir ettiği bir eserin olduğu, daha sonra ayrıca bu metin üzerine şerh ve haşiye yazdığı düşüncesinin yanlış olma ihtimali yüksektir.¹⁴ Kanaatimizce şerh ve haşiye yazmak için metin önce tağyir edilmiş olup bu ameliye, yani tağyir ve ıslah ile şerh ve haşiye tek bir eserdir. Zikrettiğimiz bu eserlerle ilgili olarak metin, şerh ve haşiyenin aynı anda telif edildiğine dair düşüncemizi teyid eden, hatta bir şüphe bırakmayan bir husus da tahkik ederken kullandığımız eserin, müellifin kendi el yazısıyla yazılmış nüshasının, metin şerh ve haşiyeyi birlikte içermesindendir. Bu eserdeki hattı, müellifimizin hatt-ı destiyle olan diğer eserleri ve *İlmiyye Sâlnâmesi*'ndeki Kemal Paşazâde'nin fetvalarıyla ile benzerlik göstermektedir:

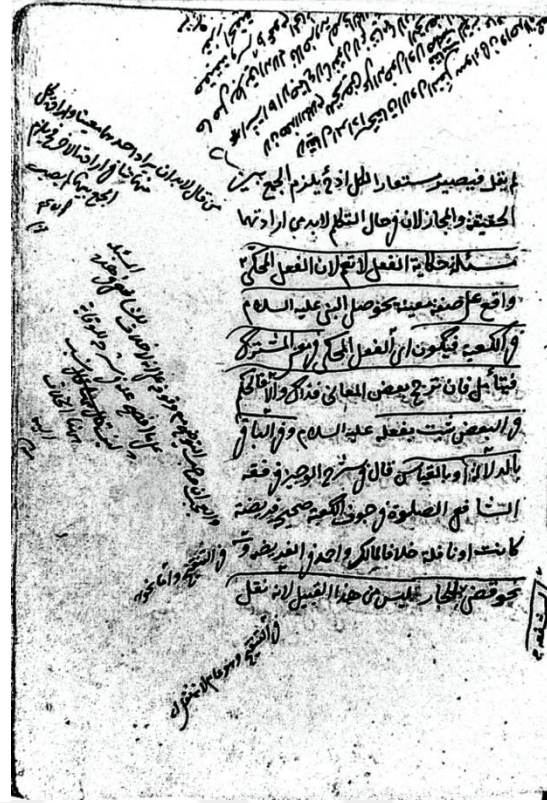
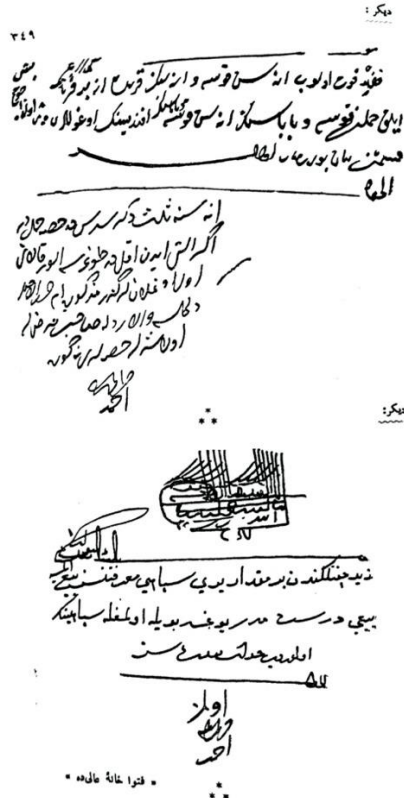
¹⁰ Eserin haşiye kısmı tahkik edilmeden basılmıştır. Bkz. İbn Kemâl Bâşâ, Ahmed b. Süleyman b. Kemal Paşa, *el-İzâh fî Şerhi'l-İslâh*, thk. Abdullah Dâvud Halef el-Muhammedî 1. Basım, Beyrut, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2007, 2 cilt.

¹¹ Eserin haşiye kısmı tahkik edilmeden basılmıştır. Bkz. İbn Kemâl Bâşâ, *et-Tavzîh fî Şerhi't-Tashîh*, thk. Abdulhamid Hâmiş el-Îsâvî, 1. Basım, Amman, Dâru'n-Nûr, 2014.

¹² Eser haşiye kısmı ile birlikte tahkik edilmiştir. Bkz. Musa Alak, "*Kemalpaşazâde'nin Şerhu Tağyîri'l-Miftâh Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*", doktora tezi, Marmara Üniversitesi SBE, 2009.

¹³ Eser haşiye kısmı ile birlikte tahkik edilmiştir.. Bkz. İbn Kemâl Bâşâ, *Mecmû' Resâili'l-'Allâmeti İbn Kemâl Bâşâ*, thk. Hamza el-Bekrî, 1. Basım, İstanbul, Dâru'l-Lübâb, 2018 c.7 s.325-352.

¹⁴ - Tekrarlanan bu yanlış örnek olarak bkz. Seyit Bahçivan, *Şeyhülislam İbn Kemal Paşa*, Beyrut, Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2005, s. 106;



İlmiyye Sâlnâmesi 321. sayfa¹⁵

Murad Molla Nüşhası 21a¹⁶

Aynı çerçevede ifade ettiğimiz düşüncüyü teyid eden diğer bir husus da şerh ve haşiye bulundurmeyen sırf tağyir-ıslah ederek oluşturduğu bir metne tesadüf etmeyişiğimizdir.

Burada dikkat çekmek istediğimiz bir husus da Kemal Paşazâde'nin bu şerh ve haşiyeleri yazmadaki amacı müellifleri eleştirmek veya itibardan düşürmek için olmadığıdır. Zira Kemal Paşazâde eserin mukaddimesinde kaynak eserin müellifini had safhada methetmektedir. Ayrıca şerh ve haşiyelerin, bu şerh ve haşiyeleri yazarlar katında muteber metinler üzerine olduğu da malumdur.

Müellifimiz her ne kadar ağırlıklı olarak *Tenkih* metni üzerinde ameliyede bulunmuş gibi gözüксе de *et-Tavzîh fî Halli Gavâmiẓi't-Tenkih* ve *et-Telvîh ilâ Keşfi Haḳā'iki't-Tenkih* isimli eserleri de tenkide tabi tutmuştur. Bu açıdan Kemal Paşazâde'nin bu eserindeki

¹⁵ İlmiyye Sâlnâmesi, İstanbul, 1334.

¹⁶ Kemal Paşazâde, *Şerhu Tağyiri't-Tenkih*, Murad Molla Kütüphanesi, nr. 630.

ameliyeleri incelenirken sadece metin mukayesesi yapılmayıp ayrıca *Tenkihü'l-Uşûl*'ün müellif şerhi ve Teftâzânî'nin haşiyesine de bakılmalıdır. Bununla beraber müellif Sadruşşerîa'nın ve Teftâzânî'nin başkaca kitaplarını da okuduğundan müelliflerin diğer eserlerde vermiş olduğu bilgilerle tutarlı olup olmadığını da tespit edebilmektedir.¹⁷ Müellifin ilmi hassasiyeti ve geniş ittila'ına delalet eden bu tespitimizi aşağıdaki örnekle göstermenin faydalı olacağı kanaatindeyiz:

Kemal Paşazâde eserinin haşiyesinde Sadruşşerîa'nın *et-Tavzîh* kitabındaki Şafililerin Kabe içerisinde farz namaz kılma hakkındaki ifadesine itiraz etmiş ve doğrusunun da yine aynı müellifin bir başka eseri olan *Şerhu'l-Vikâye*'de geçtiğini belirtmiştir.

Kemal Paşazâde kitabın haşiyesinde şunu demektedir:

والعجب أن صاحب التوضيح مع وقوفه على أنه لا خلاف للشافعي في هذه المسألة على ما أفصح عنه في شرحه للوقاية، كيف نسب ههنا الخلاف إليه(؟)¹⁸

Bu itirazı *et-Tavzîh fî Halli Gavâmi'zî't-Tenkih* kitabının şu kısmına aittir:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز الفرض في الكعبة لأنه يلزم استدبار بعض أجزاء الكعبة، ويحمل فعله - عليه السلام - على النفل¹⁹

Kemal Paşazâde'nin *Şerhu'l-Vikâye*'ye işaret ettiği kısım şudur:

(صح فيها الفرض والنفل)، المذكور في الهداية: خلاف الشافعي رحمه الله فيهما.

والمذكور في كتب الشافعي الجواز إذا توجه إلى جدار الكعبة²⁰

¹⁷ -Daha çok örnek için bkz. Adem Yığın "Fıkıh Usulünü Eleştirmek; İbn Kemal'in Kitab'ın (Kur'ân) Mana İfade Etme Biçimleri Üzerinden Sadruşşerîa Eleştirisi" *Osmanlı'da İlm-i Fıkıh: Âlimler, Eserler, Medreseler*, 2017, s. 185-224. Kemâlpâşazâde'nin Tenkih'deki metoduyla ilgil ayrıca bkz. İlyas Yıldırım, "Kemâlpâşazâde'nin Tenkih Eleştirisi", *Osmanlı'da İlm-i Fıkıh: Âlimler, Eserler, Medreseler*, 2017, s. 54-79.

¹⁸ 1137 sayılı dipnot.

¹⁹ Sa'düddîn Mes'ûd b. Fahriddîn Ömer b. Burhâniddîn Abdillâh el-Herevî el-Horâsânî *et-Teftâzânî, Şerhu't-Telvîh*, thk. Zekerîyyâ Umeyrât, 2. basım, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2013, c. 1, s. 112.

²⁰ Sadruşşerîa, Ubeydullâh b. Mes'ûd b. Tâcişşerîa Ömer b. Sadrişşerîa el-Evvel Ubeydillâh b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye*, Salâh Muhammed Ebu'l-Hâc, 1. Basım, Amman, Müessesetü'l-Varâk, 2006, c. 1, cüz 2, s. 198.

Şafi fıkıh kitabı *Şerhu'l-Kebîr*'de ise bu mevzu şu şekilde geçmiştir:

الحالة الأولى: أن يقف في جوفها فتصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لمالك وأحمد في الفريضة²¹



²¹ Ebü'l-Kāsım Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdilkerîm er-Râfiî el-Kazvîni, *el-Azîz Şerhu'l-Vecîz*, thk. Âdil Ahmed Abdulmevcud, Ali Muhammed Muavvad, 1. Basım, Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997, c. 1, s. 441.

II. Eserin Tertibi ve Muhtevası

Müellifimiz eser telifinde geleneğimizdeki usule riayet ederek besmele, hamdele ve salvele ile eserine başlar. Berâat-i istihlâle uygun olarak yazmış olduğu mukaddime kısmında Sarduşşeria'nın *Tenķīhu 'l-Uşûl*, müellifin buna şerhi olan *et-Tavzīh fî Halli Gavâmiẓi 't-Tenķīh*, ayrıca Teftazani'nin *et-Telvīh ilâ Keşfi Hakā'iki 't-Tenķīh* kitaplarının isimlerini tevriyeli bir şekilde kullanır. Daha sonra temel ve kaynak eser olarak ele alıp tağyir etmiş olduğu *Tenķīhu 'l-Uşûl* isimli eserin öneminden bahseder. Bilahare, sebep-i telif sadedinde bu eseri ne amaçla yazdığına ve kitap üzerinde ne türlü ameliyede bulunduğuna değinir.

“Talebeler ile ders müzakere ederken ve bu kitap haricinde başka kitapları izah ederken, bu kitabın kurallarını tesbit etmeyi, düğümlerini çözmeyi, hazinelerinin kapılarını açmayı, remizlerle ifadenin ortaya koyduğu zorlukları izale etmeyi, elfazını ve meanisini çözmeyi, makasidini ve mebanisini özetlemeyi ihtiva eden bir şerh yazdım. Şarihin mana kapalılığına düştüğü yerleri (manaları) bütün açıklığı ile ortaya koyarak aştım. Cerhedenin cerhettiği tenkide mahal olan yerleri ıslah ettim. Musannifin kitabında sehv ve tesahülünden dolayı düştüğü ve şerhinde gaflet ve teğafülden arız olan yanlışlıklara işaret ettim. Mütekaddim ulemanın kitaplarından alınan faydalı noktaları, müteahhir fudelanın tasnifatından benzersiz iktibasları, nazarımın keskinliğinin bahsettiği latif bahisleri, fikrimin kuvvetinin ortaya çıkarttığı görülmedik sırları, zamanın benzersiz güzelliklerinden doğan örtülü hakikatleri, bundan önce ne insin ne de cinnin değinmediği yeni fikirleri; usandırıcı söz uzatması (itnab-ı mümil) ile anlamı bozacak kadar kısa söz söylemekten (icaz-ı muhil) kaçınıp sözde iktisad (bu ikisinin ortasını tutma/müsavat) ilkesinin şartlarına riayet ederek, zorlamadan sakınarak bu esere koydum.”²²

Son olarak da Kanuni Sultan Süleyman'a methiyelerde bulunmuştur. Müellif nüshasında bu mukaddime kısmı bulunmamaktadır. Dolayısıyla müellifimizin bu eseri telifini

²² Tezimizin 30. sayfası.

bitirdikten sonra başka bir nüshada mukaddimeyi ilave ettiğini söylemek mümkündür. Nitekim günümüzde de telif usulünde bu usul sıkça kullanılmaktadır.

Müellifimiz mukaddimeden sonra usûl-i fıkıhın tarifini (ta'rîfû'l-ilmî'l-fıkıh) ele alarak kitabına başlar. Kemal Paşazâde burada Usulü'l-Fıkıh'ın izafî manasını anlayabilmemiz için öncelikle muzaf ve muzafun-ileyh olan kelimelerin manalarının bilinmesi gerektiğini söyleyerek "asl" ve "fıkıh"ın tariflerini vermiştir. "Asl" kelimesinin tarifini verdikten sonra zikretmiş olduğu misalin *Tavzîh* şerhinde geçen ilgili kısma reddiye olduğunu haşîye kısmında belirtmiştir. Bu reddiye eserdeki ilk reddiyedir.

"Fıkıh" kelimesinin tarif ederken ilk olarak İmam-ı Azam'ın meşhur "Ma'rifetü'n-nefsi mâ-lehâ ve mâ-aleyhâ" tarifini, daha sonrasında ise Şafilere fıkıh tarifini vermiştir. Ayrıca bu tarifleri verirken bu tariflerde kullanılan kelimelerle nelerin amaçlandığını belirtmiştir. Hanefilerin fıkıh tarifini verirken tarifin "mâ-lehâ ve mâ-aleyhâ" kısmı üzerinde özellikle durarak "teklifin cereyan ettiği ve etmediği şey olarak" manasını belirtip diğer görüşleri nazari olarak çürütmeye çalışmıştır. Bilahere "hüküm" ve "şer'î" kelimelerinin manalarını verip daha sonra terkip halinde "el-hükümüş-şer'î"nin manasını vermiştir. Kemal Paşazâde daha sonrasında müctehidin istinbat melekeseine sahip olması hususuna işaret etmiştir.

Bilahere Kemal Paşazâde fıkıh ilmini zannî bir ilim olarak kabul edip fukahânın fıkıh ilmini mecazen Şâr'îin hitabıyla kat'î olduğunu söylemiştir. Daha sonrasında çokça kullanılmasından dolayı bu mecaz manası –pek çok ilmî ıstıhlarda da gördüğümüz gibi- hakikat manası olmuştur.

Buraya kadar giriş sadedinde bilgilere değindikten sonra usûl-i fıkıhın "kitap, sünnet icma ve kıyas"tan müteşekkil olduğunu belirtip kıyasın ilk üçünden türemiş olmakla birlikte fıkıha nispetle kıyasın bunlar içerisinde sayılması gerektiğini belirtmiştir. Kitap, sünnet ve icmadan istinbat edilen kıyasî hükümlere temas edip bunlara misaller vermiştir.

Usûl-i fıkıhın terkebî manasını verdikten sonra lakabî tarifini yapan Kemal Paşazâde diğer tariflerinde yaptığı gibi bu tarifte de tariftaki kelimelerin ne amaçlarla kullanıldığını belirtmiştir. Bu tarifin "ağyârını mâni" bir tarif olarak ilm-i hilafı dışarıda tuttuğunu, kavâidi ile küllî ve icmalî kazıyyelerin kastedildiğini açıklar. Kazıyyeden de muradın aslında kendisiyle fıkıhî mesâile istidlal edildiği delil-i iktiranînin kübrâsı olduğunu söyler. Burada küllî kazıyye

kavramı üzerinde durur ve bu sadedde bazı küllî kazıyyelerin usûl-i fıkıh meselelerinden sayılmayabileceğinden bahsedip *Hidâye*'nin selem bahsinden iktibas yapar. Bu konuda en fazla üzerinde durduğu tabir de et-tavassulü'l-karîb'dir.

Fıkıh ilmi edilleden ahkâmı bilmek ve usûl-i fıkıh ilmi kendisi ile bilgiye ulaşılan kavâid ilmi olması hasebiyle ilm-i usûl-i fıkıhta bu edille, ahkâm ve bunlarla alakalı meselelerin araştırılması gerekliliğinden bahseder. Ahvâl kavramından muradın avârız-ı zâtîyye olduğunu ifade eder ve bunu açıklar. Ayrıca yine usûl-i fıkıh ilminde ahkâmın ahvâli ve bununla alakalı olan “hâkim, mahkûmun-bih ve mahkûmun-aleyh” gibi konularından da bahsedildiğini söyler.

Bu sadedde olmak üzere Kitabın makasıdı itibariyle iki kısma ayrıldığını, birinci kısmın edille-i şer'iyye, ikincisinin hüküm hakkında olduğunu ifade eder.

A) **Edille-i Şer'iyye:** Müellif edille-i şer'iyyeyi dört rükne ayırarak inceler.

1-Birinci rükün: Kitab. “Makrû ve bize tevatüren menkul olan iki kapak arasındaki Mushaflardır” ifadesini kullanarak doğrudan Kur'ân dememesinin sebebini de açıklamaktadır.

Kitabın/Kur'ân'ın bahislerini de iki babda ele alır:

a) Birincisi şer'î hükmün kendisine mevkuf olduğu manadır. Diğer bir ifade ile bir manayı ifade etmesidir. b) Diğer de hükm-i şer'î'yi ifade etmesidir. Birinci babda nazmın manaya delalet etmesi cihetinden dört kısma ayrıldığını söyler, ayrıca “nazm” deyip lafız dememesinin de gerekçesini de izah eder. Bir lafzı (a) bir mana için vaz'ı itibariyle, (b) bir lafzın bir manada istimali itibariyle, (c) bir lafzın manasının vuzûh ve hafâsı (açıklığı ve kapalılığı) itibariyle ve (d) bir lafzın delaleti itibariyle dört kısım şeklinde bu bahsi ele alır.

Bunlardan ilki olan lafzın manaya -lafzın bizzat kendisi veya sığası şeklinde olsun- vaz'ı itibariyle birden fazla manaya delaleti olursa “müşterek”, böyle olmadığı takdirde “muhtas” olduğunu ifade eder.

Bu başlık altında önce hâssı incelemeye başlar. Hassını medlulüne dair “ilm” kesin bilgi doğuran lafız olduğunu söyler ve ilim kelimesi yerine hüküm kelimesini kullanmamasının sebebini söyler. Burada verilen misal umumiyetle verilen “üç kurû” misalidir.

Daha sonra âmm bahsine geçer. Âmmın hükmü konusunda Eşarilerin çoğu onun âmmiyetine delalet eden bir husus taayyün edinceye kadar, yani ammin bütün efradına şamil olduğuna, yahut bazı efradına mahsus olduğuna delalet eden bir delil bulununcaya kadar tevakkuf ettiğini söyler. Bu konuda Semarkand uleması ile Şafiiler arasındaki ortak görüşe ve ihtilaf ettiği noktaya da işaret eder. Yine bu bahiste âmmın şamil olduğu bir takım efraddan bazı ferdleri çıkarma ameliyesi olan âmmın kasrı mevzusu üzerinde de durur. Âmmın kasrı müstakil yada ğayr-ı müstakil bir delil ile olabileceğinden bahsedip bunları misaller vererek tafsilatlandırmıştır. Tahsis sığasında nasihe, hükmü ile de istisnaya benzediğini zikreder. Daha sonra lafzın sığası ve manası bakımından âm oluşuna “ricâl” ve “nisâ” kelimelerini; manaları itibariyle âm olan kelimelere de “raht” ve “kavm” kelimelerini örnek verir ve âm lafızları inceler. Daha sonra Peygamber efendimiz (sav.)’in eفالinin zahiri, âm hükme delalet edip etmediği konusu inceler ve âm ifade etmediğini belirtip konuyu inceler. Akabinde ise bir sual yada hadise sonrasında varid olan lafız diğer bir tabirle umuma delalet eden lafzın, sebebin hususiyeti ile bir arada bulunması konusunu inceler. Devamında ise mutlak ve mukayyed kavramlarının ilgili yönlerine misaller üzerinden temas eder.

Müşterekin hükmünün “teemmül” olduğunu söylemiştir. Bunun sebebini müellif müşterek lafzın manası teemmül edildiğinde iki veya daha fazla manadan birisinin ağır bastığı şeklinde açıklar. Diğer bir ifade ile müşterek, öylesine düşünölmeksizin akla gelen manasının tercih edildiğı bir lafız değildir. Ayrıca bir kullanımda bütün manalara da yorulmaz. Zira müşterek, bir seferde hakikat olsun mecaz olsun bütün manalar için vaz olunmamıştır. Bu konuda ayet-i kerime de geçen “salât” kelimesini misal gösterir ve inceler.

Tahkike konu olmayan kısmın muhtevası ise şu şekildedir:

Eserin İkinci Taksim’inde Lafzın bir Manada Kullanılmasını, mecaz alakaları, fiillerde ve sıfatlarda istiare ve sarih ile kinaye konuları çerçevesinde işler.

Eserin Üçüncü Taksim’inde murad edilen mananın açıklığı (zuhur) ve kapalılığını (hafâ) yı işler. Bu taksimde istisna, tebdil ve zaruret açıklanır.

Eserin Dördüncü Taksim’inde lafzın manaya delalet çeşitlerini ele alır.

b) İkinci Bab: Kitabın Hüküm-i Şer'îyi ifade etmesi. Bu konu emir ve nehiy çerçevesinde ele alınır. Bu babda teklif-i ma la-yutâk, kafirin şeriat ile muhatab olup olmaması gibi konular da işlenir.

2- İkinci Rükün: Sünnet. Haberin ittisali, ravinin tanınırlığı, şartları, seneddeki inkita, semân keyfiyeti, râvinin ta'nı, haberin mahalli, peygamberimizin ef'âli, vahiy, önceki şeriatler, Mu'tezilenin bir hükmü Peygamberimize ve bir alime tefviz edilmesini kabul etmemesi, sahabenin taklidine dair fasıllar bulunmaktadır.

3- Üçüncü Rükün: İcma. Sahabenin bir konudaki ihtilafı bu konuda işlediği meselelerdendir.

4- Dördüncü Rükün: Kıyas. Kıyasın şartları, illet, illetin ispatı, celî ve hafî kıyas, müessir illetin def'i, tard illetinin def'i, kıyasın intikali, hüccet, tercihin kendisiyle vaki olması, fasid tercih fasılları bulunmaktadır.

B)Hüküm: Mahkûmün-bih, mahkûmun-aleyh işlenen bahislerdendir.

III. Esas Alınan Nüshalar

Tespit edebildiğimiz kadarıyla eserin Türkiye’de 64’ü Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı’nda 1’i Diyanet İşleri Başkanlığı kütüphanesinde olmak üzere 65 nüshası mevcuttur. Elbette ki bu sayının yapılacak daha geniş araştırmalarla artması kuvvetle muhtemeldir. Eserin nüshalarının çokluğu görmüş olduğu rağbetle izah edilebilir. Eserin Yurtdışındaki kütüphanelerde de nüshaları mevcuttur.

Türkiye’deki nüshalar değerlendirilip metnin oluşturulmasında birisi müellif nüshası olan 6 nüsha esas alınmıştır.

A. Murad Molla: م

Süleymaniye Kütüphanesi, Murad Molla Koleksiyonu 00630 koleksiyon numaralı, 311175 bibliyografik kayıt numaralı, “*Tağyîru’t-Tenkîh*” ismiyle kayıtlı, müellif nüshası olmuş olup hicrî 931 senesinin Ramazan ayında tamamlanmıştır. Nüshanın Mukaddimesi eksiktir.

Nüsha 485 varak 11 satırlıdır.

B. Tokat: ت

Milli Kütüphane, Tokat İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, 60 HK 281 koleksiyon numaralı, 593642 bibliyografik kayıt numaralı nüshadır.

Nüshanın müstensihi veya yazılış tarihi bilinmemekte olup istihsab tarihi olarak 1191 tarihi bulunmaktadır. Nüshanın başında belirtildiğine göre Aîşe Hânım binti Abdi’l-Cebbâr’ın vakfiyesidir.

Nüsha üzerinde kim olduğunu tesbit edemediğimiz bir kimsenin haşiyesi de vardır. Bu haşiye nüshanın genelinde kullanılmış olan mürekkep ve kalemden farklı karakteristik sergileyerek ayrılmaktadır. Bu haşiye *Telvîh* haşiyeleri göz önünde bulundurularak yazılmıştır.

Nüsha müellif hattıyla yazılmış nüshadan istinsah edilmişe benzemektedir. Kısaltmalar dahi müellif nüshanın kısaltmalarıyla aynıdır. Nitekim yukarıdaki müellif nüshasındaki gibi mukaddime kısmı eksiktir.

Nüsha I+197+1 varak 19 satırlıdır.

C. Fatih: ف

Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih Koleksiyonu, 01262 koleksiyon numaralı, 238912 bibliyografik kayıt numarası ile kayıtlıdır. Müstensihî Müdâyin b. ‘Abdi’r-Rahman’dır. İstinsah tarihi hicrî 17 Şaban 951’dir.

Nüshanın ilk sayfasında hicri 1081 (m. 1670-1) tarihli tamamı gözükmeyen bir mühür bulunmaktadır. Bu da Sultan 4. Mehmet (1648-1687) dönemine ait oluşunu göstermektedir. Kitabın mukaddimesinin üstünde ise Sultan 1. Mahmud’a (1730-1754) ait tuğra bulunup eserin onun vakfiyesi olduğuna dair ibare vardır.

Nüsha 238 varak 19 satırlıdır. Yazı türü ise nesihdir.

D. Nuruosmaniye: ن

Nuruosmaniye Kütüphanesi, Nuruosmaniye Koleksiyonunda, 01295 koleksiyon numaralı, 174030 bibliyografik kayıt numarası ile kayıtlıdır. Müstensihî Muhammed b. Yusuf el-Vârdârî’dir. İstinsah tarihi 966 senesinin Zilkade ayının başıdır.

Nüshanın ilk sayfasında Sultan 3. Osman’ın (1754-1757) vakfı olduğuna dair ibare ve üstünde de tuğralı mühür vardır.

Nüsha 214 varak 21 satırlıdır. Yazı türü ise taliktir.

E. Laleli: ل

Süleymaniye kütüphanesi, Laleli Koleksiyonunda, 00689 koleksiyon numaralı, 298238 bibliyografik kayıt numaralı nüshadır.

Eserin istinsah tarihi ve müstensihî belli değildir . Sultan 3. Selim'in (1789-1807) hicrî 1217 tarihli vakıf kaydı bulunmaktadır. Eserin mukaddimesi eksiktir. Eserin sonunda müstensihînin müellif nüshasından istinsah ettiğine dair ibare vardır.

Eser 224 varaklı 19 satırlıdır. Yazı türü ise nesihîdir.

F. Matbu Nüsha: ۛ

İstanbul'da, Cemal Efendi Matbaasın'da, Maarif Nezareti'nin ruhsatıyla 1308 tarihinde, *Tagyîrû't-Tenkîh* ismiyle Şihabü'd-Dîn el-Filibevî tarafından neşr olunan ve pek çok eksiklik ve yazım hatası bulunan matbu nüshaya da nadir olsa da fayda mülâhaza edilen bazı yerlerde müracaat edilmiştir.

IV. Metin Neşrinde Takip Edilen Usûl

Eserin tahkikli ve tenkitli neşrinde uygulamış olduğumuz usul şu şekildedir:

1) Eserin ilmî neşrinde Fatih Nüshası esas kabul edilmiştir. Bununla birlikte diğer nüshalarla mukabelesi yapılarak gerektiği yerlerde diğer nüshalardan da tercih yapılmış ve bunlar dipnotta belirtilmiştir.

2) Nüshalar arası farklılıklarda ilgili kelime veya kelime grupları şu şekilde gösterilmiştir:

Örnek: يعني: أي (ن)

Metindeki kelime/ler يعني: nüsha farkı أي (farkın olduğu nüsha rumuzu (ن))

3) Nüshalar arası eksik kelime veya kelime grupları şu şekilde gösterilmiştir:

Örnek: به: - (ن)

Metindeki kelime/ler به: nüsha/lardaki eksik kelime/ler eksik işareti – (eksik kelime/lerli nüsha/ların rumuzu (ن))

4) Nüshalar arasında ziyade kelime veya kelime grupları şu şekilde gösterilmiştir:

Örnek: لم يقل: لم يقل التي (ن)

Metindeki kelime/ler لم يقل التي: Metindeki kelime/lerin ilaveli şekli لم يقل التي (İlavenin bulunduğu nüshanın rumuzu (ن))

5) Ana **metin** (Sadruşşerîa'ya ait *Tenkîh*'in, tağyir edilen metni) kalın harfler ile parantez içerisinde verilmiş olup, (Kemâl Paşazâde'ye ait) **şerh** kısmı parantez dışında

verilmiştir. Yine Kemâl Paşazâde'ye ait **haşiye** ise kalın harfler ile dipnot kısmında metin ile aynı puntoda sonunda parantez içerisinde müellifin ismi yazılı şekilde verilmiştir.

6) Ayetler metinde ve dipnotta “{ }” işareti içerisinde aktarılmış olup dipnotta sure ismi, kaçınıcı sure olduğu ve ayet sayısı verilip “ayetin ilgili kısmı koyu harfler ile” tamamı ise anlam bütünlüğünü sağlamak açısından koyu olmadan verilmiştir.

7) Hadis tahrinde şu usul takip edilmiştir:

Başvurulan kaynak; eser kitap ve bab esaslarına göre tasnif edilmişse sırasıyla eser ismi, bab numarası, cilt, sayfa ve varsa hadis numarası da verilerek dipnotta belirtilmiştir. Eğer hadisin bulunduğu eser, kitap ve bab numarasına göre tasnif edilmemişse sırasıyla cilt, sayfa ve varsa hadis numarası verilerek kaynak tespitinde bulunulmuştur.

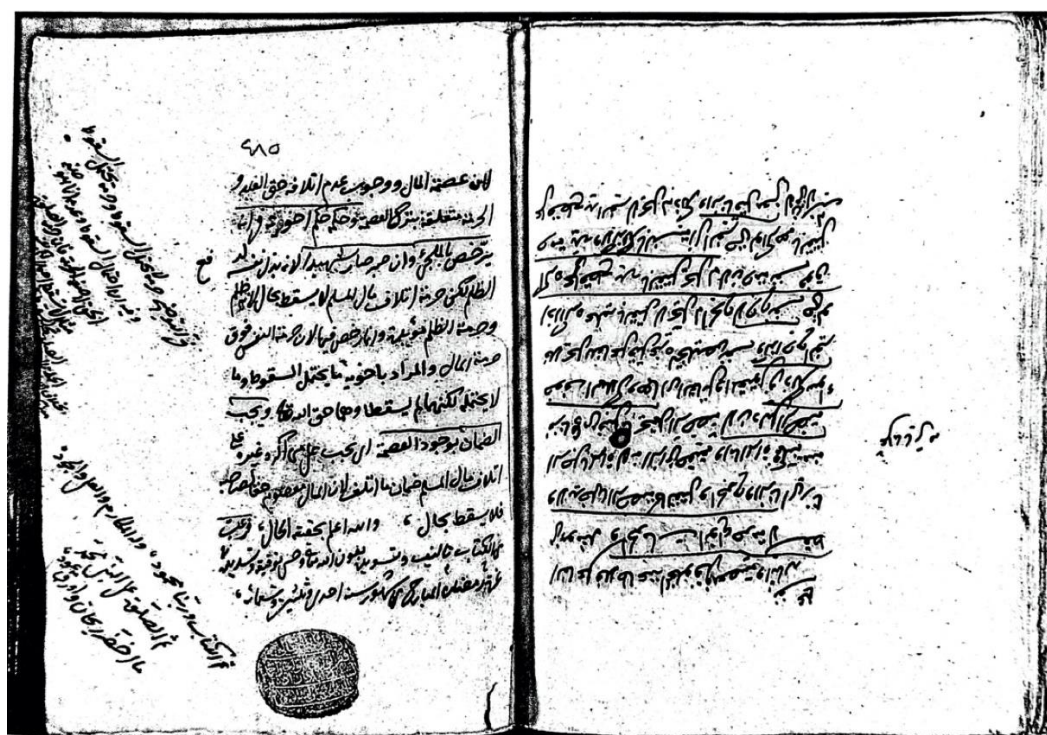
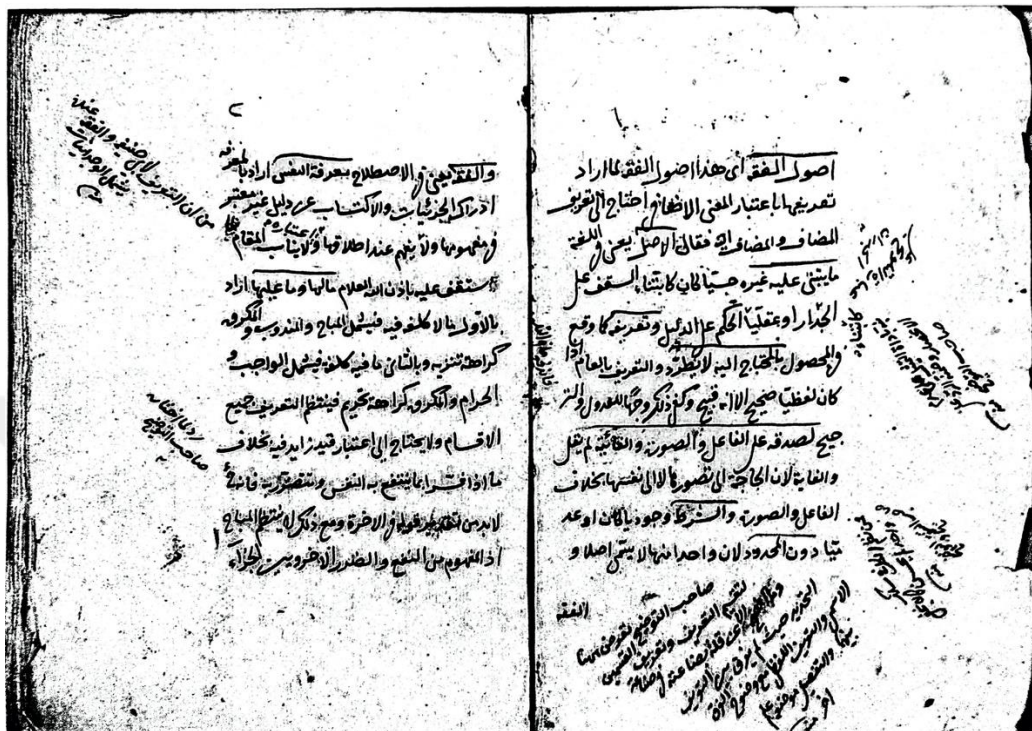
8) Metin, şerh veya haşiyede geçen atıfların kaynakları dipnotta lafızlarıyla vermeye çalışılmıştır.

9) Eserin ilgili kısımlarına “[]” içerisinde başlıklar eklenmiş olup bu başlıklara göre tahkikin sonunda metnin fihristi oluşturulmuştur.

10) Oluşturduğumuz metinde dayandığımız 6 nüsha haşiye kısmında da kullanılmıştır. Haşiyelerin ait olduğu yerlerin tesbiti hususunda tereddüte düşüldüğünde başkaca nüshalardan da istifade edilmiştir.

NÜSHA SURETLERİ



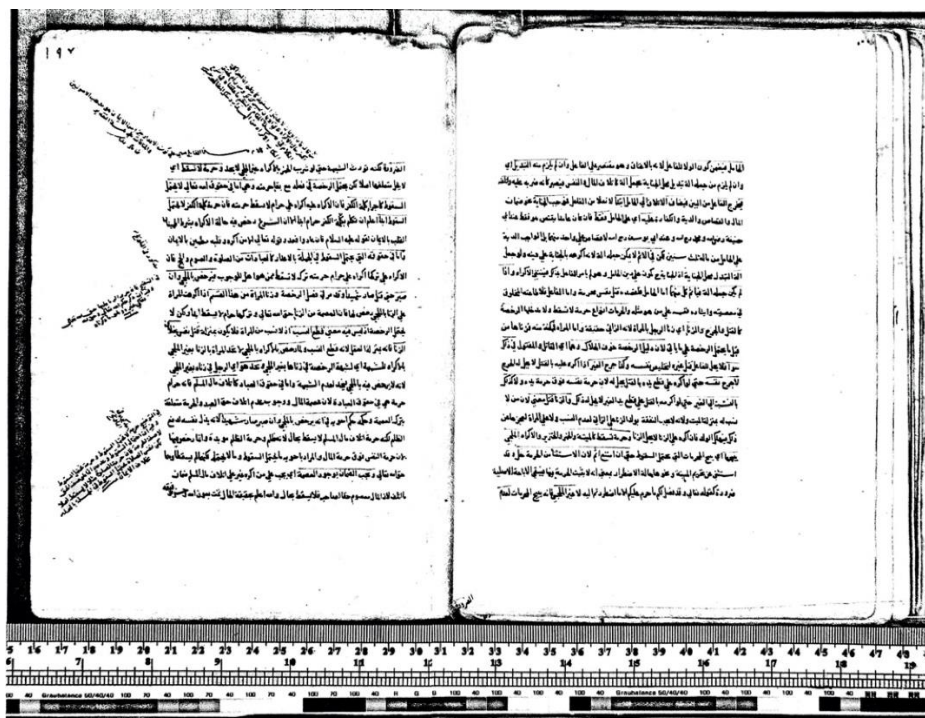


Tokat: ت

1b-2a



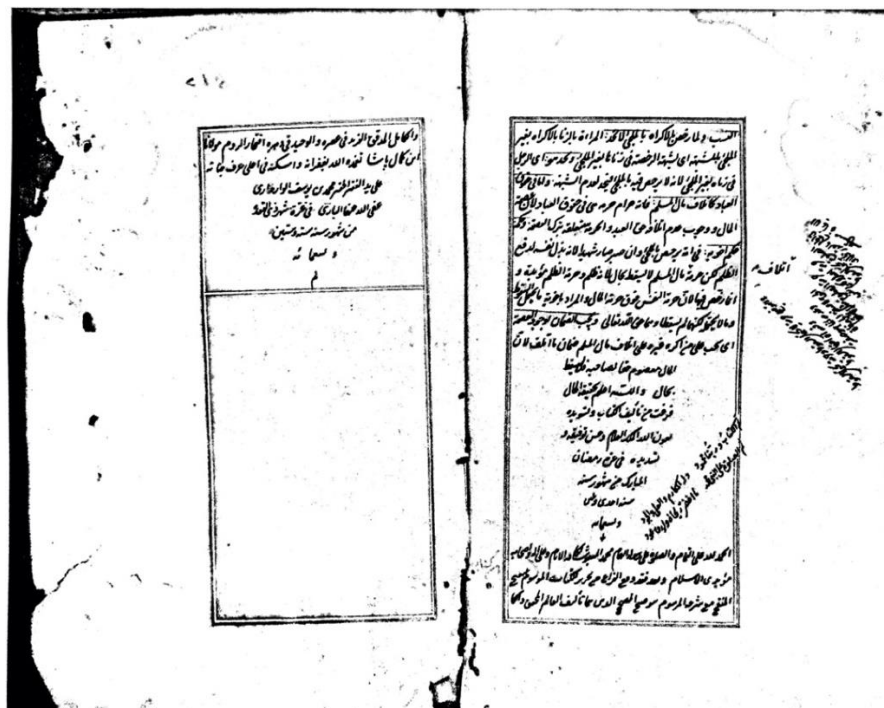
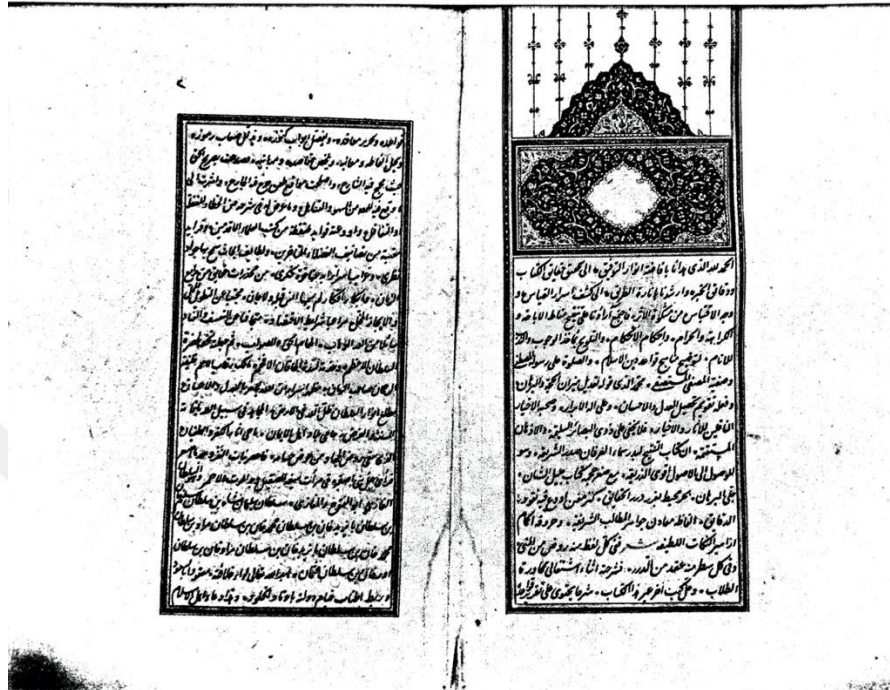
196b-197a





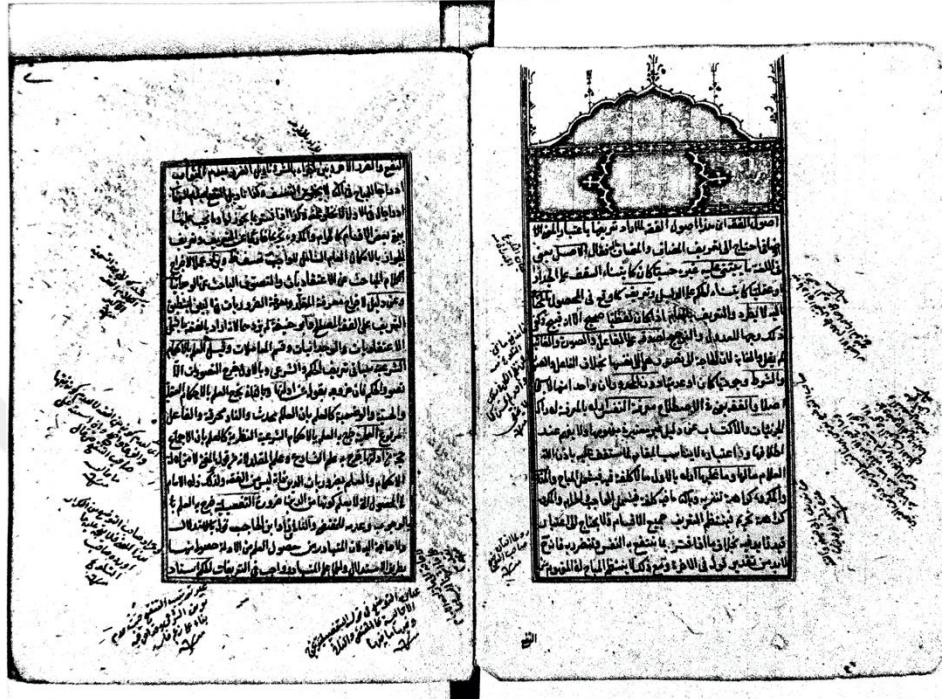
هذا كما تفسر من نالها ابراهيم الى ما شاء الله

[illegible][illegible][illegible][illegible]

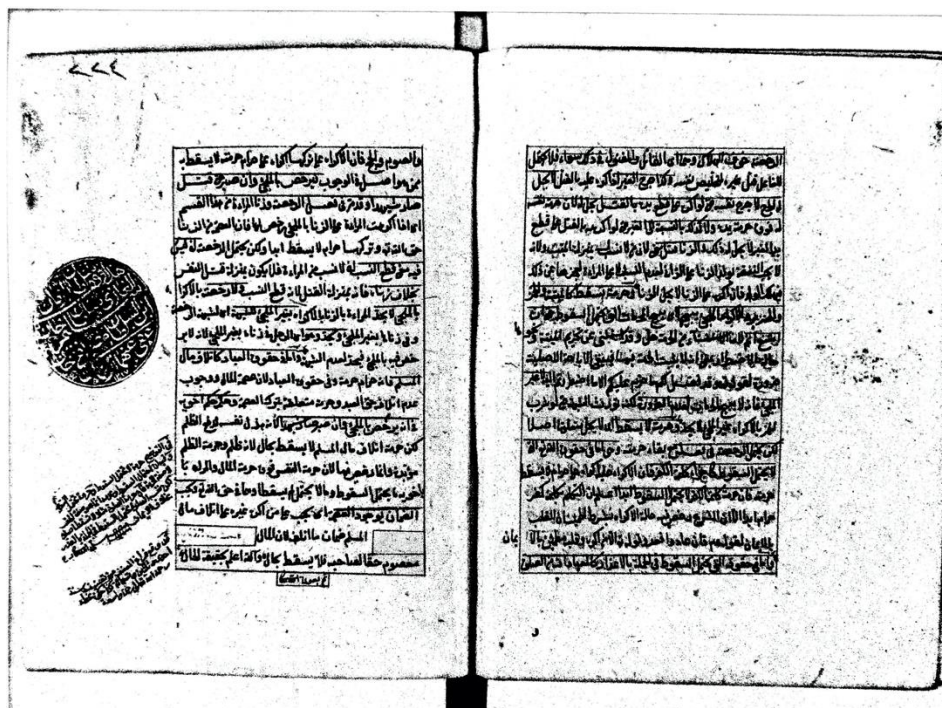


Laleli: J

1b-2a



223b-224a



ط: Matbu Nüsha:

2



295



İKİNCİ BÖLÜM
“ŞERHU TAĞYÎRİ’T-TENKÎH” İSİMLİ ESERİN “ET-TAKSÎMÜ’S-
SÂNÎ”YE KADAR OLAN KISMININ TAHKÎKİ



[مقدمة المؤلف]

(23) بسم الله الرحمن الرحيم (24)

[1ب] (25) الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (26) وأرشدنا بإثارة (27)

الطريق؛ إلى كشف أسرار القياس، ووجه الاقتباس، من مشكاة الأثر. فاجتمع آرائنا على تنقيح مناط الإباحة والكراهة والحرام وإحكام الأحكام، والتلويح بمأخذ الوجوب والندب للأنام؛ لتوضيح مناهج قواعد دين (28) الإسلام. والصلاة على رسوله المصطفى، وصفية المصطفى المستصفي، محمد الذي قوله تعديل ميزان الحجة والبرهان، وفعله تقويم (29) تحصيل العدل والإحسان؛ وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار الناقلين للأثر والأخبار. (30)

وبعد؛ (31) فلا يخفى على ذوي البصائر السليمة، والأذهان المستقيمة، أن كتاب التنقيح لبدر سماء العرفان صدر الشريعة، وهو للوصول إلى الأصول أقوى الذريعة، مع صغر حجمه، كتاب جليل الشأن جلي البرهان، بحر محيط بغرر درر الحقائق، كنز مغن (32) أودع فيه نقود الدقائق؛ ألفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة؛ وحروفه أكمال أزهير النكات اللطيفة. شعر: (33)

ففي كل لفظ منه روض من (34) المنى - و في كل سطر منه عقد من الدرر. (35)(36)

(23) ط، 2

(24) بسم الله الرحمن الرحيم: - (ف، ن)

(25) ن، 1ب

(26) ودقائق الخبر: - (ف)

(27) إثارة: إثارة (ف)

(28) دين: - (ط)

(29) تقويم: تقديم (ف)

(30) الأخبار: الأخبار (ن)

(31) و بعد: - (ف، ن)

(32) مغن: مغني (ف)

(33) شعر: - (ف)

(34) من: - (ف)

(35) الدرر: الدر (ف)

(36) شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبي القاسم التُّوَيْري، ٢٩/١

[2] فشرحته⁽³⁷⁾ أثناء اشتغالي بمحاورة⁽³⁸⁾ الطلاب، وحل كتب آخر -غير هذا الكتاب- شرحا يحتوي على تقرير⁽³⁹⁾ قواعده، وتحرير معاقده، ويفصل أبواب كنوزه، ، ويزيل⁽⁴⁰⁾ صعاب رموزه، ويحل ألفاظه ومعانيه. ويلخص مقاصده ومبانيه، فصدعت بصريح الحق حيث مجمع فيه الشارح. فأصلحت مواقع طعن جرح فيه الجراح. وأشارت إلى ما وقع فيه للمصنف⁽⁴¹⁾ ⁽⁴²⁾ من السهو والتساهل، وما عرض له في شرحه من الخطأ للغفلة أو التغافل. وأودعته⁽⁴³⁾ فوائد⁽⁴⁴⁾ ملتقطة من كتب العلماء الأقدمين ، وفرائد⁽⁴⁵⁾ مقتبسة من تصانيف الفضلاء المتأخرين، ولطائف أبحاث سمح بها جواد نظري، وغرائب أسرار بدعتها⁽⁴⁶⁾ قوة فكري، من مخدرات حقائق من بدائع الزمان ، وأبكار أفكار لم يمسها⁽⁴⁷⁾ إنس قبله⁽⁴⁸⁾ ولا جان؛ مجتنباً عن التطويل الممل ، والإيجاز المخل، مراعيًا لشرائط⁽⁴⁹⁾ الاقتصاد⁽⁵⁰⁾ متجافياً عن التعسف والعناد سائلاً من الله الوهاب إلهام الحق والصواب، ثم جعلته تحفة لحضرة سلطان الأعظم ، وخدمة لسدة الخاقان الأفخم، مالك رقاب الأمم ، خليفة الرحمن، صاحب الزمان، مظهر أسرار { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }⁽⁵¹⁾، مطلع⁽⁵²⁾ أنوار السلطان ظل الله في الأرض المجاهد في سبيل الله بإقامة السنة والفرس ، حامي بلاد أهل الإيمان ماحي آثار الكفر والطغيان ، الذي سقى⁽⁵³⁾ روض الجهاد . من حوض حسامه ، فأخضر

(37) فشرحته: فشرحت (ط)

(38) محاورة: مجاورة (ف)

(39) ن، 2أ

(40) يزيل: يزيل (ن) ؛ يزيل: تزيل (ط)

(41) للمصنف: للمص (ن، ط)

(42) ط، 3

(43) أودعته: أودعت (ف)

(44) فوائد: فرائد (ف، ط)

(45) فرائد: فوائد (ف، ط)

(46) بدعتها: أبدعتها (ن، ط)

(47) يمسها: يسميها (ن)

(48) إنس قبله، قبله إنس: (ف)؛ إنس قبله، قبلي إنس (ط)

(49) لشرائط: شرائط (ن)

(50) الاقتصاد: الاقتصار (ف، ط)

(51) سورة النحل: ٩٠/١٦ ؛ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (ط)

(52) مطلع: مظهر (ف، ط)

(53) سقى: سعى (ف)

نبات⁽⁵⁴⁾ الغزو بعدما أصفر ، فرأى جيل⁽⁵⁵⁾ بني أصفر في مرآت سيفه الصقيل⁽⁵⁶⁾ وجه⁽⁵⁷⁾ الموت الأحمر وهو السلطان [2ب]الغازي ، أبو الفتوح والمغازي⁽⁵⁸⁾ ، سلطان سليمان شاه بن سلطان سليم خان بن سلطان بايزيد خان بن سلطان محمد خان بن سلطان مراد خان⁽⁵⁹⁾ بن سلطان محمد خان ، بن سلطان بايزيد خان بن سلطان مراد خان بن سلطان أورخان بن سلطان عثمان أبدي الله تعالى⁽⁶⁰⁾ لواء خلافته معقودا بالسعود ، وربط أطناب خيام دولته بأوتاد الخلود ، وهذا دعاء أهل الإسلام⁽⁶¹⁾ قاطبة في القيام والقعود والركوع والسجود ، والآن أوان الشروع في المقصود والاستمداد من مفيض الخير والوجود. فنقول ومن الله التوفيق ، وييده أزمة التحقيق.



⁽⁵⁴⁾ نبات: بنان (ف، ط)

⁽⁵⁵⁾ جيل، جيل (ف)؛ جيل: جيل (ن)

⁽⁵⁶⁾ الصقيل: الصقيل (ف، ط)

⁽⁵⁷⁾ وجه: و (ف)

⁽⁵⁸⁾ والمغازي: - (ف)

⁽⁵⁹⁾ خان: - (ن)

⁽⁶⁰⁾ تعالى: - (ف)

⁽⁶¹⁾ ن، 2ب

[أصول الفقه]

(أصول الفقه) أي: هذا أصول الفقه؛ لما أراد تعريفها باعتبار المعنى الإضافي، احتاج إلى تعريف المضاف والمضاف

إليه؛ فقال:

[تعريف الأصل]

(الأصل) يعني⁽⁶²⁾ في اللغة: (ما يبتنى عليه غيره) حسياً كان؛ كابتناء السقف على الجدار⁽⁶³⁾، أو عقلياً؛ كابتناء الحكم على الدليل.⁽⁶⁴⁾ (وتعريفه) كما وقع في المحصول: (بالمحتاج إليه⁽⁶⁵⁾، لا يطرد) والتعريف بالعام إذا كان لفظياً صحيح إلا⁽⁶⁶⁾ أنه قبيح، وكفى ذلك وجهاً للعدول والترجيح⁽⁶⁷⁾. (لصدقه على الفاعل والصورة والغائية)⁽⁶⁸⁾ لم يقل: والغاية؛ لأن الحاجة إلى تصورهما لا إلى نفسها، بخلاف الفاعل والصورة. (والشرط) وجوديا كان أو عدمياً (دون المحدود) لأن واحداً منها لا يسمى أصلاً⁽⁶⁹⁾.

[تعريف علم الفقه]

(والفقه⁽⁷⁰⁾) يعني في الاصطلاح: (معرفة النفس) أراد بالمعرفة: إدراك الجزئيات، والاكتساب عن دليل غير معتبر في مفهومها، ولا يفهم⁽⁷¹⁾ عند إطلاقها. واعتباره لا يناسب المقام؛ لما⁽⁷²⁾ ستقف عليه بإذن الله العلام. (ما لها وما عليها) أراد

⁽⁶²⁾ يعني: أي (ن).

⁽⁶³⁾ عبارة التلويح: "على الجدران". (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁴⁾ نبه بأداة التمثيل على عدم الانحصار، وضمنه الرد على صاحب التوضيح. (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁵⁾ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ٧٨/١: "أما الأصل فهو المحتاج إليه".

⁽⁶⁶⁾ إلا: لكنه (ن).

⁽⁶⁷⁾ فاندفع ما في التلويح. (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁸⁾ فمن نظم الكل (صاحب التنقيح والتوضيح) في سلك واحد لم يحسن، كما لا يخفى. (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁹⁾ صاحب التوضيح تعرض ههنا لتقسيم التعريف، وتعريف القسمين، وما أفصح إلا عن قلة بضاعته في صناعة التحديد؛ حيث لم يفرق بين التعريف الاسمي والتعريف اللفظي، مع وضوح الفرق بينهما، والتفصيل موضوعه علم آخر. (ابن كمال باشا).

⁽⁷⁰⁾ م، 2.

⁽⁷¹⁾ من أن التعريف لأبي حنيفة رحمه الله، والفقه عنده يشمل الوجدانيات. (ابن كمال باشا).

⁽⁷²⁾ لما: كما (ن).

بالأول: ما لا ⁽⁷³⁾كلفة فيه، فيشمل المباح [3] والمندوب والمكروه كراهة تنزيه؛ وبالثاني: ما فيه كلفة، فيشمل الواجب والحرام والمكروه كراهة تحريم. فينتظم التعريف جميع الأقسام، ولا يحتاج إلى اعتبار قيد زائد فيه. بخلاف ما إذا فسرا: ⁽⁷⁴⁾"بما تنتفع" ⁽⁷⁵⁾به ⁽⁷⁶⁾النفس ⁽⁷⁷⁾وتتضرر ⁽⁷⁸⁾به ⁽⁷⁹⁾فإنه حينئذ ⁽⁸⁰⁾لا بد من تقدير قوله: "في الآخرة"، ومع ذلك لا ينتظم المباح؛ إذ المفهوم من ⁽⁸¹⁾النفع والضرر الأخريين: الجزء ⁽⁸²⁾بالخير والجزاء بالشر. وتأويل الضرر: "بعدم الثواب" ⁽⁸³⁾إدراجا للمباح في الثاني لا يخلو ⁽⁸⁴⁾عن تعسف. وكذا تأويل النفع: "بعدم العقاب" ⁽⁸⁵⁾إدراجا له في الأول لا يخلو ⁽⁸⁶⁾عنه. وكذا إذا فسرا: ⁽⁸⁷⁾"بما يجوز لها وما يجب ⁽⁸⁸⁾عليها" ⁽⁸⁹⁾يبقى بعض الأقسام كالحرام والمكروه كراهة ⁽⁹⁰⁾تحريم ⁽⁹¹⁾خارجا عن التعريف. وتأويل ⁽⁹²⁾الجواز ⁽⁹³⁾بالإمكان العام الشامل للواجب تعسف ظاهر ⁽⁹⁴⁾. (ويزاد: عملا) لإخراج الكلام الباحث عن الاعتقاديات والتصوف الباحث عن

⁽⁷³⁾ ط، 4.

⁽⁷⁴⁾ فسرا: فسر (ف، ل، ن).

⁽⁷⁵⁾ تنتفع: ينتفع (ف، م، ت، ن، ط).

⁽⁷⁶⁾ به: - (ن).

⁽⁷⁷⁾ و: أو (ت).

⁽⁷⁸⁾ تتضرر: يتضرر (ف، ن، ط).

⁽⁷⁹⁾ رد لما اختاره صاحب التوضيح. (ابن كمال باشا).

⁽⁸⁰⁾ حينئذ: ح (ف، م، ت، ل، ط).

⁽⁸¹⁾ ل، 12.

⁽⁸²⁾ م، 2ب.

⁽⁸³⁾ رد آخر. (ابن كمال باشا).

⁽⁸⁴⁾ لا يخلو: لا يخ (م).

⁽⁸⁵⁾ رد آخر. (ابن كمال باشا).

⁽⁸⁶⁾ لا يخلو: لا يخ (م).

⁽⁸⁷⁾ فسرا: فسر (ف، ل، ن).

⁽⁸⁸⁾ ن، 13.

⁽⁸⁹⁾ رد آخر. (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁰⁾ كراهة: - (ل).

⁽⁹¹⁾ تحريم: تحريما (ل).

⁽⁹²⁾ تأويل: تعريف (ل).

⁽⁹³⁾ رد آخر. (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁴⁾ ظاهر: ظ (ل).

الوجدانيات. (وعن دليل)⁽⁹⁵⁾ لإخراج معرفة المقلد ومعرفة الضروريات في الدين؛ لينطبق التعريف على الفقه المصطلح، وأبو حنيفة -رحمه الله⁽⁹⁶⁾ - لم يزد هـما⁽⁹⁷⁾؛ لأنه أراد بالفقه ما يشمل الاعتقاديات والوجدانيات وقسمي⁽⁹⁸⁾ المعاملات.



⁽⁹⁵⁾ ت، 2أ.

⁽⁹⁶⁾ أبو حنيفة رحمه الله: أبو حنيفة (ت، ن)؛ وأبو حنيفة رحمه الله: وأبو حنيفة (ط).

⁽⁹⁷⁾ يرشدك إلى هذا تسمية الكلام "الفقه الأكبر". (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁸⁾ قسمي: قسم (ل).

(وقيل⁽⁹⁹⁾: العلم بالأحكام الشرعية) سيأتي تعريف الحكم، والشرعي. وبالأول خرج التصورات إلا تصور الحكم، فإن خروجه بقوله: "من⁽¹⁰⁰⁾ أدلتها"؛ وبالثاني خرج: (101) "العلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية"؛ كالعلم بأن العالم حادث⁽¹⁰²⁾،

(99) لقد وجدت هذه العبارة بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني، ١٨/١.

وبلفظ "العلم بالأحكام الشرعية"

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، 8/1؛ كتاب التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، 105/1؛ المستصفى للغزالي، ص: 5؛
؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، 41/1.

و بلفظ "معرفة الأحكام الشرعية"

شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، 41/1.

و بلفظ "معرفة كثير من الأحكام عرّفًا."

شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، 41/1.

و بلفظ "معرفة أحكام جمل كثيرة عرّفًا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها"

شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، 41/1.

و بلفظ "العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"

شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، 41/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"

رُفَعُ الْبَقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ لِلْجَرَّاحِيِّ، 161/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية الفروعية"

رُفَعُ الْبَقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ لِلْجَرَّاحِيِّ، 170/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية الفروعية بالاستدلال التفصيلي"

رُفَعُ الْبَقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ لِلْجَرَّاحِيِّ، 172/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها"

تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي، ص: 138.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به"

تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي، ص: 139.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"

المحصول لفخر الدين الرازي، 78/1؛ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، 109/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لإسنوي، ص: 11؛ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، 28/1؛ قواعد ابن الملقن لابن الملقن، 24/1

؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي، ص: 26؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للبخاري، 61/1؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب

خلاف، ص: 11. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، 254/1؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، 18/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد بن محمد السفيناني، ص: 75.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، 17/1.

و بلفظ "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"

والنار محرقة، والفاعل مرفوع. (العملية) خرج به: "العلم بالأحكام الشرعية النظرية"؛ كالعلم بأن الإجماع حجة. (من أدلتها) خرج⁽¹⁰³⁾ به [3ب] علم الشارع وعلم المقلد؛ لأنه من قول المفتي لا من أدلة الأحكام، "والعلم بضروريات الدين" فإنه ليس من الفقه، ولذا⁽¹⁰⁴⁾ (105) زاد الإمام في المحصول: "التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة"⁽¹⁰⁶⁾. (التفصيلية)⁽¹⁰⁷⁾ خرج به: العلم بالوجوب وعدمه للمقتضي والنافي، وزاد ابن الحاجب قوله: "بالاستدلال"⁽¹⁰⁸⁾ ولا حاجة إليه⁽¹⁰⁹⁾؛ لأن المتبادر من حصول العلم من الأدلة، حصوله منها بطريق الاستدلال، والحمل على المتبادر⁽¹¹⁰⁾ واجب في التعريفات.

[تعريف الحكم]

(الحكم: إسناد⁽¹¹¹⁾ أمر إلى آخر)⁽¹¹²⁾ وأما الحكم المصطلح الآتي تفسيره فلا يناسب المقام.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبايرتي، 98/1.

و بلفظ "الْعِلْمُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ - دُونَ الْعُقُلِيَّةِ - مِنْ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ وَخَطَرٍ وَإِبَاحَةٍ." "

شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، 41/1.

⁽¹⁰⁰⁾ من: عن (ل).

⁽¹⁰¹⁾ خرج: يخرج (ف، ن).

⁽¹⁰²⁾ حادث: محدث (ل).

⁽¹⁰³⁾ خرج: أخرج (ف).

⁽¹⁰⁴⁾ ولذا: وذلك (ل، ن، ط).

⁽¹⁰⁵⁾ أي لعدم كونه من الفقه، لا لعدم كونه فقها. والفرق واضح وإن اشتبه على صاحب التنقيح حتى قال ما قال. (ابن كمال باشا).

⁽¹⁰⁶⁾ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ٧٨/١: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة".

⁽¹⁰⁷⁾ عبارة التوضيح: "وقوله التفصيلية يخرج الإجمالية؛ كالمقتضى والنافي" وفيها ما فيها. (ابن كمال باشا)

⁽¹⁰⁸⁾ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ٢٠١/١: "والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".

⁽¹⁰⁹⁾ كما لا حاجة إلى ما زاده الإمام على ما أشير إليه فيما تقدم؛ فافهم. (ابن كمال باشا).

⁽¹¹⁰⁾ ومراد صاحب التوضيح من التكرار هذا المعنى، فلا يتحد عليه ما أورده صاحب التلويح. (ابن كمال باشا).

⁽¹¹¹⁾ ل، 2ب.

⁽¹¹²⁾ غير ترتيب التنقيح، حيث قدم تعريف الشرعي وقد أخر فيه بناء على زعم فاسد. (ابن كمال باشا).

[تعريف الشرعي]

(والشرعي⁽¹¹³⁾: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع) والأحكام القياسية: ما لا يدرك لولا الخطاب في المقيس عليه.
(فيدخل في حده) أي: في⁽¹¹⁴⁾ حد الحكم الشرعي (حسن كل عمل وقبحه عند نفاة كونهما عقليين، لا في حد الفقه)⁽¹¹⁵⁾؛
لعدم صدق العملية عليهما.

[تعريف الحكم الشرعي]

(والحكم الشرعي)⁽¹¹⁶⁾ هذا القيد على وفق المتعارف بين الأصوليين⁽¹¹⁷⁾، ومن وهم أن المعرف⁽¹¹⁸⁾ الحكم المذكور⁽¹¹⁹⁾ في تعريف الفقه فقد وهم⁽¹²⁰⁾. (خطاب الله تعالى⁽¹²¹⁾) خرج بالإضافة إليه⁽¹²²⁾ تعالى خطاب غيره. (المتعلق

(113) عبارة التنقيح: "والشرعية" كأنه غافل عن أن التعريف للجنس. (ابن كمال باشا).

(114) في: - (ف، ل).

(115) فإن حسن العمل ليس من جنسه، وكذا قبحه، وهذا واضح، وإن خفي على صاحب التنقيح والتوضيح حتى قال فيهما ما قال. (ابن كمال باشا).

(116) إذ حينئذ يضع التقييد بالشرعي، ولا وجه لتفسير الشرعي بما يتوقف على الشرع؛ إذ حينئذ لا يصلح القيد المذكور أن يوصف به الأحكام إلا مجازاً، وحق التعريف الصورة عنه مهما أمكن. (ابن كمال باشا).

(117) ولا اختلاف بين الأشاعرة في ذلك، إلا أنهم أطلقوا الحكم المعرف في بعض كتبهم؛ اعتماداً على العهد، وذكره مقيدا بعضها احتياطاً. وصاحب التنقيح لم ينبه لهذا فوق فيما وقع. (ابن كمال باشا).

(118) المعرف: - (ل).

(119) ن 3ب.

(120) الواهم صاحب التنقيح، ثم إن فيما وهم شيئاً آخر، وهو أن تعريف الفقه المذكور لأصحاب الشافعي، وهذا التعريف على ما صرح به تفسير الأشعري، فما معنى الترتيب بينهما بقوله: "و لما عرف" إلخ؟ (ابن كمال باشا).

(121) تعالى: - (ل).

(122) إليه: الله (ن).

بأفعال المكلفين⁽¹²³⁾ بطل معنى الجمع في الموضوعين بنوعي التعريف، فدخل⁽¹²⁴⁾ في الحد⁽¹²⁵⁾ الخواص⁽¹²⁶⁾، وخرج ما لا تعلق له بذلك الجنس من الخطاب. (بالاقتضاء) أي: الطلب، جازما كان⁽¹²⁷⁾ أو غير جازم، فعلا كان المطلوب⁽¹²⁸⁾ أو تركا؛ فيشمل ما عدا الإباحة⁽¹²⁹⁾. وزيد لإدخالها (أو التخيير).

واعلم أن الخطاب المتعلق بأفعال العباد على نحوين⁽¹³⁰⁾: "خطاب من جهة التكليف" إثباتا أو رفعاً، "وخطاب لا من جهته"؛ كالخطاب إرشادا⁽¹³¹⁾ أو تعجيزاً أو نحوهما⁽¹³²⁾. والثاني ليس من جنس⁽¹³³⁾ الحكم الشرعي، وللاحتراز عنه⁽¹³⁴⁾ قالوا:

⁽¹²³⁾ اعلم أن الكل من البالغ والصبي، والعاقل والمجنون، والحر والرقيق، والغني والفقير، والمسلم وأصناف الكافر من الذمي، والمستأمن والحربي، نوعاً من التكليف يخالف ما في مقابله؛ كما لا يخفى على من له دراية في الفقه، فقابله صيغة الجمع التثنية على تحت جنس التكليف بأنواع متخالفة. (ابن كمال باشا).

⁽¹²⁴⁾ فدخل: فدخل (ل).

⁽¹²⁵⁾ ط، 5.

⁽¹²⁶⁾ أطلق الخواص؛ تعميماً لما يختص بالصحابة رضي الله عنهم؛ كقبول شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده، وحل لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (ابن كمال باشا).

حديث (شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 366/8، رقم الحديث: 15565؛ أحمد في مسنده، 501/35 رقم الحديث: 21640؛ البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾، 1033/3، رقم الحديث: 2652؛ أبو داود في سننه، في كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، 460-459/4، رقم الحديث: 4661؛ النسائي في سننه، 347/7، رقم الحديث: 4661؛ الطبراني في المعجم الكبير، 379/22، رقم الحديث: 946؛ الحاكم مستدركه، 21/2، رقم الحديث: 2187؛ البيهقي في السنن الكبرى، 60/2، رقم الحديث: 2372.

أما حديث (وحل لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أخرجه أحمد في مسنده، 407/1، رقم الحديث: 321؛ مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، 1246/3، رقم الحديث: 24 (2076)؛ أبو عوانة في مستخرجه، 235/5، رقم الحديث: 8527؛ ابن حبان في صحيحه، 246/12، رقم الحديث: 5430، 5431، 5432؛ البيهقي في السنن الكبرى، 380/3، رقم الحديث: 6075.

⁽¹²⁷⁾ ت، 2 ب.

⁽¹²⁸⁾ المطلوب: المط (ن).

⁽¹²⁹⁾ فالإباحة: ما يدخل في الحد بهذا القيد، لا معناه كما يفهم منه التوضيح. (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁰⁾ نحوين: نوعين (ن).

⁽¹³¹⁾ الإرشاد؛ يشارك الإباحة في جواز الفعل والترك، ويفارقها من حيث إنه لا يقصد به رفع التكليف، بخلاف الإباحة. وقس على هذا حال التعجيز مع الإيجاب. (ابن كمال باشا).

⁽¹³²⁾ مراد صاحب التوضيح بقوله "ونحوهما" هذا الأخير فلا إهمال فيه؛ كما توهمه صاحب التلويح. (ابن كمال باشا).

⁽¹³³⁾ جنس: جنسي (ت).

⁽¹³⁴⁾ ولعدم تنبهه لهذا قال صاحب التنقيح: "فينبغي أن يقال المتعلق بأفعال العباد." (ابن كمال باشا).

"المتعلق بأفعال المكلفين" ولم يقولوا: [4] "بأفعال العباد". ثم إن الأول على نوعين: "إنشائي" و"إخباري"؛ كالتكاليف الماضية التي أخبر عنها في القرآن، لا على وجه التقرير⁽¹³⁵⁾. وهذا الثاني أيضا ليس بحكم شرعي؛ لانتساخه⁽¹³⁶⁾، وللاحتراز عنه⁽¹³⁷⁾ زيد: "اقتضاء، أو⁽¹³⁸⁾ تخييرا". (وزاد البعض: أو⁽¹³⁹⁾ الوضع؛ إدخالا للحكم بالسببية والشرطية والمانعية) ومن لم يزد أنكر كون الخطاب الوضعي حكما، أو أراد بالاقتضاء والتخيير: ما يعم الضمني وما من خطاب وضعي إلا وفيه⁽¹⁴⁰⁾ نوع من الاقتضاء أو التخيير وتغايرهما⁽¹⁴¹⁾ مفهوما لا بد منه⁽¹⁴²⁾ في تحقق معنى التضمن⁽¹⁴³⁾.

(والصبي مكلف في الجملة)⁽¹⁴⁴⁾ جواب عن النقص للحد المذكور بعدم صدقه على ما يتعلق بأفعال الصبي من الأحكام الشرعية؛ كجواز⁽¹⁴⁵⁾ بيعه، وصحة أمانه وندب صلاته. وحاصل الجواب: منع عدم صدق الحد عليه، فإن الخطاب التكليفي - على ما أشير إليه فيما تقدم - على قسمين: "إيجابي" و"غير إيجابي" والمرفوع عن⁽¹⁴⁶⁾ الصبي إنما هو القسم الأول، فأفعاله من جملة أفعال المكلفين⁽¹⁴⁷⁾.

⁽¹³⁵⁾ إنما قيد به؛ لأنه إذا كان على وجه التقرير يتضمن الاقتضاء أو التخيير في حقنا، فيكون حكما شرعيا. حقه أن يدخل في الحد. (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁶⁾ وصدق التعريف عليه قبل الانتساخ لا يضر، بل لا بد منه لأنه حكم شرعي. (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁷⁾ وفيه نظر؛ إذ لا يجدي التعميم المذكور، فإن من الأحكام السببية ما لا تعلق له بالأفعال؛ كالإرث بالقرابة نسبية كانت أو سببية، والعنق الضروري المرتب على الملكية بالإرث. (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁸⁾ أو: و(ط).

⁽¹³⁹⁾ أو: - (ن).

⁽¹⁴⁰⁾ ل، 3.

⁽¹⁴¹⁾ رد على صاحب التوضيح في قوله: "لكن الحق هو الأول؛ لأن المفهوم" إلخ. (ابن كمال باشا).

⁽¹⁴²⁾ منه: من (ت).

⁽¹⁴³⁾ التضمن: التضمن (ت).

⁽¹⁴⁴⁾ لم يذكر (رد لصاحب التوضيح) صحة إسلامه؛ لأن التعريف المذكور للأشعري. ولا صحة لإسلام الصبي عنده على ما صرح به فخر الإسلام في باب بيان العقل من أصوله. (ابن كمال باشا)

أصول البزدوي للبزدوي، ٧٠٧: "وما بالعقل كفاية بحال في كل لحظة، ولذلك قلنا في الصبي العاقل إنه لا يكلف بالإيمان."

⁽¹⁴⁵⁾ كجواز: لجواز (ف).

⁽¹⁴⁶⁾ عن: من (ن، ط).

⁽¹⁴⁷⁾ جواب سؤال لا يخفى تقريرهما على الفطن. (ابن كمال باشا).

(والمراد من الفعل ما يعم فعل القلب)⁽¹⁴⁸⁾ فلا يخرج به الحكم المتعلق بالتصديق عن الحد. (ومن العملية)⁽¹⁴⁹⁾ (150)

أي: (151) المراد من العلمية⁽¹⁵²⁾ المذكورة (في حد الفقه: ما يختص بالجوارح) فلا يغني عنها اعتبار التعلق بالفعل العام في مفهوم الحكم⁽¹⁵³⁾ الشرعي. (ومن الأحكام) المذكورة فيه (ما يشمل الاجتهادية⁽¹⁵⁴⁾ قياسية كانت أو غيرها. والفقيه المجتهد) قيد به؛ احترازاً عن الفقيه بمعنى العالم بالفقه، فإن ملكة الاستنباط ليست بشرط فيه. (155) (من له معرفة الأحكام التي ظهرت بنزول الوحي بها) لم يقل: (156) [4ب] "ظهر نزول الوحي بها." (157)؛ لأنه شامل للأحكام القياسية. ولا وجه له على ما ستقف عليه. (ولم تنتسخ)⁽¹⁵⁸⁾ (159) لا بد منه؛ لأن معرفة الأحكام المنسوخة ليست بلازمة للفقيه. (أو انعقاد الإجماع عليها) عطف على "نزول الوحي بها". وإنما لم يقل: "والتي انعقد الإجماع عليها" (160)؛ لأن المفهوم حينئذ (161) أن يكون نزول الوحي بها (162) مظهرها لها دون انعقاد الإجماع عليها، ولا وجه لهذا الفرق. (من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها) وبهذا التفصيل (163) اندفع ما قيل المراد من الأحكام المذكورة في تعريف (164) الفقه؛ إما الكل وإما كل واحد، (165) وإما (166) بعض مطلق وإما بعض

(148) ومن لن يقف على هذا قال ما قال {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ}. [سورة يونس: ٣٢] (ابن كمال باشا).

سورة يونس: ٣٢ / ١٠؛ {فَذَلِكُمْ اللَّهُ رُبُّكُمْ الْحَقُّ} فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} (149) من: عن (ل).

(150) جواب سؤال مقدر آخر تقريرهما أيضاً ظاهر. (ابن كمال باشا).

(151) ن، 4.

(152) العملية: العلمية (ط)

(153) الحكم: - (ف).

(154) الاجتهاد لا يلزم أن يكون بطريق القياس البتة على ما تقف عليه في موضعه. (ابن كمال باشا).

(155) ت، 3.

(156) لم يقل: لم يقل التي (ن).

(157) لأنها أيضاً مما ظهر نزول الوحي بها، وإن لم يكن مما ظهر بنزوله رد آخر. (ابن كمال باشا).

(158) تنسخ: ينتسخ (ف، ل، ن، ط).

(159) صاحب التنقيح أهمل هذا القيد، ولا بد منه، رد لصاحب التنقيح. (ابن كمال باشا).

(160) رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

(161) حينئذ: ح (ف، ت، ل، ط).

(162) بها: - (ت).

(163) أي: بالفرق بين الفقيه بمعنى المجتهد، والفقيه بمعنى العالم بالفقه. (ابن كمال باشا).

(164) تعريف: - (ل).

(165) أهمل ذكر هذا القسم في التوضيح والتلويح. (ابن كمال باشا).

(166) إما: - (ن).

معين بنفسه. ⁽¹⁶⁷⁾ وإما بعض معين بالنسبة إلى الكل؛ كالنصف والأكثر والكل ⁽¹⁶⁸⁾ باطل. ⁽¹⁶⁹⁾ أما الأول: فلأن الحوادث لا تكاد تنتهي ⁽¹⁷⁰⁾ في وقت من أوقات الحاجة إلى الفقه. ولا ضابط بجميع ⁽¹⁷¹⁾ ⁽¹⁷²⁾ أحكامها، فيلزم أن لا يوجد فقيه. وأما الثاني؛ فلأن بعض من ⁽¹⁷³⁾ لا خلاف في فقاهته قال: "لا أدري" في بعض المسائل. ⁽¹⁷⁴⁾ وأما الثالث؛ فلأنه يلزم حينئذ ⁽¹⁷⁵⁾ أن يكون العالم بمسألة أو مسألتين ⁽¹⁷⁶⁾ فقيها، وليس كذلك اصطلاحا. وأما الرابع؛ فلعدم الدلالة عليه. وأما الخامس؛ فلأن الكل مجهول الكمية تحقيقا وتخميناً، ⁽¹⁷⁷⁾ وجهالتها تستلزم جهالة كمية الكسور المضافة ⁽¹⁷⁸⁾ إليه؛ لأن منشأه ⁽¹⁷⁹⁾ عدم الفرق بين الفقيه بمعنى العالم بالفقه ⁽¹⁸⁰⁾ والفقيه بمعنى المجتهد.

واعلم ⁽¹⁸¹⁾ أن الفقه المعتبر في المجتهد يختلف باختلاف الأوقات، فالمعتبر في كل وقت ⁽¹⁸²⁾: معرفة جميع ⁽¹⁸³⁾ ما قد ظهر من الأحكام في ذلك الوقت، بنزول الوحي به أو انعقاد الإجماع عليه، بشرط كونها مقرونة بملكة استنباط [5] الأحكام

⁽¹⁶⁷⁾ ل، 3ب.

⁽¹⁶⁸⁾ عبارة التوضيح بالكل ولا صحة له كما لا يخفى. (ابن كمال باشا).

⁽¹⁶⁹⁾ باطل: بط (ن).

⁽¹⁷⁰⁾ تنتهي: بتناهي (ل).

⁽¹⁷¹⁾ بجميع: لجميع (ت).

⁽¹⁷²⁾ ط، 6.

⁽¹⁷³⁾ من: ما (ت).

⁽¹⁷⁴⁾ مسائل: المسائل (ن، ط).

⁽¹⁷⁵⁾ حينئذ: ح (ف، ت، ل، ط).

⁽¹⁷⁶⁾ هذه الزيادة؛ لدفع احتمال تخصيص البعض بالعدد. (ابن كمال باشا).

⁽¹⁷⁷⁾ لا بد من هذه الزيادة في تمام تعليل بطلان ثاني شقي الخامس. (ابن كمال باشا).

⁽¹⁷⁸⁾ المضافة: المضاف (ف).

⁽¹⁷⁹⁾ منشأه: منشأ (ن).

⁽¹⁸⁰⁾ بين الفقيه بمعنى العالم بالفقه: بين العالم بالفقه (ف).

⁽¹⁸¹⁾ ن، 4ب.

⁽¹⁸²⁾ فالفقه كسائر العلوم يزيد وينقص، كما يزيد فرض القراءة في الصلاة وينقص. ويدخل الزيادة في حده ولا يضر النقصان. والإيمان عند من قال باشماله على الأعمال من هذا القبيل، وهذا جائز في الماهيات الاعتبارية دون الحقيقية؛ فيه رد لصاحب التلويح. (ابن كمال باشا).

⁽¹⁸³⁾ رد عبارة "الجميع" ههنا لعبارة الجميع في تعريف العلة التامة. (ابن كمال باشا).

الفروعية⁽¹⁸⁴⁾ المحتاجة إلى الاجتهاد من أدلتها، فلا بد فيه⁽¹⁸⁵⁾ من علم المسائل الإجماعية، إلا في زمن الرسول⁽¹⁸⁶⁾ عليه السلام،⁽¹⁸⁷⁾(188) لعدم الإجماع. حينئذ⁽¹⁹⁰⁾ لا المسائل الاجتهادية قياسية كانت أو غير قياسية. وإنما شرط⁽¹⁹¹⁾ ملكة استنباطها دون علمها؛ لأنه ثمرة الفقهية.⁽¹⁹²⁾ والمراد⁽¹⁹³⁾ من صحة الاستنباط، هو: أن يكون مقرونا بشرائطه.⁽¹⁹⁴⁾ وأما جواب ابن الحاجب⁽¹⁹⁵⁾ عن السؤال المذكور بأن المراد الأول، ولكن معنى العلم بالأحكام التهيؤ⁽¹⁹⁶⁾ لذلك فمردود بأن البعيد منه حاصل لغير⁽¹⁹⁷⁾ الفقيه، والقريب غير محدود، لا يقال: "بل محدود"⁽¹⁹⁸⁾ وحده أن يكون بحيث يعلم بالاجتهاد كل حكم يحتاج إليه⁽¹⁹⁹⁾، وإرادته من لفظ العلم غير بعيد، لا لأن الخطأ يقع في الاجتهاد؛ لأنه لا ينافي العلم بالمعبر في الفقه، ولا لأن⁽²⁰⁰⁾ الأحكام ما⁽²⁰¹⁾ لا مساغ للاجتهاد فيه؛ لأن الحكم إذا لم يكن ثابتاً بالمفسر أو⁽²⁰²⁾ ⁽²⁰³⁾ بالإجماع القطعي يكون فيه

(184) الفروعية: الفرعية (ت).

(185) أي: في الفقه المذكور. (ابن كمال باشا).

(186) الرسول: رسول الله (ن).

(187) عليه السلام: ء م (ل)؛ عليه السلام: صلى الله عليه وسلم (ن).

(188) فالصحابة رضي الله عنهم كانوا فقهاء في وقت لم تكن أكثر الأحكام نازلة بعد، والعبرة بظهور نزول الوحي بها لا بنزوله بها، والفرق واضح. (ابن كمال باشا).

(189) ت، 3ب.

(190) حينئذ: ح (ف، ت، ل، ط).

(191) لأن إطلاق العلم على ملكة الاقتدار على إدراك الجزئيات من الأحكام سائغ شائع في العرف. (ابن كمال باشا).

(192) فالفقه المعبر في المجتهد واحد مشترك بين جميع الفقهاء المجتهدين، وعلى تقدير دخول علم المسائل الاجتهادية فيه يلزم أن يكون متعددًا بتعدد الفقهاء؛ فيه رد لصاحب التلويح. (ابن كمال باشا).

(193) والمراد: فالمراد (ل).

(194) بشرائطه: بشرائط (ل).

(195) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ٢٠١/١: "وأجيب: البعض ويترد؛ لأن المراد بالأدلة الأمارات، وبالجميع وينعكس؛ لأن المراد تهيوه للعلم بالجميع".

(196) التهيؤ: التهيئة (ف).

(197) لغير: الغير (ن).

(198) لا يقال: "بل محدود" - (ف، ل، ن).

(199) فيه رد لصاحب التوضيح، وأما ما في التلويح من الجواب عنه ليس بصواب. (ابن كمال باشا).

(200) في: - (ف، ل).

(201) الأحكام ما: الأحكام (ف).

(202) أو: - (ل).

(203) ل، 4أ.

مساغ للاجتهاد. دل على ذلك حديث معاذ⁽²⁰⁴⁾ رضي الله عنه⁽²⁰⁵⁾، بل لأن أبا حنيفة رحمه الله مع كونه⁽²⁰⁶⁾ عالم⁽²⁰⁷⁾ الفقه وعالم الاجتهاد، لم يبلغ ذلك الحد. دل عليه⁽²⁰⁸⁾ قوله: "لا أدري ما الدهر". بقي ههنا شيء؛⁽²⁰⁹⁾ وهو: أن موجب التعريف المذكور أن لا يكون⁽²¹⁰⁾ الغافل عن بعض ما ظهر بنزول الوحي من الأحكام فقيها، ولا وجه له؛ لما فيه من القدح في فقاهاة كثير من الصحابة رضي الله عنهم⁽²¹¹⁾ والتابعين⁽²¹²⁾.

(والعلم يطلق على الظن) جواب دخل تقريره أن الفقه ظني، فلم أطلق لفظ⁽²¹³⁾ العلم عليه. وأما الجواب عنه؛⁽²¹⁴⁾ بأن الفقه مقطوع به⁽²¹⁵⁾، فليس بصواب، لا لأن معظمه⁽²¹⁶⁾ ما يحصل بالقياس؛ لأن⁽²¹⁷⁾ مختار المعرفة أنه ليس من الفقه، بل ثمرته⁽²¹⁸⁾، بل⁽²¹⁹⁾ لأن ما يعرف بالنص [5ب] والإجماع أيضا قد يكون ظنيا؛ وقد يجاب بأن ثبوت الحكم قطعي، والظن

⁽²⁰⁴⁾ أخرجه الطيالسي في مسنده، 454/1، رقم الحديث: 560؛ ابن أبي شيبة في مصنفه، 13/6، رقم الحديث: 29100؛ أحمد في مسنده، 382/36، رقم الحديث: 22061؛ الدارمي في سننه، 267/1، رقم الحديث: 170؛ أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 444-443/5، رقم الحديث: 3592؛ الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 607/3، رقم الحديث: 1327؛ الطبراني في المعجم الكبير، 170/20، رقم الحديث: 362؛ البيهقي في السنن الكبرى، 195/10، رقم الحديث: 20339؛ معرفة السنن والآثار، 173/1، رقم الحديث: 291.

⁽²⁰⁵⁾ رضي الله عنه: ر ض (ف، ل)؛ رضي الله عنه: رضيه (ط).

⁽²⁰⁶⁾ رحمه الله مع كونه: - (ف)؛ رحمه الله: - (ل، ط).

⁽²⁰⁷⁾ عالم: علم (ف، ت، ل، ط).

⁽²⁰⁸⁾ وبهذا التقرير اندفع ما في التلويح من المنع. (ابن كمال باشا).

⁽²⁰⁹⁾ شيء: بشيء (ت).

⁽²¹⁰⁾ ولا وجه لأن يقال المراد بالظهور، الظهور عند الفقيه لا في نفس الأمر، وإلا يلزم أن يكون العالم بمسألة أو بمسألتين

الغافل عن الباقي وما نزل فيه فقيها. واللازم باطل. (ابن كمال باشا).

⁽²¹¹⁾ رضي الله عنهم: ر ض (ف)؛ رضي الله عنهم: - (ل، ن)؛ رضي الله عنهم: رضيه (ط).

⁽²¹²⁾ والتابعين: والتابعين رضي الله عنهم (ن).

⁽²¹³⁾ لفظ: لفظه (ن).

⁽²¹⁴⁾ رد لصاحب التلويح. (ابن كمال باشا).

⁽²¹⁵⁾ به: - (ت).

⁽²¹⁶⁾ معظمه: معظمة (ت).

⁽²¹⁷⁾ ن، 5.

⁽²¹⁸⁾ بل ثمرته: - (ن).

⁽²¹⁹⁾ رد لصاحب التلويح. (ابن كمال باشا).

في طريقه؛⁽²²⁰⁾ لا يقال هذا إنما يتمشى على أصل المصوبة؛ لأن ذلك على تقدير أن يراد⁽²²¹⁾ بالحكم ما عند الله تعالى.⁽²²²⁾ وأما إذا أريد به الحكم الشرعي المفسر بما لا يدرك إلا بالشرع لا المفسر بكتاب الله تعالى، فلا مانع⁽²²³⁾ عن تمشية الجواب المذكور⁽²²⁴⁾ على أصل المخطئة أيضا. (والفقهاء أطلقوه) أي: أطلقوا الحكم (على ما ثبت بالخطاب مجازا)⁽²²⁵⁾ بطريق إطلاق اسم الشيء على الأثر الثابت به. (ثم انقلب حقيقة) بغلبة الاستعمال⁽²²⁶⁾. (والقياس مظهر للخطاب) يعني: أن ما يستند إلى القياس من الأحكام ثبوته بكتاب الله تعالى، والقياس مظهر لذلك الخطاب، فلا ينتقض به تعريف الفقهاء⁽²²⁷⁾ للحكم، وإنما قال: مظهر للخطاب دون الحكم؛ إذ لا يندفع به⁽²²⁸⁾(229) وهم الانتقاض.

⁽²²⁰⁾ طريقه: طريقة (ت).

⁽²²¹⁾ يراد: يقال (ت).

⁽²²²⁾ تعالى: - (ط).

⁽²²³⁾ ت، 4أ.

⁽²²⁴⁾ اعتبر تجوزه نظرا إلى المعنى الاصطلاحي للحكم عند الأصوليين؛ لأنه المناسب لقول المصنف: "على ما ثبت بالخطاب"، ولم يعتبر تجوزه نظرا إلى المعنى اللغوي، كما اعتبره صاحب التنقيح؛ لأن في إطلاق الأصوليين مجازا بهذا الاعتبار. ثم إنه ضمن اعتباره المذكور؛ لدفع وهم سبق إلى فهم صاحب التنقيح، وهو أن الحكم لما كان ثابتا بالخطاب لم يصح التعرف به. وحاصل الدفع: أن كون الحكم عبارة عن أثر الخطاب عند الفقهاء لا ينافي في كونه عبارة عن نفس الخطاب عند الأصوليين، وأما قوله: إن المقصود بالتعريف ههنا الحكم المصطلح عند الفقهاء، فمبناه على زعم أن التعريف للحكم المذكور في حد الفقه، وقد عرفت فساد ذلك المبني. (ابن كمال باشا).

⁽²²⁵⁾ فيه إشارة إلى منشأ زعم صاحب التوضيح عدم تمشية الجواب المذكور على أصل المخطئة، وأما صاحب التلويح فلا منشأ لزعمه. (ابن كمال باشا).

⁽²²⁶⁾ ط، 7.

⁽²²⁷⁾ الفقهاء: الحكماء (ن).

⁽²²⁸⁾ به: - (ن).

⁽²²⁹⁾ فإن اندفاعه بإظهار القياس للخطاب لا بإظهاره للحكم، فصاحب التوضيح لم يصب في قوله: "فإن القياس مظهر للحكم"، حيث عدل عن مقتضى المقام. وموجب سياق الكلام والاحتراز عن انطباق الجواب على أصل المصوبة لا يستدعي ذلك؛ لأن الحكم لا يتنوع إلى ما في الواقع وإلى ما في الظاهر لذلك الخطاب. والله أعلم بالصواب. (ابن كمال باشا).

[تعريف أصول الفقه]

(وأصول الفقه؛ الكتاب والسنة والإجماع) هذه الثلاثة⁽²³⁰⁾ أصول مطلقة، لأن كل واحد منها مثبت للحكم بنفسه. وتوقف⁽²³¹⁾ الأخير على السند⁽²³²⁾ لا ينافي ذلك⁽²³³⁾. (والقياس المتفرع عليها)⁽²³⁴⁾ نبه بهذا التوصيف على⁽²³⁵⁾ أن تفرعه على واحد من الأصول السابقة لا ينافي أصالته بالنسبة إلى الفقه (إذ العلة فيه مستنبطة من⁽²³⁶⁾ مواردها) فالحكم الثابت به ثابت في الحقيقة بواحد⁽²³⁷⁾ منها، فهو مظهر له⁽²³⁸⁾ لا مثبت. أما المستنبط⁽²³⁹⁾ من الكتاب؛ فكقياس انتقاض الوضوء بالخارج من⁽²⁴⁰⁾ غير السبيلين⁽²⁴¹⁾ على انتقاضه بالخارج من⁽²⁴²⁾، الثابت بقوله تعالى⁽²⁴³⁾ {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ}.⁽²⁴⁴⁾ و أما حرمة اللواط؛ فثابتة⁽²⁴⁵⁾ بالكتاب؛ لأنها من شرائع من قبلنا، وقد قصت من غير نكير. وأما المستنبط من السنة؛ فكقياس

⁽²³⁰⁾ وما في التوضيح من قوله: "فالثلاثة الأول" إلخ، خارج عن سنن الانتظام؛ لأن موجب قوله: "أما القياس" إلخ، هو أن ينفي ما أثبت تلك الثلاثة. (ابن كمال باشا).

⁽²³¹⁾ توقف: يوقف (ل).

⁽²³²⁾ السند: السنة (ت).

⁽²³³⁾ في تعريفه على ما تقدم تنبيه على ما في قول صاحب التوضيح: "وأيضاً هو" إلخ من الخلل فتأمل. (ابن كمال باشا).

⁽²³⁴⁾ عبارة التنقيح "و إن كان ذا فرعاً"، وفيها: أن حق الوصل أن يذكر فيما يكون الخبراء بنقيض الشرط أولى. (ابن كمال باشا).

⁽²³⁵⁾ ل، 4ب.

⁽²³⁶⁾ من: في (ف، ل).

⁽²³⁷⁾ بواحد: لواحد (ل).

⁽²³⁸⁾ له: - (ف).

⁽²³⁹⁾ رد لصاحب التوضيح. (ابن كمال باشا).

⁽²⁴⁰⁾ من: عن (ل).

⁽²⁴¹⁾ السبيلين: السبيلين (ط).

⁽²⁴²⁾ منهما: منها (ف، ت، ل، ن).

⁽²⁴³⁾ تعالى: تع (ل).

⁽²⁴⁴⁾ سورة النساء: ٤٣/٤؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}.

⁽²⁴⁵⁾ فثابتة: ثابت (ل).

حرمة الربا في الجص [أ6] على حرمة الربا في الحنطة، الثابتة⁽²⁴⁶⁾ بقوله⁽²⁴⁷⁾ عليه السلام⁽²⁴⁸⁾ "الحنطة بالحنطة"⁽²⁴⁹⁾ الحديث. وأما المستنبط من الإجماع؛ فكقياس⁽²⁵⁰⁾ حرمة⁽²⁵¹⁾ وطئ⁽²⁵²⁾ أم⁽²⁵³⁾ المزينة على حرمة وطئ⁽²⁵⁴⁾ أم أمته⁽²⁵⁵⁾ التي وطئها، الثابت⁽²⁵⁶⁾ بالإجماع لا بالنص؛ لأنه ورد في أمهات النساء بلا شرط الوطء.

[تعريف علم أصول الفقه]

ولما فرغ عن تعريف أصول الفقه باعتبار معناه التركيبي، شرع في تعريفه باعتبار معناه اللغوي؛ فقال: (علم⁽²⁵⁷⁾ أصول الفقه) إنما زاد لفظ "العلم" إذ لم يعلم أن الملقب به⁽²⁵⁸⁾ علم بمعنى الإدراك. (العلم⁽²⁵⁹⁾ بالقواعد)⁽²⁶⁰⁾ أي: القضايا الكلية⁽²⁶¹⁾ ⁽²⁶²⁾ الإجمالية (التي يتوصل بها إليه) خرج بهذا القيد: "علم الخلاف"؛ لأن التوصل القريب بقواعده⁽²⁶³⁾ إلى محافظة الحكم

⁽²⁴⁶⁾ الثابتة: الثابت (ف، ن).

⁽²⁴⁷⁾ بقوله: لقوله (ن).

⁽²⁴⁸⁾ عليه السلام: ء م (ف، ط).

⁽²⁴⁹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 320/4، رقم الحديث: 20603؛ أحمد في مسنده، 92/12، رقم الحديث: 7171؛ مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، 1211/3، رقم الحديث: 83 (1588).

⁽²⁵⁰⁾ فكقياس: فكياس (ت).

⁽²⁵¹⁾ حرمة: - (ف).

⁽²⁵²⁾ ن، 5 ب.

⁽²⁵³⁾ أم: - (ف).

⁽²⁵⁴⁾ وطئ: - (ن).

⁽²⁵⁵⁾ أمته: أمة (ن، ط).

⁽²⁵⁶⁾ الثابت: الثابتة (ن).

⁽²⁵⁷⁾ علم: وعلم (ط).

⁽²⁵⁸⁾ به: - (ل، ن).

⁽²⁵⁹⁾ العلم: والعلم (ل).

⁽²⁶⁰⁾ ولا دلالة في العلم بالقواعد على ذلك الاحتمال أن يكون العلم بمعنى المعلوم، والباء للسببية، فإن كثيرا من المسائل يحصل بسبب القواعد (ابن كمال باشا).

⁽²⁶¹⁾ فيه رد لصاحب التلويح (ابن كمال باشا).

⁽²⁶²⁾ ت، 4 ب.

⁽²⁶³⁾ بقواعده: بقواعده التي (ط).

المستنبط⁽²⁶⁴⁾ أو مدافعة⁽²⁶⁵⁾ لا إلى استنباطه. وأيضاً سببيتها بالذات؛ إنما هي بالقياس إلى واحد منها⁽²⁶⁶⁾ فلا حاجة⁽²⁶⁷⁾ للاحتراز عنه إلى قوله: "على وجه التحقيق" كما لا حاجة للاحتراز عن⁽²⁶⁸⁾ المبادئ⁽²⁶⁹⁾ اللغوية⁽²⁷⁰⁾ والكلامية⁽²⁷¹⁾ بقوله "توصلاً قريباً"؛ لأن المتبادر⁽²⁷²⁾ من التوصل عند الإطلاق ما هو القريب. ومن حرف الباء السببية بالذات، والمراد⁽²⁷³⁾ من القضايا المذكورة؛ ما يكون كبرى الدليل الاقتراضي⁽²⁷⁴⁾ الذي يستدل به على مسائل الفقه؛ كقولنا في إثبات حكم؛ لأنه حكم دل على ثبوته القياس الصحيح، وكل حكم دل على ثبوته القياس الصحيح فهو ثابت. والملازمات الكلية في الدليل الاستثنائي كقولنا؛⁽²⁷⁵⁾ لأنه كلما دل القياس الصحيح على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً، لكن القياس الصحيح دل على ثبوت هذا الحكم، وقد لا تكون هذه الكلية بعينها مذكورة في أصول الفقه، بل تكون⁽²⁷⁶⁾ مندرجة في كلية هي مذكورة فيها؛ كقولنا كلما دل القياس [6ب] على الوجوب في صورة يثبت الوجوب فيها، فإن هذه⁽²⁷⁷⁾ الكلية⁽²⁷⁸⁾ مندرجة تحت الكلية القائلة: كلما دل القياس على ثبوت حكم هذا شأنه⁽²⁷⁹⁾ يثبت ذلك الحكم، والوجوب من جزئيات ذلك؛ فكأنه قيل: "كلما دل القياس على

(264) لا بد من هذا القيد؛ للاحتراز عن كليات علم، وقد أهمل صاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(265) مدافعة: مدافعة (ط).

(266) منها: منها (ط).

(267) رد لصاحب التلويح (ابن كمال باشا).

(268) عنه إلى قوله على وجه التحقيق كما لا حاجة للاحتراز: - (ف).

(269) المبادئ، متبادر (ط).

(270) اللغوية: اللغوية عنه (ت).

(271) الكلامية: الكلام (ف).

(272) رد لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(273) رد لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(274) لم يقل بالشكل الأول كما قاله صاحب التوضيح؛ لأنه يلزم أن يكون به، ثم إنه لم يقل إحدى مقدماتي الدليل كما قاله؛ لأنه شاملة للصغرى وهي ليست منها (ابن كمال باشا).

(275) ل، 15.

(276) تكون: يكون (ل، ن).

(277) هذه: هذا (ت).

(278) ط، 8.

(279) شأنه: شأنه أن (ت).

الوجوب ثبت⁽²⁸⁰⁾ الوجوب"، "وكلما دل القياس على الجواز ثبت⁽²⁸¹⁾ الجواز"⁽²⁸²⁾. فالكلية التي هي معظم مقدمتي الدليل يكون⁽²⁸³⁾ من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن⁽²⁸⁴⁾.

بقي ههنا شيء وهو أن⁽²⁸⁵⁾ للفقهاء قضايا كلية يستدلون بها على مسائل الفقه وليست معدودة من⁽²⁸⁶⁾ أصول الفقه؛ كالتي ذكرها صاحب الهداية في باب السلم بقوله⁽²⁸⁷⁾: "الأصل أن من خرج كلامه تعنتاً؛ فالقول قول صاحبه بالاتفاق. وإن خرج خصومة، ووقع الاتفاق على عقد واحد؛ فالقول لمدعي الصحة عنده؛ وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة⁽²⁸⁸⁾ وليس في البيان⁽²⁸⁹⁾ السابق ما يخرج به مثل هذه الكلية. واعلم⁽²⁹⁰⁾ أن الحكم إنما يثبت بدليل شرعي إذا كان مشتملاً على شرائط - تذكر⁽²⁹¹⁾ في موضعها بإذن⁽²⁹²⁾ الله تعالى - ولا يكون منسوخاً ولا معارضاً براجح أو مساو ولا مخالفاً للإجماع فالقضية التي تجعل كبرى أو ملازمة إنما تصدق⁽²⁹³⁾ كلية إذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يتضمن⁽²⁹⁴⁾ العلم⁽²⁹⁵⁾ بالقضية الكلية، التي هي معظم مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، فالمباحث المذكورة أيضاً من مسائل أصول⁽²⁹⁶⁾ الفقه، ثم اعلم أن التوصل⁽²⁹⁷⁾ المذكور يختص بالمجتهد؛ لأن المقلد لا يتوصل إلى الفقه بقواعد الأصول، إنما توصله إليه

(280) ثبت: يثبت (ت).

(281) ثبت: يثبت (ت).

(282) ثبت الجواز: - (ن).

(283) يكون: تكون (ت).

(284) التضمن: التضمنين (ف)؛ التضمن: التضمن (ت).

(285) ن، 6أ.

(286) من: في (ت).

(287) بقوله: لقوله (ن).

(288) انظر إلى الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٥٨٧/٤.

(289) ت، 15أ.

(290) وذلك لا يقتضي سبق رأي أدى إليه كما توهمه صاحب التوضيح، والتوجيه بتخصيصه لما سبق فيه اجتهاد أراء مع أنه لا يجدي يفصح عن التقصير في تفصيل المقام، وإنما قلنا أنه لا يجدي؛ لأنه يجوز أن يقع الاختلاف ثم يرتفع فلا يفيد الموافقة بواحد من تلك الآراء إذا لم يصل إلى حد الإجماع يجوز مخالفتها فالوجه ما ذكرناه (ابن كمال باشا).

(291) تذكر: مذكور (ت)؛ تذكر: يذكر (ن، ط).

(292) بإذن: إنشاء (ل).

(293) تصدق: يصدق (ف، ت، ل، ن).

(294) يتضمن: يتضمنه (ل، ن، ط).

(295) العلم: للعلم (ف).

(296) أصول: - (ت).

(297) التوصل: التفصيل (ف، ل).

بالاستفتاء والتقليد، وهما ليسا من أدلة الأحكام الفقهية [7] ولهذا لم يذكر مباحثهما في كتبنا، ومن أوردهما⁽²⁹⁸⁾ في⁽²⁹⁹⁾ الكتب⁽³⁰⁰⁾ الأصول⁽³⁰¹⁾ فقد صرح بأنه من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد⁽³⁰²⁾ لا من جهة تعميم التوصل للمقلد بصرفه عن الفقه إلى مسأله، وتوسيع دائرة الأصول حتى تشمل⁽³⁰³⁾ كبرى دليل المقلد أيضا، هذا الذي ذكرنا إنما هو بالنظر إلى الدليل، و⁽³⁰⁴⁾ أما بالنظر إلى المدلول، فالقضية المذكورة إنما يمكن إثباتها كلية، إذا عرف أنواع الحكم، وإن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة لخصوصية⁽³⁰⁵⁾ في الحكم؛ ككون هذا الشيء علة لذلك، وإن هذا الحكم لا يمكن إثباته بالقياس به⁽³⁰⁶⁾، وأما المباحث المتعلقة بالمحكوم به، وهو فعل المكلف؛ ككونه عبادة أو⁽³⁰⁷⁾ عقوبة أو نحو ذلك، فمما⁽³⁰⁸⁾ يندرج في كلية تلك القضية؛ لأن الأحكام⁽³⁰⁹⁾ تختلف باختلاف أفعال المكلفين، فإن العقوبات لا يمكن إثباتها بالقياس، و⁽³¹⁰⁾ كذا المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه - وهو المكلف - ومعرفة الأهلية والعوارض التي تعرض على الأهلية؛ ككونها سماوية، ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية أيضا؛ لاختلاف الأحكام⁽³¹¹⁾ باختلاف محكوم⁽³¹²⁾ عليه، وبوجود العوارض وعدمها، فتركيب الدليل على إثبات مسائل الفقه بطريق الاقتراحي هكذا، هذا الحكم ثابت؛ لأنه⁽³¹³⁾ حكم هذا شأنه متعلق بفعل⁽³¹⁴⁾ هذا شأنه، وهذا الفعل صادر عن مكلف هذا شأنه، وليس فيه من العوارض ما يمنع ثبوت هذا الحكم، وقد دل على ثبوت هذا الحكم قياس هذا

(298) أوردهما: أوردها (ف، ت، ل، ن).

(299) في: ما في (ط).

(300) الكتب: كتب (ل، ن، ط).

(301) كما سبق على وهم صاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(302) ل، 5ب.

(303) تشتمل: يشمل (ف، ت، ن).

(304) و: - (ت، ط).

(305) لخصوصية: بخصوصية (ف، ت، ل، ن).

(306) به: - (ت، ل، ن، ط).

(307) أو: و (ل).

(308) فمما: فما (ف، ت، ل، ط).

(309) الأحكام: الأفعال (ت).

(310) ن، 6ب.

(311) ت، 5ب.

(312) محكوم: المحكوم (ل، ط).

(313) لأنه: لأن (ت).

(314) ط، 9.

شأنه، هذا هو الصغرى، وأما الكبرى، فقولنا: فكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل [7ب] على ثبوته⁽³¹⁵⁾ القياس الموصوف بالصفات المذكورة فهو ثابت، وهذه القضية الكلية من مسائل أصول الفقه وبطريق الاستثنائي هكذا، كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات، يثبت ذلك الحكم، لكنه وجد القياس الموصوف الخ⁽³¹⁶⁾.

فعلم أن جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية⁽³¹⁷⁾ المذكورة التي هي معظم مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، وهذا معنى التوصل القريب المذكور، وإذا علم أن جميع مسائل الأصول راجعة إلى قولنا: كل حكم كذا يدل على ثبوته⁽³¹⁸⁾ (319) دليل كذا فهو ثابت، أو كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا⁽³²⁰⁾ يثبت ذلك الحكم⁽³²¹⁾، على⁽³²²⁾ أنه يبحث في هذا العلم⁽³²³⁾ عن أحوال الأدلة الشرعية، والأحكام الكليتين من حيث إن الأولى مثبتة⁽³²⁴⁾ للثانية، والثانية ثابتة بالأولى والمباحث التي ترجع⁽³²⁵⁾ إلى⁽³²⁶⁾ ذلك بعضها متعلقة⁽³²⁷⁾ بالأدلة، وبعضها بالأحكام، فموضوع هذا العلم⁽³²⁸⁾: الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والأحكام من حيث ثبوتها بها، وجميع محمولات مسائله: هو الإثبات والثبت، وما له نفع ودخل في ذلك.

⁽³¹⁵⁾ ثبوته: ثبوت (ط).

⁽³¹⁶⁾ الخ: - (ن)؛ الخ: آه (ط).

⁽³¹⁷⁾ الكلية: - (ف).

⁽³¹⁸⁾ ثبوته: ثبوت (ف).

⁽³¹⁹⁾ ل، 6أ.

⁽³²⁰⁾ كذا: كذا دال على حكم كذا (ت).

⁽³²¹⁾ الحكم: الحكم علم (ل، ن).

⁽³²²⁾ على: - (ل، ن).

⁽³²³⁾ في هذا العلم: - (ل).

⁽³²⁴⁾ مثبتة: مثبت (ط).

⁽³²⁵⁾ ترجع: رجع (ت).

⁽³²⁶⁾ إلى: - (ف، ل).

⁽³²⁷⁾ متعلقة، متعلق (ن).

⁽³²⁸⁾ العلم: الحكم (ت).

[موضوع علم أصول الفقه]

(ففيبحث فيه عن أحوال الأدلة المذكورة وما يتعلق بها)⁽³²⁹⁾ تفريع على ما تقدم، أي: إذا كان علم الفقه: معرفة الأحكام عن الأدلة، وعلم أصول⁽³³⁰⁾ الفقه⁽³³¹⁾: العلم بالقواعد التي⁽³³²⁾ يتوصل بها إلى تلك المعرفة، يجب أن يبحث في علم الأصول عن أحوال تلك الأدلة⁽³³³⁾ والأحكام ومتعلقاتهما⁽³³⁴⁾، والمراد بالأحوال⁽³³⁵⁾: العوارض الذاتية⁽³³⁶⁾ وما يتعلق بها عطف⁽³³⁷⁾ على الأدلة، والمراد منه: الأدلة المختلفة⁽³³⁸⁾ فيها⁽³³⁹⁾؛ كالاستحسان⁽³⁴⁰⁾، وأدلة المقلد والمستفتي، وما له مدخل في كون الأدلة الأربعة [18] مثبتة للحكم؛ كالبحث عن الاجتهاد ونحوه.

واعلم أن الأعراض الذاتية للأدلة ثلاثة أقسام: الأول: ما يكون مبحثاً عنه، وهو كونه⁽³⁴¹⁾ مثبتة للأحكام، وهذا القسم يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم، والثاني: ما ليس مبحثاً عنه لكن له⁽³⁴²⁾ مدخل في عروض ما يبحث عنه؛ ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك، وهذا القسم يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا؛ كقولنا: "الخبر الواحد يوجب غلبة الظن بالحكم"، وقد يقع موضوعاً⁽³⁴³⁾ لتلك القضايا؛ كقولنا: "العام يوجب الحكم قطعاً"⁽³⁴⁴⁾، وقد يقع⁽³⁴⁵⁾ محمولاً⁽³⁴⁶⁾ فيها، نحو النكرة في موضع النفي عامة، والثالث: ما ليس كذلك، ولا يبحث عنه في هذا العلم. (ويلحق به) أي:

(329) فيه رد صاحب التوضيح في حصره التفريع على الثاني (ابن كمال باشا).

(330) أصول: الأصول (ت، ل، ن، ط).

(331) الفقه: - (ل، ن، ط).

(332) ن، 17.

(333) ت، 16.

(334) متعلقاتهما، متعلقاتها (ن).

(335) بالأحوال: - (ل).

(336) الذاتية: بالذاتية (ل).

(337) عطف: - (ل).

(338) المختلفة: المختلف (ن).

(339) فيها: فيها و(ت).

(340) كالاستحسان بالاستحسان (ت).

(341) كونه: كونهها (ت، ن، ط).

(342) له: لها (ف، ن).

(343) موضوعاً: - (ن).

(344) "العام يوجب الحكم قطعاً": - (ن).

(345) وقد يقع: - (ن).

(346) ت، 6ب.

بالبحث المذكور (البحث عن أحوال الأحكام) التعريف للعهد⁽³⁴⁷⁾، (وما يتعلق بها) وهو الحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه، وإنما⁽³⁴⁸⁾ قال: ويلحق به مع أن الأحكام أيضا داخل في موضوع⁽³⁵⁰⁾ هذا العلم - في المختار - على ما نهت عليه فيما تقدم؛ تنبيهها على أن حق مباحثتها لقلتها وأصالة الأدلة أن يذكر بعد مباحث الأدلة⁽³⁵¹⁾ التي هي معظم مسائل⁽³⁵²⁾ هذا⁽³⁵³⁾ العلم. والأعراض الذاتية للحكم أيضا ثلاثة أقسام: الأول⁽³⁵⁴⁾: ما يكون مبحثا عنه، وهو كون الحكم ثابتا بالأدلة المذكورة، وهذا القسم يقع محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم، والثاني: ما ليس مبحثا عنه، ولكن له مدخل في عروض ما يبحث عنه؛ ككونه متعلقا بفعل البالغ أو بفعل الصبي ونحوه، وهذا القسم يقع أوصافا وقيودا لموضوع⁽³⁵⁵⁾ القضايا، وقد يقع موضوعا وقد يقع محمولا؛ كقولنا: "الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو العقوبة لا يثبت بالقياس [8ب] ونحو زكاة الصبي عبادة"، والثالث: ما لا يكون كذلك فلا⁽³⁵⁶⁾ يبحث عنه في هذا العلم.

واعلم أن معنى ثبوت الحكم بالدليل - قطعيا كان أو ظنيا - ثبوت العلم بالأول بالعلم بالثاني لا ثبوت نفس الأول بالثاني، وذلك المعنى لا يتفاوت بقدّم الحكم وحدوثه، وهذا ظاهر عند من له أدنى تمييز.

(فنضع) تفريع على قوله فيبحث عن كذا، وكذا (الكتاب) أي: مقاصده (على قسمين) وما تقدم من المباحث خارج عنهما مع دخوله في الكتاب؛ لعدم كونه من المقاصد.

(347) لا بد من اعتبار العهد؛ احترازا عما يتعلق بالاعتقاد، ولا يمكن اعتباره في قول صاحب التوضيح؛ ولذلك عدل عنه (ابن كمال باشا).

(348) ل، 6ب.

(349) ط، 10.

(350) موضوع: موضع (ت، ل).

(351) أن يذكر بعد مباحث الأدلة: - (ن).

(352) مسائل هذا: مباحث (ف).

(353) هذا: - (ف).

(354) والاحتمال الآخر الذي مرجعه إلى إخراج مباحث الأحكام عن مسائل هذا العلم، فلا ينبغي أن يذهب إليه الوهم بعد التصريح فيما تقدم بدخول الأحكام في الموضوع (ابن كمال باشا).

(355) لموضوع: لموضع (ت).

(356) ن، 7ب.

[القسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية]

(القسم الأول في الأدلة الشرعية، وهي⁽³⁵⁷⁾ على⁽³⁵⁸⁾ أربعة أركان:)

[الركن الأول في الكتاب]

(الركن الأول: في الكتاب، وهو المقروء)⁽³⁵⁹⁾ لم يقل: وهو القرآن؛ لأن المتبادر منه هو مجموع المنقول، والمعرف⁽³⁶⁰⁾ إنما هو الكتاب⁽³⁶¹⁾ الذي هو⁽³⁶²⁾ أحد الأدلة، وهو اسم للمشارك بين الكل وكل بعض هو دليل حكم (المنقول إلينا) احترز به عن منسوخ⁽³⁶³⁾ التلاوة، سواء نسخ حكمه أيضا أولا (بين دفتي المصاحف) أراد بالمصحف: ما هو المعهود، و⁽³⁶⁴⁾ احترز به عن سائر الكتب والأحاديث إلهية كانت أو نبوية (تواترا) احترز به عن القراءات⁽³⁶⁵⁾ (366) الشاذة والمشهورة،

⁽³⁵⁷⁾ هو: هي (ف).

⁽³⁵⁸⁾ على: - (ف).

⁽³⁵⁹⁾ فمن فسر بالقرآن، ثم عرف القرآن بما لا يصدق على البعض بناء على أن ما من الألفاظ العامة، ثم زعم أن الغرض تعيين أحد معني القرآن المشترك لا تعريف لحقيقته، ثم توهم أنه غير قابل للتحديد، وقد أتى بظلمات الأوهام بعضها فوق بعض، أما فساد ما ذكر أولا وثانيا: فقد تبين من الشرح، وأما فساد ما ذكر ثالثا: فلأنه حينئذ يكفي ذكر المنقول، ولا يناسبه قصد الاحتراز عن سائر الكتب والأحاديث وبعض القراءات، لا يقال التعريف وإن كان للتمييز لا بد وأن يساوي المعروف، فذكر باقي القيود لذلك؛ لأننا نقول: لزوم مساواة على تقدير قصد التعريف والكلام على عدمه، ولو سلم فكما أن مساواة يلزمه كذلك الاحتراز عما يتوقف على معرفته المعروف يلزمه فالفرق تحكم، وأما فساد ما ذكر رابعا: فلأنه لا تعذر في تعريف القرآن بالرسم (ابن كمال باشا).

⁽³⁶⁰⁾ المعروف: المقروء (ل).

⁽³⁶¹⁾ ت، 17.

⁽³⁶²⁾ هو: - (ف).

⁽³⁶³⁾ منسوخ: منسوخ (ط).

⁽³⁶⁴⁾ و: - (ن).

⁽³⁶⁵⁾ القراءات: القراءة (ف).

⁽³⁶⁶⁾ ل، 17.

وقد رد ابن الحاجب⁽³⁶⁷⁾ تعريف القرآن بما ذكر، بلزوم الدور، غافلا عن⁽³⁶⁸⁾ أن التعريف في المصاحف للعهد⁽³⁶⁹⁾ دون الجنس، وعرفه بالكلام المنزل للإعجاز بسورة منه⁽³⁷⁰⁾، واعترض عليه: بأن المحذور المذكور مشترك للزوم؛ لتوقف معرفة السورة على معرفة القرآن، وأجيب: بمنع التوقف؛ لأن السورة عبارة عن البعض المترجم أوله وآخره توقيفا [9] من الكلام المنزل، ولا اختصاص لها⁽³⁷¹⁾ بالقرآن.

(ونورد أبحاثه) أي: أبحاث الكتاب، ويشاركه فيها السنة، والإضافة⁽³⁷²⁾ إليه ليست للتخصيص بل للتشريف له⁽³⁷³⁾ (في بابين الأول في إفادته⁽³⁷⁴⁾ المعنى) وهذا⁽³⁷⁵⁾ لأن إفادته الحكم الشرعي موقوفة عليها (والثاني في إفادته الحكم الشرعي) كالوجوب والحرمة المفادين بالأمر والنهي.

⁽³⁶⁷⁾ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، 1/372: "الكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزل؛ للإعجاز بسورة منه. وقولهم: (ما نقل بين دفتي المصحف تواترا). حد للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف، ونقله فرع تصور القرآن".
⁽³⁶⁸⁾ عن: علي (ل).

⁽³⁶⁹⁾ بهذا أي: يحتمل التعريف المذكور على العهد اندفع المحدود المذكور، وأما ما قيل: الغرض تعيين المسمى لا تعريف الماهية، فهو جواب توجيه آخر، نقله المحقق في شرح المختصر، وصاحب التوضيح زعم هذا تنميماً للجواب الأول، ولم يصب؛ لعدم توقفه عليه على ما نبهت عليه فيما تقدم، ولو سلم فلا توقف للثاني على الأول، فيلزم الاستدراك على زعمه، وعندي أن كونه جواباً بوجه آخر لا ينافي كونه كاشفاً ومتمماً عن جواب آخر، وعدم توقفه عليه غير مسلم، وتنبيه غير مقيد لما ادعاه (ابن كمال باشا)

انظر إلى شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة والدين الإيجي: ٢/٢٧٤.

⁽³⁷⁰⁾ أي: من ذلك الكلام المنزل لا من القرآن؛ كما ذهب إليه المحقق في شرح المختصر، إذ لا مخلص حينئذ عن لزوم الدور كما لا يخفى (ابن كمال باشا)

انظر إلى شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة والدين الإيجي: ٢/٢٧٤.

⁽³⁷¹⁾ لا بد من هذا القيد، وقد أهمله المحقق في شرح المختصر (ابن كمال باشا).

⁽³⁷²⁾ والإضافة: فالإضافة (ط).

⁽³⁷³⁾ له: - (ت، ل، ن، ط).

⁽³⁷⁴⁾ إفادته: إفادة (ط).

⁽³⁷⁵⁾ بعبارة تعليل للإيراد، وبإشارته تعليل للتقدم (ابن كمال باشا).

[باب الأول في إفادة المعنى]

[قسم الدال بالنسبة إلى المدلول]

{الباب الأول} (376) لما كان دليل الحكم من القرآن والحديث نظماً دالاً على المعنى، قسم الدال بالنسبة إلى (377) المدلول أربع تقسيمات) إنما قال نظماً دالاً دون لفظاً دالاً؛ لأن دائرة دلالة الأول أوسع، لاشتمالها على الدلالة بخصوصية في الكلام (378) لا به (379) ولا بأجزائه (380) دون دائرة دلالة الثاني، والحكم الشرعي قد ينوط بها؛ ككون (381) الأب عصبه مع الأم (382) المستفاد من قوله تعالى (383) {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (384)، فإن قصر بيان الفرض على الأم قد (386) دل على أن قرينها عصبه، وذلك هيئة الكلام، وسنفرغ لتحقيق هذا بإذن الله (387) الملك العلام. ومشايخنا إنما قالوا: "إن القرآن هو النظم" (388) والمعنى دون اللفظ والمعنى؛ لأن في النظم خصوصية زائدة على اللفظ معتبرة في القرآنية، وقد أفصح عن هذا الإمام الراغب؛ حيث قال في (389) تفسيره (390): "بالنظم المخصوص" (391) صار القرآن قرآناً، كما أن بالنظم المخصوص صار

(376) ط، 11.

(377) ن، 8 أ.

(378) وقد يكون تلك الخصوصية في تركيب الكلام؛ كتقديم الظرف الدال على التخصيص، ونحو ذلك (ابن كمال باشا).

(379) به: فيه: (ف).

(380) ب: في (ف).

(381) ككون: لكون (ت).

(382) الأم: الإمام (ف).

(383) تعالى: تع (ل).

(384) الثابت بقوله تعالى: "ورثه أبواه"، بدلالة صور الكلام وارثة الأب مطلقاً. وأما كونه عصبه: فثبوته بالسكوت عن تقدير نصيبه (ابن كمال باشا).

(385) سورة النساء: ١١/٤؛ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

(386) قد: - (ن).

(387) الله: - (ت، ل، ن، ط).

(388) ت، 7 ب.

(389) في: في أول (ت، ل، ط)؛ في: - (ن).

(390) تفسيره: - (ن).

(391) الفراغ الموعود في تقسيم الثالث، فالسين؛ للتأكيد. (ابن كمال باشا).

الشعر شعرا⁽³⁹²⁾، و⁽³⁹³⁾ الخطبة خطبة، فالنظم صورة⁽³⁹⁴⁾، واللفظ والمعنى عنصره، وباختلاف الصور يختلف حكم الشيء واسمه لا بعنصره؛ كالحاتم والقرط⁽³⁹⁵⁾ والخلخال⁽³⁹⁶⁾، اختلف أحكامها وأسمائها باختلاف صورها لا بعنصرها الذي هو الذهب [9ب] أو⁽³⁹⁷⁾ الفضة⁽³⁹⁸⁾ وما روي عن أبي حنيفة رحم الله⁽³⁹⁹⁾ أنه⁽⁴⁰⁰⁾ رخص في ترك النظم رخصة ترفية⁽⁴⁰¹⁾⁽⁴⁰²⁾ في حق جواز الصلاة، فليس مبناه على عدم اعتبار النظم في القرآن، وإلا لما خص الرخصة المذكورة بجواز⁽⁴⁰³⁾ الصلاة، على أنه قد صح رجوعه عن⁽⁴⁰⁴⁾ القول المذكور (باعتبار الوضع للمعنى) سواء كان شخصيا؛ كوضع جوهر اللفظ، أو نوعيا؛ كوضع صيغته، وهذا هو التقسيم الأول (ثم باعتبار الاستعمال) في الموضوع له وغيره، سواء كان المستعمل نفس اللفظ أو صيغته، وهذا هو التقسيم الثاني (ثم باعتبار ظهور المعنى) حقيقيا كان أو مجازيا (وخفائه ومراتبهما) وإنما جعله ثالثا؛ لأن⁽⁴⁰⁵⁾ منشأ الظهور و⁽⁴⁰⁶⁾

⁽³⁹²⁾ شعرا: - (ط).

⁽³⁹³⁾ و: أو (ط).

⁽³⁹⁴⁾ صورة: صورة الكلام (ن).

⁽³⁹⁵⁾ القرط: القره (ن).

⁽³⁹⁶⁾ ل، 7ب.

⁽³⁹⁷⁾ أو: و(ن).

⁽³⁹⁸⁾ تفسير الراغب الأصفهاني للراغب الأصفهاني، ١/٤٤-٤٥: "فالنظم صورة القرآن، واللفظ والمعنى عنصره، وباختلاف الصور يختلف حكم الشيء واسمه لا بعنصره، كالحاتم والقرط والخلخال تختلف أحكامها وأسمائها باختلاف صورها لا بعنصرها الذي هو الذهب والفضة، فإذا ثبت [هذا ثبت] أن الإعجاز المختص بالقرآن متعلق بالنظم المخصوص."

⁽³⁹⁹⁾ رحم الله: رح (ف، ط)؛ رحم الله: - (ل)؛ رحم الله: رحمه له (ن).

⁽⁴⁰⁰⁾ أنه: بأنه (ف).

⁽⁴⁰¹⁾ ترفية: ترفيه (ط).

⁽⁴⁰²⁾ من وهم أنه رخصة إسقاط، ثم وهم أن الساقط لزوم النظم لا النظم نفسه، فقد وهم مرتين على ما حققناه فيما علقناه على شرح ذلك الواهم (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁰³⁾ بجواز: لجواز (ت).

⁽⁴⁰⁴⁾ عن: من (ف).

⁽⁴⁰⁵⁾ لأن: لأنه (ن).

⁽⁴⁰⁶⁾ و: - (ت).

الخفاء قد يكون بكثرة⁽⁴⁰⁷⁾ الاستعمال وقلته (ثم باعتبار الدلالة) سواء كان الدال نفس الكلمة أو صيغتها، أو هيئة الكلام. وإنما آخر هذا التقسيم؛ لأن علمنا بذلك الاعتبار بعد ظهور المعنى وخفائه⁽⁴⁰⁸⁾ (409) عندنا⁽⁴¹⁰⁾.



⁽⁴⁰⁷⁾ بكثرة: كثرة (ت، ن، ط).

⁽⁴⁰⁸⁾ خفائه: عندنا (ل).

⁽⁴⁰⁹⁾ ن، 8 ب .

⁽⁴¹⁰⁾ عندنا: خفائه (ل).

[التقسيم الأول باعتبار الوضع]

[تعريف المشترك والمختص والخاص والعام والجمع المنكر]

{التقسيم الأول} (الوضع⁽⁴¹¹⁾) سواء كان لنفس اللفظ أو صيغته (إن تعدد فمشترك) كالعين⁽⁴¹²⁾، وضع للبصرة وللشمس وللذهب (وإلا فمختص) إلا أنه لم يجعل مبحثاً؛ لعدم تعلق الغرض به (وأياً ما كان إن وضع للواحد)⁽⁴¹³⁾ سواء كان باعتبار الشخص؛ كزيد، أو باعتبار نوع⁽⁴¹⁴⁾؛ كرجل وفس⁽⁴¹⁵⁾ (أو للمحصور⁽⁴¹⁶⁾ كالعدد والتثنية، فخاص، وإن وضع لغير المحصور، فعام إن استغرق جميع ما يصلح له) هذا على وفق⁽⁴¹⁷⁾ اختيار المحققين، فالعام⁽⁴¹⁸⁾: لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق بجميع⁽⁴¹⁹⁾ ما يصلح له بوضع واحد، فالمعتبر 10 [في حده أن يكون موضوعاً للكثير المذكور بوضع واحد لا أن يكون وضعه واحداً، وإلا لما اجتمع العموم مع الاشتراك⁽⁴²⁰⁾، فالمشترك⁽⁴²¹⁾ من حيث إنه مشترك⁽⁴²²⁾ خروجه من الحد بقوله: "لكثير غير محصور"، لا بقوله: "بوضع واحد"،⁽⁴²³⁾ كما توهم⁽⁴²⁴⁾، وبه خرج⁽⁴²⁵⁾ أيضاً، مثل: زيد ورجل، وبقيد عدم

(411) الوضع: الموضوع (ل).

(412) قال صاحب التوضيح: كالعين مثلاً، كأنه غفل عن أن الكاف للتمثيل (ابن كمال باشا).

(413) لم يقل تارة وتارة (كما قال صاحب التوضيح)؛ لما فيه من الالتزام، كما لا حاجة إليه، ولا صحة عليه (ابن كمال باشا).

(414) نوع: النوع (ت، ن).

(415) نبه بهذا على أن الاشتراك لا ينافي العموم والخصوص بل لجامعهما، فحقه أن لا يذكر في مقابلهما (فيه رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

(416) ت، 8أ.

(417) وفق: دفي (ن).

(418) فالعام: والعام (ل).

(419) بجميع: لجميع (ت، ل).

(420) الاشتراك: الاشتراك فإن (ل).

(421) إنما قال من حيث إنه مشترك؛ لما عرفت أنه قد يكون عاماً، حينئذ لا يخرج من الحد مطلقاً بل يدخل فيه من حيث إنه عام (ابن كمال باشا).

(422) ط، 12.

(423) ل، 8أ.

(424) المتوهم صاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(425) خرج: يخرج (ت، ن، ط).

الحصر أسماء العدد⁽⁴²⁶⁾ بقيد الاستغراق الجمع المنكر ونحوه (وإلا فجمع منكر ونحوه) كالجماعة في قولنا: "رأيت جماعة من الرجال"، وهذا على رأي⁽⁴²⁷⁾(428) من ينكر الاستغراق في⁽⁴²⁹⁾ المنكر ونحوه، وإنما لم يذكر المؤول؛ لأنه⁽⁴³⁰⁾ في اصطلاحهم ينتظم⁽⁴³¹⁾ أحد قسمي الخفي والمشكل والمشتك⁽⁴³²⁾ والمجمل - على ما أفصح عنه صاحب الميزان⁽⁴³³⁾ - فلا يصلح قسيما للمشتك⁽⁴³⁴⁾، وأيضا لا وجه لأن يذكر بعضه ههنا ويجعل قسما على حدة ويترك الباقي بالكلية، بل حقه أن يجعل بتمامه قسما مستقلا، ويذكر مع قسيمه، وهو المفسر⁽⁴³⁵⁾ في التقسيم الثالث (وأیضا) ههنا تقسيم آخر أراد أن يذكره⁽⁴³⁶⁾؛ إذ⁽⁴³⁷⁾ لا بد من معرفة أقسامه أيضا (الاسم الظاهر) أراد به ما يقابل المبهم المنتظم للمضمر واسم الإشارة والموصول⁽⁴³⁸⁾ (إن كان معناه عين ما وضع له المشتق منه) يعني مادته (مع وزن المشتق) نبه بتقديم الأول، وجعل الثاني ضميمة على الأصالة⁽⁴³⁹⁾ في مدلول

(426) العدد: العدد و(ن).

(427) رأي: - (ل).

(428) إنما قال: وهذا إلخ؛ إذ لا صحة لما ذكر على رأي من قال بالاستغراق فيهما، وما في التوضيح: أنه حينئذ يراد بالجمع المنكر ما يدل القرينة على عدم عمومه، فوهم لا ينبغي أن يذهب إليه فهم، إذ حينئذ يلزم أن يكون كل عام مقصورا على البعض، بدليل العقل أو غيره واسطة بين العام والخاص واللازم بين الفساد عند العام والخاص (ابن كمال باشا).
(429) في: و(ل).

(430) لما ذكر في التوضيح من أن امتيازه عن قسيمه ليس باعتبار الوضع؛ لأنه منقوض بالمفسر والمحكم؛ لأن امتياز أحدهما عن الآخر ليس باعتبار الظهور والخفاء كما لا يخفى (ابن كمال باشا).
(431) ينتظم: - (ل).

(432) لا يقال للمشتك قسيما معنيان، أحدهما: ما يعم مؤول، وهو المذكور في التقسيم الثالث، والآخر: ما يقابله، وهو المذكور ههنا؛ لأنه أحداث اصطلاحية لا يساعده النقل من أهل هذا الفن (ابن كمال باشا).
(433) انظر إلى ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، ص. ٣٤٢-٣٤٩.
(434) فيه رد للجواب المذكور في التلويح؛ لأن مبناه الغفول عن أنه جعله ههنا قسيما للمشتك لا قسما منه (ابن كمال باشا).

(435) لم يقل بالنص كما قاله صاحب التلويح؛ لأن باب الاجتهاد انسداد بالمفسر لا بالنص (ابن كمال باشا).
(436) يذكره: يذكر له (ل).

(437) إذ: - (ل).

(438) والموصول: - (ف، ت، ل، ط).

(439) فإن الأمر فيه على عكس هذا، أو لذلك يوصف ولا يوصف به بخلاف الصفة، وبهذا اندفع ما في التلويح (ابن كمال باشا).

الأول، وبذلك يفارق الصفة⁽⁴⁴⁰⁾ اسم الآلة ونحوه (فصفة وإلا فإن أشير إلى تعيينه)⁽⁴⁴¹⁾ أي: تعين معناه (بجوهر اللفظ) لم يقل إن⁽⁴⁴²⁾ تشخص⁽⁴⁴³⁾(444) معناه؛ لأن ذلك لا يكفي في العلمية، بل لا بد معه من الإشارة إليه، ومن⁽⁴⁴⁵⁾ كونها بجوهر اللفظ (فعلم) شخصي إن كان المشار إليه شخصا؛ كزيد، وجنسي إن كان جنسا؛ كأسامة (وإلا فاسم)⁽⁴⁴⁶⁾ جنس وهما) أي: العلم واسم الجنس (إما مشتقان) [10ب] كحاتم⁽⁴⁴⁷⁾ ومقبل (أولا) كزيد ورجل (ثم كل من الصفة واسم الجنس إن أريد به المسمى) وهو الماهية⁽⁴⁴⁸⁾ المقيدة بالوحدة⁽⁴⁴⁹⁾ الشائعة (بلا قيد زائد)⁽⁴⁵⁰⁾ على المسمى فمطلق) فهو من أقسام الخاص⁽⁴⁵¹⁾؛ لأن وضعه للواحد النوعي (أو معه فمقيد أو أشخاصه كلها فعام أو بعضها معينا فمعهود أو منكرا فنكرة)⁽⁴⁵²⁾ لما كان الخارج من⁽⁴⁵³⁾ التقسيم أحد نوعي⁽⁴⁵⁴⁾ النكرة، وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى، وكذا⁽⁴⁵⁵⁾ الحال في المعرفة، أورد تعريفهما الشامل للنوعين⁽⁴⁵⁶⁾ (وهي⁽⁴⁵⁷⁾): ما وضع ليستعمل في شيء لا⁽⁴⁵⁸⁾ بعينه، والمعرفة: ما وضع ليستعمل في شيء

(440) الصفة: لصيغة (ل).

(441) ن، 9أ.

(442) إن - - (ف).

(443) تشخص: شخص (ت).

(444) نسبة الأشخاص إلى المسمى المذكور لا يأتي عن هذا المعنى، فاندفع ما في التلويح من وهم الإشعار المحذور (ابن كمال باشا).

(445) ت، 8ب.

(446) فاسم: فالاسم (ت).

(447) كحاتم: كحاتم (ل، ط).

(448) الماهية: المهية (ت، ل).

(449) بالوحدة: الواحدة (ل).

(450) إنما قال زائد؛ لأن القيد الداخل فيه لا ينافي الإطلاق، كما في المرسن، فإنه الأنف الذي يوضع فيه الرسن، وأما الصارم، فمعناه: مطلق القاطع، فلا يصلح مثالا كما نحن فيه (ابن كمال باشا).

(451) الخاص: الخواص (ط).

(452) فنكرة: فنكرة (ن).

(453) من: عن (ف).

(454) من هنا ظهر أن صاحب التوضيح لم يصب في قوله، فعلم من هذا التقسيم حدود كل من الأقسام (ابن كمال باشا).

(455) ل، 8ب.

(456) دفعا لتوهم انحصار كل منهما في النوع الخارج من التقسيم (ابن كمال باشا).

(457) لم يقل فهي لما عرفت أن هذا أعم بما ظهر من التقسيم (فيه رد لصاحب التنقيح) (ابن كمال باشا).

(458) لا: إلا (ط).

بعينه) فالمعتبر في التعيين وعدمه: أن يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ، ولا عبء بحالة الإطلاق دون الوضع، ولا بما عند السامع دون المتكلم⁽⁴⁵⁹⁾؛ لأنه إذا قال: "جائني"⁽⁴⁶⁰⁾ رجل " يمكن أن يكون الرجل معينا عند السامع أيضا، إلا أنه ليس بحسب دلالة اللفظ.



⁽⁴⁵⁹⁾ المتكلم: المكلف (ل).

⁽⁴⁶⁰⁾ جائني: جاء (ل).

[فصل في حكم الخاص]

{فصل⁽⁴⁶¹⁾} (الخاص من حيث هو خاص)⁽⁴⁶²⁾ أي: مع قطع النظر عن العوارض المانعة إياه، أو المعينة له؛ كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة، و⁽⁴⁶³⁾ القرينة المانعة عن إرادة المجاز⁽⁴⁶⁴⁾ (يوجب العلم بمدلوله) لم يقل يوجب الحكم⁽⁴⁶⁵⁾؛ لأن الموجب له⁽⁴⁶⁶⁾ هو نفس الكلام لا جزؤه (قطعا) أراد القطع⁽⁴⁶⁷⁾ بالمعنى العام المعتبر فيه انقطاع احتمال⁽⁴⁶⁸⁾ الناشئ عن الدليل، لا القطع بالمعنى الخاص⁽⁴⁶⁹⁾ المعتبر فيه انقطاع الاحتمال مطلقا⁽⁴⁷⁰⁾ (ففي قوله تعالى⁽⁴⁷¹⁾ {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} ⁽⁴⁷²⁾ لا يحمل القرء⁽⁴⁷³⁾) المشترك بين الطهر والحيض (على الطهر) كما قاله الشافعي رحمه الله⁽⁴⁷⁴⁾، بل يحمل على الحيض؛ كما قاله⁽⁴⁷⁵⁾ أبو حنيفة⁽⁴⁷⁶⁾ (وإلا يكون [11] الواجب) يعني في العدة (طهرين وبعضا، إن احتسب الطهر الذي⁽⁴⁷⁷⁾ طلق فيه)

⁽⁴⁶¹⁾ فصل: - (ط).

⁽⁴⁶²⁾ قال صاحب التوضيح: بحسب اعتبار قيد الحيثية في كل قسم إلخ، ونحن نقول: قد اندفع الحاجة إلى الاعتبار المذكور بإصلاح التقسيم الأول، بدونه لا يجدي ما ذكر نفعا في دفع خلل، فتأمل (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁶³⁾ و: أو (ت).

⁽⁴⁶⁴⁾ والتأويل المذكور في التلويح لا يناسب المقام؛ لعدم اختصاصه بالخاص. (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁶⁵⁾ رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁶⁶⁾ له: - (ل).

⁽⁴⁶⁷⁾ ط، 13.

⁽⁴⁶⁸⁾ احتمال: الاحتمال (ن).

⁽⁴⁶⁹⁾ يجيء في التقسيم الثالث ما يتعلق بهذا من التفصيل (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁷⁰⁾ على أن الخاص قد يكون متعلقات أحد طرفي الحكم؛ كزيد في "جاءني زيد". (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁷¹⁾ تعالى: تع (ت).

⁽⁴⁷²⁾ سورة البقرة: ٢٢٨/٢؛ {يَتَرَيَنَّ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ غَفِيرٌ حَكِيمٌ}.

⁽⁴⁷³⁾ لا يحمل القرء: لا يحتمل القروء (ط).

⁽⁴⁷⁴⁾ رحمه الله: - (ف، ل، ن، ط).

⁽⁴⁷⁵⁾ قاله: قال (ف، ل، ن، ط).

⁽⁴⁷⁶⁾ أبو حنيفة: أبو حنيفة رحمه الله (ت، ن)؛ أبو حنيفة: أبو حنيفة رح (ط).

⁽⁴⁷⁷⁾ ن، 9ب.

فيبطل موجب الخاص⁽⁴⁷⁸⁾، وهو - أي: ⁽⁴⁷⁹⁾ الثلاثة بنقصان مدلوله⁽⁴⁸⁰⁾، ولما استشعر أن يمنع الملازمة المذكورة، بناء على أن الطهر: اسم جنس يطلق على الكثير والقليل⁽⁴⁸¹⁾، تدارك بيانها بقوله: (وبعض الطهر ليس بطهر⁽⁴⁸²⁾) وإلا لكان⁽⁴⁸³⁾ الثالث كذلك) يعني: أن المراد من الطهر ههنا مجموع ما بين الدمين لا ما ذكر و إلا يلزم تمام العدة بانقضاء جزء ساعة من الثالث واللازم باطل⁽⁴⁸⁴⁾ بالإجماع (أو ثلاثة وبعضاً إن لم يحتسب) فيبطل موجب⁽⁴⁸⁵⁾ الخاص المذكور⁽⁴⁸⁶⁾ ⁽⁴⁸⁷⁾ بالزيادة⁽⁴⁸⁸⁾ على مدلوله (وتلك الزيادة عند الحمل على الحيض⁽⁴⁸⁹⁾ تثبت ضرورة) جواب عن المعارضة من⁽⁴⁹⁰⁾ طرف المخالف⁽⁴⁹¹⁾، تقريرها: إنه لو حمل القرء على الحيض، يلزم أحد الأمرين المذكورين أيضاً؛ لما ذكر بعينه. وحاصل الجواب: أن اللازم الثاني ليس بمحذور حينئذ⁽⁴⁹²⁾⁽⁴⁹³⁾؛ لأن لزوم الزيادة ثمة⁽⁴⁹⁴⁾ بطريق الضرورة لا بطريق الإرادة من اللفظ حتى يلزم بطلان موجب، بخلاف ما إذا كان

⁽⁴⁷⁸⁾ ت، ٩.

⁽⁴⁷⁹⁾ أي: - (ت، ن).

⁽⁴⁸⁰⁾ في تمشية الاستدلال على هذا الوجه يكفي مشروعية الإطلاق في الطهر، ولا حاجة إلى اعتبار مشروعيته فيه؛ كما توهم صاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁸¹⁾ الكثير والقليل: القليل والكثير (ن، ط).

⁽⁴⁸²⁾ عبارة التقيح على أن بعض الطهر ليس بطهر إلخ، ولا وجه لعلاء العلاوة ههنا كما لا يخفى (ابن كمال باشا)

⁽⁴⁸³⁾ لكان: كان (ت، ل، ن، ط).

⁽⁴⁸⁴⁾ باطل: بط (ف، ن).

⁽⁴⁸⁵⁾ موجب: الموجب (ف، ن).

⁽⁴⁸⁶⁾ المذكور: - (ن، ط).

⁽⁴⁸⁷⁾ ل، ٩.

⁽⁴⁸⁸⁾ بالزيادة: لزيادة (ل).

⁽⁴⁸⁹⁾ وإنما عدل عن جواب القيد المذكور في التلويح؛ لأنه مردود بأن إطلاق القرء على بعض الطهر كله، كإطلاق الماء والغسل؛ فتأمل (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁹⁰⁾ من: في (ط).

⁽⁴⁹¹⁾ فيه إشارة إلى أن ما ذكر يحتمل النقض أيضاً، ومن هنا: اتضح أن للنقض الإجمالي ثلاث صور، فتدبر (ابن كمال باشا)

⁽⁴⁹²⁾ حينئذ: ح (ف، ت، ل، ط).

⁽⁴⁹³⁾ من هنا: تبين عدم الحاجة في تمشية الاستدلال المذكور إلى التمسك بالمقدمة القائلة، والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر (رد لصاحب التوضيح) (ابن كمال باشا).

⁽⁴⁹⁴⁾ ثمة: - (ف).

اللازم ثلاثة أطهار والبعض، إذ لا ضرورة حينئذ⁽⁴⁹⁵⁾؛ لأن الطهر يقبل التجزئة، بخلاف الحيض فيتعين فيه⁽⁴⁹⁶⁾ الإرادة من اللفظ (وقوله تعالى⁽⁴⁹⁷⁾ {فَإِنْ طَلَّقَهَا})⁽⁴⁹⁸⁾ أي: بعد المرتين، سواء كانتا على مال أو بدونه، فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع؛ عملاً بموجب "الفاء" على ما بينه المصنف⁽⁴⁹⁹⁾ بقوله (الفاء⁽⁵⁰⁰⁾ لفظ خاص للتعقيب فموجبه) فهو⁽⁵⁰¹⁾ ههنا⁽⁵⁰²⁾ (تعقيب الطلاق الافتداء فيقع الطلاق بعد الخلع) كما هو مذهبنا (والا) أي: وإن لم يقع [11ب] الطلاق بعد الخلع؛ كما هو مذهب⁽⁵⁰³⁾ الشافعي⁽⁵⁰⁴⁾، حيث لم يجعل الخلع طلاقاً بل فسخاً⁽⁵⁰⁵⁾ (يبطل موجب الخاص) وأما أن الخلع طلاق: فليس من فروع العمل بالخاص، بل من فروع أن الزيادة⁽⁵⁰⁶⁾ على النص نسخ، فالمصنف⁽⁵⁰⁷⁾ أصاب في عدم التعرض له ههنا (وقوله⁽⁵⁰⁸⁾ {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ})⁽⁵⁰⁹⁾ الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق) يعني: أنه حقيقة فيه مجاز في غيره، ترجيحاً للمجاز على⁽⁵¹⁰⁾

⁽⁴⁹⁵⁾ حينئذ: ح (ف، ت، ل، ط).

⁽⁴⁹⁶⁾ فيه: في (ت).

⁽⁴⁹⁷⁾ تعالى: تع (ل).

⁽⁴⁹⁸⁾ سورة البقرة: ٢٣٠/٢؛ {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ

⁽⁴⁹⁹⁾ المصنف: المص (ف، ل، ن، ط).

⁽⁵⁰⁰⁾ استئناف لبيان التفريع على ما ذكر الأصل المتقدم (ابن كمال باشا).

⁽⁵⁰¹⁾ فهو: - (ت).

⁽⁵⁰²⁾ ههنا: هنا (ف، ت).

⁽⁵⁰³⁾ مذهب: - (ل).

⁽⁵⁰⁴⁾ الشافعي: الشافعي رحمه الله (ن).

⁽⁵⁰⁵⁾ فسخاً: نسخاً (ل، ن).

⁽⁵⁰⁶⁾ وصاحب التوضيح لم يحسن في التعرض له ههنا، مع اعترافه بأنه من فروع أصل آخر، فتدبر (ابن كمال باشا)

⁽⁵⁰⁷⁾ فالمصنف: فالمص (ف، ل، ن، ط).

⁽⁵⁰⁸⁾ قوله: قوله تعالى (ن).

⁽⁵⁰⁹⁾ سورة النساء: ٢٤/٤؛ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۚ

⁽⁵¹⁰⁾ ت، 9ب.

الاشتراك (فلا ينفك الابتغاء، وهو⁽⁵¹¹⁾ الطلب⁽⁵¹²⁾ بالعقد) أي: بالنكاح أو بالبيع لا بالإجارة⁽⁵¹³⁾، والمتعة⁽⁵¹⁴⁾ لقوله⁽⁵¹⁵⁾

تعالى {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} ⁽⁵¹⁶⁾ (الصحيح) لا بد من هذا القيد؛ إذ لا يجب المهر ولا الثمن بنفس العقد الفاسد بالإجماع (عن

المال⁽⁵¹⁷⁾ أصلاً فيجب المهر⁽⁵¹⁸⁾ بنفس العقد، خلافاً للشافعي⁽⁵¹⁹⁾ خلافاً في المفوضة التي نكحت بلا مهر أو على أن

لا مهر لها، فإنه لا يجب المهر لها⁽⁵²⁰⁾ عنده إذا مات أحدهما، وعندنا يجب المهر المثل⁽⁵²¹⁾ إذا دخل بها أو مات أحدهما

(وقوله تعالى {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ} ⁽⁵²²⁾ خص فرض المهر، أي: تقديره بالشرع) والتقدير؛ لمنع الزيادة، أو لمنع

النقصان. والأول: منتف؛ لأن الأعلى غير مقدر في المهر⁽⁵²³⁾ توضيح⁽⁵²⁴⁾ بالإجماع (فيكون أدناه مقدراً)⁽⁵²⁵⁾ وقد بينه النبي

(511) ن، 10.

(512) رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

(513) أي هذا التفهيم لا يضر تمام التقريب بالاحتجاج على الوجه المذكور، ولا بد منه لتتمام الاستدلال بقوله غير ما فحين

(ابن كمال باشا).

(514) المتعة: المنفعة (ل).

(515) لقوله: بقوله (ف، ل).

(516) سورة النساء: ٢٤/٤؛ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۖ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝

(517) ل، 10 ب.

(518) المهر: - (ت).

(519) الشافعي: الشافعي رحمهم الله (ن).

(520) لها: - (ل).

(521) ط، 14.

(522) سورة الأحزاب: ٥٠/٣٣؛ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝

(523) لأن الأعلى غير مقدر في المهر: - (ل).

(524) توضيح: - (ت، ن، ط).

(525) نص على ذلك في الهداية وغيره، فمن وهم أنهم مقدر بالرأي، فقد وهم، كيف ولا دخل لرأي في تقديرات الشرعية!

(رد لصاحب التوضيح) (ابن كمال باشا)

الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٣/٥٩-٦٠: "قال: (وأقل المهر: عشرة دراهم).

وقال الشافعي رحمه الله ما يجوز أن يكون ثمنًا في البيع وإن قل: يجوز أن يكون مهرًا لها؛ لأنه حقها، فيكون التقدير اليها.

ولنا: عليه الصلاة والسلام: "ولا مهر أقل من عشرة دراهم" ولأنه حق الشرع وجوبًا، إظهارًا لشرف المحل، فيقدر بما له خطر، وهو العشرة؛ استدلالًا بنصاب السرقة."

عليه السلام⁽⁵²⁶⁾ بقوله⁽⁵²⁷⁾ "لا مهر أقل من عشرة دراهم"⁽⁵²⁸⁾ (خلافا له) قال الشافعي: "كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا"⁽⁵²⁹⁾ وفيه: أن مبني الاحتجاج على أن الفرض بمعنى التقدير، والمخالف فيه وراء المنع، ويساعده تصريح الأمة بأنه حقيقة في القطع لغة، وفي الإيجاب شرعا وقد أورد فخر⁽⁵³⁰⁾ الإسلام⁽⁵³¹⁾ ههنا مسائل من باب الزيادة على النص و المصنف⁽⁵³²⁾، رد بعضها إلى موضعه وترك المسألتين مخافة التطويل.



⁽⁵²⁶⁾ عليه السلام: ء م (ف: ل).

⁽⁵²⁷⁾ بقوله: لقوله (ن).

⁽⁵²⁸⁾ أخرجه الدارقطني في سننه، 360/4 ، رقم الحديث: 3606؛ البيهقي في السنن الكبرى، 393/7، رقم الحديث: 14388. وورد بالفاظ متقاربة في مراجع حديثة أخرى.

⁽⁵²⁹⁾ لقد وجدت هذه العبارة في المبسوط للسرخسي، 80/5؛ فصول البدائع لشمس الدين الفناري، 11/2؛ لمعات التنقيح لعبد الحق الـهـلـوي ، 82/6؛ عمدة الرعاية على شرح الوقاية للكنوي ، 11/3

وبعبارة "الصَّدَاقُ ثَمَنٌ مِنَ الْأَثْمَانِ فَكُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا" الأم للشافعي، 173/5.

⁽⁵³⁰⁾ فخر: فخرج (ط).

⁽⁵³¹⁾ انظر إلى أصول البزدوي للبزدوي، 507-509.

⁽⁵³²⁾ المصنف: المص (ف، ل، ن، ط).

[فصل في حكم العام]

{فصل} {حكم العام [12]} التوقف عند البعض وهم عامة الأشاعرة (حتى يقوم الدليل للعموم⁽⁵³³⁾، أو الخصوص؛ لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع من غير⁽⁵³⁴⁾ أولوية للبعض) فإن جمع القلة يصح أن يراد به كل عدد⁽⁵³⁵⁾ من الثلاثة⁽⁵³⁶⁾ إلى العشرة، وجمع الكثرة يصح أن يراد به⁽⁵³⁷⁾ كل عدد فوق التسعة ولما استشعر أن يقال إنه للاستغراق فللكل أولوية تدارك دفعه بقوله: (وإنه يؤكد) أي: يحتاج إلى التأكيد، وأراد به تقرير المعنى المراد، لا ما يقابل التأسيس؛ لأنه لا يناسب المقام، كيف وفيه دلالة⁽⁵³⁸⁾ على⁽⁵³⁹⁾ خلاف المراد!⁽⁵⁴⁰⁾ (بكل وأجمع، ولو كان مستغرقا لما احتاج إلى ذلك) ولقائل أن يقول: فحينئذ⁽⁵⁴¹⁾ يترجح⁽⁵⁴²⁾ القدر المشترك، وهو البعض لا بعينه لتعيينه⁽⁵⁴³⁾ على التقادير كلها وأيضا الثابت⁽⁵⁴⁴⁾ صحة⁽⁵⁴⁵⁾ التأكيد، بما ذكر وأما⁽⁵⁴⁶⁾ الحاجة إليه: فغير مسلمة (ولأنه يذكر الجمع) أراد به⁽⁵⁴⁷⁾ ما يعم اسم الجمع (ويراد به الواحد) و⁽⁵⁴⁸⁾ لم يعترض⁽⁵⁴⁹⁾؛ لتعيين أنه بطريق الاشتراك، لعدم الحاجة إليه في تمام التقريب، ولأنه ح يكون بين وجهي الاحتجاج تدافع ظاهر

⁽⁵³³⁾ للعموم: على العموم (ف).

⁽⁵³⁴⁾ لا بد من هذه ضمنية، وقد أهملها صاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

⁽⁵³⁵⁾ به كل عدد: - (ف).

⁽⁵³⁶⁾ الثلاثة: الثلاث (ف).

⁽⁵³⁷⁾ به: - (ف).

⁽⁵³⁸⁾ دل على ذلك دلالة ظاهرة، قوله: لا احتياج إلى ذلك، فإن التأكيد المصطلح لا يكون محتاجا إليه (ابن كمال باشا).
⁽⁵³⁹⁾ ت، 10.

⁽⁵⁴⁰⁾ المراد: المرام (ت، ل، ن، ط).

⁽⁵⁴¹⁾ فحينئذ: فح (ف، ت، ل، ط).

⁽⁵⁴²⁾ أي: على تقدير ثبوت عدم الأولوية للبعض المعين انتفاء الاستغراق (ابن كمال باشا).

⁽⁵⁴³⁾ لتعيينه: - (ف).

⁽⁵⁴⁴⁾ ن، 10 ب.

⁽⁵⁴⁵⁾ صحة: صحت (ط).

⁽⁵⁴⁶⁾ ل، 10.

⁽⁵⁴⁷⁾ به: - (ل).

⁽⁵⁴⁸⁾ و: - (ت، ل، ن، ط).

⁽⁵⁴⁹⁾ كما تعرض القوم في كتبهم / كما تعرض له صاحب التلويح (ابن كمال باشا).

(كما في قوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} (550) المراد (551) من الناس الأول (552): "نعيم بن مسعود" رضي الله عنه (553) أو "أعرابي" (554). للمخالف أن يقول: إنه من قبيل نسبة ما صدر عن البعض إلى الكل؛ كما في {فَعَقَرُوا النَّاقَةَ} (555) (وعند البعض ثبوت (556) الأدنى، وهو الواحد في اسم (557) الجنس وأمثاله (558)) لم يقل في غير الجمع؛ لشموله التثنية (والثلاثة في الجمع) لأنه متيقن (559)، فيتوقف فيما وراء ذلك، فإنه إذا قال لفلان: "علي دراهم" يجب ثلاثة باتفاق بيننا وبينهم (560) [12ب] لكننا نقول ذلك؛ لأن العموم غير ممكن، فيثبت أخص الخصوص. وللمخالف أن يمنع التيقن؛ لما مر من صحة إطلاق الجمع على الواحد (وعند مشايخ سمرقند) من أصحابنا (والشافعي رحمه (561) ثبوت الحكم في الكل ظنا) لم يقل يوجب الحكم في الكل؛ لأنه يحتمل الثبوت قطعا، وهو مذهب (562) مشايخ العراق (563) وعامة المتأخرين (إلا إذا استحال عادة، فيتوقف عندهم، خلافا له) ففي (564) جاءني القوم حكمه (565) التوقف (566) عند مشايخ سمرقند إلى أن يتبين المراد ببيان ظاهر (567) بمنزلة المجمع. وعند الشافعي رحمه (568): العمل بقدر الإمكان (لأن العموم معنى مقصود، فلا بد من

(550) سورة آل عمران: ١٧٣/٣؛ {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}.

(551) لم يتعرض لبيان الناس الثانية؛ لأنه خارج حيز الاحتجاج (ابن كمال باشا).

(552) الأول: - (ل).

(553) رضي الله عنه: رض (ف، ل، ن)؛ رضي الله عنه: رضيه (ط).

(554) أعرابي: أعرابي آخر (ل)؛ أعرابي: أعرابي آخر (ط).

(555) سورة الأعراف: ٧٧/٧؛ {فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ إِنَّا بِمَا تَعْبُدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ}.

(556) والثبوت لا يستدعي الحزم بالثابت، بل يكفي أن يكون غالبا بالظن (ابن كمال باشا).

(557) اسم: الاسم (ط).

(558) وأمثاله: - (ت، ل، ن، ط).

(559) هذا البيان من طرف أصحاب الخصوص، وهم لا يوافقون المصنف في إخراج الجمع المنكر عن حد المقام (ابن كمال باشا).

(560) بينهم: بينكم (ف).

(561) رحمه: - (ت، ل، ن، ط).

(562) مذهب: - (ف).

(563) عبارة التنقيح، وعندنا ولا يمكن حملها على معنى، وعند مشايخ العراق؛ لأن الشافعي لا يوافقهم (ابن كمال باشا).

(564) ففي: أي في (ل).

(565) حكمه، حكم (ت، ل).

(566) ط، 15.

(567) ظاهر: ظ (ن).

(568) رحمه: - (ت، ل، ن، ط).

وضع لفظ له) لأن المعاني المقصودة في التخاطب قد وضع الألفاظ لها. وللمخالف⁽⁵⁶⁹⁾ أن يمنع الاطراد⁽⁵⁷⁰⁾، فإن كثيرا من المعاني اكتفى فيها بالمجاز والاشتراك المعنوي، على أن اللغة إنما تثبت⁽⁵⁷¹⁾ توقيفا ونقلًا لا عقلا (وقد شاع الاحتجاج بالعمومات) من غير نكير فكان إجماعا سكوتيا (منها أن عليا رضي الله عنه⁽⁵⁷²⁾ قال في الجمع⁽⁵⁷³⁾ بين الأختين وطنا بملك يمين أحلتها) أي: الأختين المجموعتين في الوطاء (آية وهي قوله تعالى⁽⁵⁷⁴⁾ {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}⁽⁵⁷⁶⁾) فإنه يدل على حل وطئ كل⁽⁵⁷⁷⁾ أمة مملوكة مجتمعة كانت مع أختها⁽⁵⁷⁸⁾ في الوطاء أو لا (وحرمتها آية وهي قوله تعالى⁽⁵⁷⁹⁾: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}⁽⁵⁸⁰⁾) فإنه عطف على المحرمات نكاحا، فثبت به حرمة⁽⁵⁸¹⁾ الجمع بينهما وطنا بملك اليمين، بطريق الدلالة. وأما بيان⁽⁵⁸²⁾ قيام التعارض بين النصين ورجحان المحرم⁽⁵⁸³⁾: فخرج عن مبحثنا هذا⁽⁵⁸⁴⁾ (ومنها أن ابن مسعود رضي⁽⁵⁸⁵⁾ جعل قوله تعالى⁽⁵⁸⁶⁾: [13] {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}⁽⁵⁸⁷⁾ قاصرا) لم يقل⁽⁵⁸⁸⁾ ناسخا؛

(569) وللمخالف: وللمخاطب (ن).

(570) ت، 10ب.

(571) تثبت: يثبت (ت، ل، ن، ط).

(572) رضي الله عنه: رض (ف، ل)؛ رضي الله عنه: رضي (ط).

(573) ل، 10ب.

(574) تعالى: تع (ل).

(575) ن، 11أ.

(576) سورة مؤمنون: ٦/٢٣؛ {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}.

(577) كل: - (ت).

(578) أختها: أختها و (ل).

(579) تعالى: تع (ل).

(580) سورة النساء: ٢٣/٤؛ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِ أُنْبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}.

(581) حرمة حرمت (ت).

(582) رد لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(583) لأن الكلام في وقوع الاحتجاج بالعموم لا في تمام التقريب به، فإن لذلك موضعا آخر، فتدبر (ابن كمال باشا).

(584) رد لصاحب التلويح (ابن كمال باشا).

(585) رضي: رض (ف، ل، ن)؛ رضي: رضي الله (ت).

(586) تعالى: تع (ل).

(587) سورة الطلاق: ٤/٦٥؛ {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

(588) رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

لاحتمال التخصيص⁽⁵⁸⁹⁾ (لقوله تعالى⁽⁵⁹⁰⁾: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} ⁽⁵⁹¹⁾ حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل) وذلك أن قوله تعالى⁽⁵⁹²⁾ {يَتَرَبَّصْنَ} ⁽⁵⁹³⁾ يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر، سواء كانت⁽⁵⁹⁴⁾ حاملا أو لا. وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ} ⁽⁵⁹⁵⁾ يدل على أن عدة الحامل بوضع الحمل، سواء توفي عنها زوجها أو طلقها، فجعل قوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ} ⁽⁵⁹⁶⁾ قاصرا لقوله تعالى⁽⁵⁹⁷⁾ {يَتَرَبَّصْنَ} ⁽⁵⁹⁸⁾ الخ⁽⁵⁹⁹⁾ في مقدار ما تناوله⁽⁶⁰⁰⁾ الآيتان، وهو ما إذا توفي عنها زوجها وهي حامل (وذلك) أي⁽⁶⁰¹⁾: النصوص⁽⁶⁰²⁾ الأربعة المذكورة في الاحتجاجين المذكورين (عام كله لكن عند الشافعي⁽⁶⁰³⁾ هو) أي: جنس العام (دليل فيه شبهة، فيجوز تخصيصه مطلقا) يعني: سواء كان من الكتاب، أو من

⁽⁵⁸⁹⁾ في شرح الكنز للزيلعي: "قال علي رضي الله عنه: عدتها أبعد الأجلين؛ لأن النصوص متعارضة، فقلنا بوجوب الأبعد؛ احتياطا قلنا: آية الحمل متأخرة، فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا. ومن هنا: ظهر خلل آخر في كلام صاحب التنقيح؛ حيث قال: فقال علي رضي الله عنه، تعتد بأبعد الأجلين، توفيقا بين الآيتين (ابن كمال باشا).

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، ٢٨/٣: "وقال علي: عدتها أبعد الأجلين لأن النصوص متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل. فقلنا بوجوب الأبعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا"⁽⁵⁹⁰⁾ تعالى: تع (ل).

⁽⁵⁹¹⁾ سورة البقرة: ٢٣٤/٢، {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

⁽⁵⁹²⁾ تعالى: - (ف، ت، ن، ط).

⁽⁵⁹³⁾ سورة البقرة: ٢٣٤/٢، {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

⁽⁵⁹⁴⁾ كانت: - (ط).

⁽⁵⁹⁵⁾ سورة الطلاق: ٤/٦٥، {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

⁽⁵⁹⁶⁾ سورة الطلاق: ٤/٦٥، {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

⁽⁵⁹⁷⁾ تعالى: تع (ل).

⁽⁵⁹⁸⁾ سورة البقرة: ٢٣٤/٢، {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

⁽⁵⁹⁹⁾ الخ: أي (ل)؛ الخ: - (ن).

⁽⁶⁰⁰⁾ تناوله: يتناول (ل).

⁽⁶⁰¹⁾ أي: أن (ت).

⁽⁶⁰²⁾ بهذا القدر من البيان يتم الغرض في هذا المقام، وما زاد عليه من بيان صحة قوله بالنسخ، واحتجاجة على المخالف

إنما هو وظيفة الفقه، فثمة موضع بيانه ومأخذ عنانه (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁰³⁾ الشافعي: الشافعي رحمه الله (ن).

الحديث المشهور (بخبير الواحد⁽⁶⁰⁴⁾ والقياس؛ لشيوع احتمال التخصيص⁽⁶⁰⁵⁾ في⁽⁶⁰⁶⁾ كل عام، وعندنا هو قطعي⁽⁶⁰⁷⁾ مساو للخاص⁽⁶⁰⁸⁾ أراد القطع⁽⁶⁰⁹⁾ بالمعنى⁽⁶¹⁰⁾ العام⁽⁶¹¹⁾(⁶¹²) وقد مر بيانه (فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما، ما لم يخص مرة بقطعي⁽⁶¹³⁾؛ لأن اللفظ إذا وضع لمعنى⁽⁶¹⁴⁾ كان ذلك المعنى لازما⁽⁶¹⁵⁾ ثابتا بذلك اللفظ عند إطلاقه، إلا أن⁽⁶¹⁶⁾ يوجد الدليل على⁽⁶¹⁷⁾ خلافه) عقليا كان أو نقليا، والعموم مما⁽⁶¹⁸⁾ وضع له اللفظ فكان لازما قطعيا ما لم يوجد⁽⁶¹⁹⁾ دليل الخصوص (إذ لو جاز إرادة البعض بلا دليل، لارتفع الأمان عن اللغة)⁽⁶²⁰⁾ أي: لغة كانت (والشرع) لم يقل بالكلية؛ لعدم المساعدة له في التعليل⁽⁶²¹⁾ (⁶²²) لأن أكثر خطابه⁽⁶²³⁾ عامة، والاحتمال الغير الناشئ عن دليل) وإن كان غالبا (لا يعتبر)⁽⁶²⁴⁾ يعني: في صرف [13 ب] العام عن مدلوله، جواب عن تمسك المخالف، القائل: بأن العام ظني في مدلوله؛ لشيوع

(604) الواحد: الواحد (ط).

(605) التخصيص: - (ل).

(606) ت، 11 ب.

(607) قطعي: قطع (ل).

(608) رد لما في التلويح من الحوالة (ابن كمال باشا).

(609) القطع: القطعي (ت).

(610) بالمعنى: - (ف).

(611) العام: بالعام (ف).

(612) رد لما في التلويح من الحوالة (ابن كمال باشا).

(613) قطعي: قطع (ل).

(614) لمعنى: معنى (ل).

(615) لازما: لازما قطعيا (ل).

(616) أن: أنه (ف).

(617) على: إلى (ل).

(618) مما: بما (ف).

(619) ل، 11 أ.

(620) رد لما في التلويح من التخصيص بلغة العرب (ابن كمال باشا).

(621) تعليل لما تقدم فحقه أن يصدر بأداته، ومنهم أنه فرع عن إثبات المطلوب، وشرع في إبطال مذهب المخالف فقد

وهم (رد لصاحب التلويح) (ابن كمال باشا).

(622) ن، 11 ب.

(623) خطابه: خطابه (ف، ط).

(624) رد لما في التلويح من التخصيص بلغة العرب (ابن كمال باشا).

احتمال التخصيص فيه. وتقريره⁽⁶²⁵⁾: أن احتمال⁽⁶²⁶⁾ التخصيص⁽⁶²⁷⁾ مطلقا شيوعه⁽⁶²⁸⁾ لا ينافي كون العام قطعيا بالمعنى المراد ههنا، واحتمال التخصيص المورث للشبهة شيوعه⁽⁶²⁹⁾ في العام بلا قرينة مم فإن المخصص إذا كان هو العقل فهو لا يورث الشبهة؛ لأنه في حكم الاستثناء على ما يأتي، وإن كان الكلام فإن كان⁽⁶³⁰⁾ متراخيا، فهو ناسخ لا مخصص مورث للشبهة، فبقي الكلام الموصول، وقليل ما هو (فاحتمال الخصوص ههنا، كاحتمال المجاز في الخاص) فكما أن احتمال المجاز لا ينافي كون الخاص قطعيا في مدلوله، كذلك احتمال الخصوص لا ينافي كون العام قطعيا في مدلوله⁽⁶³¹⁾، فثبت⁽⁶³²⁾ المساواة بينهما في الحكم المذكور (ولا عبرة للتعدد في احتمال المجاز) جواب دخل مقدر تقريره احتمال المجاز مشترك، و⁽⁶³³⁾ في العام احتمال آخر، وهو⁽⁶³⁴⁾ احتمال التخصيص، فالخاص⁽⁶³⁵⁾ راجع⁽⁶³⁶⁾، وتقرير الجواب: لما كان العام موضوعا للكل كان إرادة البعض خاصة مجازا وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها، فإن الخاص الذي له معنى مجازي واحد، يساويه الخاص الذي له معنيان مجازيان أو⁽⁶³⁷⁾ أكثر في الدلالة على المعنى الحقيقي عند عدم القرينة⁽⁶³⁸⁾ للمجاز⁽⁶³⁹⁾ (والتأكيد⁽⁶⁴⁰⁾ يسد باب الاحتمال)⁽⁶⁴¹⁾ أي: لا يبقى بعده احتمال الخصوص أصلا، لا ناشئ عن دليل ولا⁽⁶⁴²⁾ غيره، جواب عن تمسك مخالف آخر،

(625) وبهذا التقرير اندفع ما في التلويح من النظر، فتدبر (ابن كمال باشا).

(626) ط، ١٦.

(627) فيه وتقريره أن احتمال التخصيص: فيه فاحتمال الخصوص في تقريره (ل).

(628) شيوعه: لشيوعه (ل).

(629) شيوعه: - (ن).

(630) فإن كان: - (ل).

(631) بهذا التقرير تبين ما في تقرير صاحب التلويح من الخل، فتأمل (ابن كمال باشا).

(632) فثبت: (ط).

(633) و: - (ل).

(634) وهو: - (ل).

(635) ت، 11 ب.

(636) راجع: راجع (ط).

(637) أو: و (ف، ت).

(638) القرينة: قرينة (ط).

(639) للمجاز: المجاز (ط).

(640) رد لصاحب التنقيح، عبارة التنقيح فالتأكيد بالفاء (ابن كمال باشا).

(641) ولا يجعله محكما لبقاء احتمال التأويل، وهو اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر (ابن

كمال باشا).

(642) لا: - (ف).

وهو القائل بالتوقف [14أ] ولذلك لم يصدره⁽⁶⁴³⁾ بأداة التفريع. وتقريره ظاهر⁽⁶⁴⁴⁾، ولا وجه⁽⁶⁴⁵⁾ لجعله⁽⁶⁴⁶⁾ جوابا عن تمسك المخالف الأول، كما لا يخفى⁽⁶⁴⁷⁾ (وإذا ثبت هذا) أي: كون العام قطعيا، كالخاص (فإذا تعارض الخاص والعام) سواء كانا⁽⁶⁴⁸⁾ من الكتاب أو من⁽⁶⁴⁹⁾ السنة، أو كان أحدهما من الكتاب والآخر من⁽⁶⁵⁰⁾ السنة، بشرط أن لا يكون من أخبار الأحاد؛ لأنها بمعزل عن معارضة⁽⁶⁵¹⁾ الكتاب (فإن⁽⁶⁵²⁾ لم يعلم التاريخ، حمل على المقارنة) مع أن⁽⁶⁵³⁾ في الواقع⁽⁶⁵⁴⁾ أحدهما منسوخ أو مخصص⁽⁶⁵⁵⁾ بالآخر، لكن اشتباه الحال اقتضى ذلك؛ كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح (فيثبت حكم التعارض في قدر ما تناوله) وأما القدر الذي تفرد العام بتناوله، فحكمه⁽⁶⁵⁶⁾ ثابت بلا معارض (وإن علم: فإن كان العام متأخرا ينسخ الخاص، وإن كان الخاص متأخرا: فإن كان موصولا يخصه، وإن كان مفصولا)⁽⁶⁵⁷⁾ المراد من الوصل والفصل ما بحسب الزمان (ينسخه في ذلك القدر) أي: في القدر الذي تناوله (حتى لا يكون العام مما خص منه البعض)⁽⁶⁵⁸⁾ فيبقى قطعيا في

(643) يصدره: يصدر (ن).

(644) ظاهر: ظ (ن).

(645) ل، 11 ب.

(646) لجعله: لجعل (ل).

(647) رد لصاحب التوضيح والتلويح (ابن كمال باشا).

(648) كانا: - (ن).

(649) من: - (ن).

(650) ن، 12 أ.

(651) معارضة: معارضة من (ل).

(652) فإن: وإن (ف، ل).

(653) أن: أنه (ط).

(654) في الواقع: - (ن).

(655) مخصص: مخصص (ن).

(656) فحكمه: فحكم (ت).

(657) فيه نوع من الإهمال؛ إذ شرط الاتصال في التخصيص ابتداء لا في مطلق التخصيص على ما تقف عليه في موضعه (ابن كمال باشا).

(658) من هنا اتضح فساد قول صاحب التنقيح، فعند الشافعي يخص به. وفيه فساد من جهة أخرى: وهي أن مبنى قوله بالتخصيص في الصورة المذكورة، ليس على جهالة التاريخ، بل على كون العام ظنيا عنده، وقد أفصح عن هذا صاحب الكشف؛ حيث قال: رجح الشافعي قوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) على عموم قوله عليه السلام (ما سقته السماء ففيه عشر) كما رجح أبو يوسف ومحمد، إلا أنه رجح نظرا إلى خصوصه وعموم الآخر، وهما رجحان باعتبار أن التاريخ لما لم يعلم بينهما جعلاً كأنهما وردا معا، فجعل الخاص مخصصا للعام حتى لو علم أن العام متأخر، كان

الباقى . هذا كله عندنا، وأما الشافعى: فلما لم يقل بالمساواة بين العام والخاص فى القطعية، لم يتيسر فرض التعارض بينهما على أصله، فكان قوله بمعزل عن هذا المقام.



ناسخا للخاص عندهما، خلافا له إلى ههنا كلامه. فترتيب قوله والخلافية المذكورة على مقدمة الجهالة نتيجة الجهالة، والله أعلم (ابن كمال باشا).

قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، 139/4، رقم الحديث: 7249؛ أحمد فى مسنده، 76/17، رقم الحديث: 11030؛ والبخارى فى صحيحه، فى كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 509/2، رقم الحديث: 1340؛ ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الزكاة، 673/2، رقم الحديث: 1 (979).

أما حديث (ما سقته السماء ففيه عشر) فقد رواه مالك فى الموطأ، 270/1، رقم الحديث: 33؛ عبد الرزاق فى مصنفه، 139/4، رقم الحديث: 7249؛ أحمد فى مسنده، 399-400، رقم الحديث: 1240؛ البخارى فى صحيحه، فى كتاب الزكاة، باب العُشْرِ فِيمَا يُنْفَقُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي...، 540/2، رقم الحديث: 1412؛ أبو داود فى سننه، فى كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة، 22-23، رقم الحديث: 1572؛ ابن حبان فى صحيحه، 80/8، رقم الحديث: 3285 وورد باللفاظ قريبة فى كتب الحديث الأخرى أيضا.

[فصل قصر العام على بعض ما تناوله]

{فصل} (قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو⁽⁶⁵⁹⁾ من أن يكون بغير مستقل⁽⁶⁶⁰⁾ أي: بكلام غير⁽⁶⁶¹⁾ تام (وهو الاستثناء) المتصل نحو "أكرم القوم إلا الجهال" (والشرط والصفة والغاية) بأن يقال بدل الاستثناء⁽⁶⁶²⁾ إن كانوا علماء أو العلماء أو إلى أن يجهلوا [14ب] ولولا الشرط؛ لأفاد⁽⁶⁶³⁾ الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق به، لم يفد ذلك، فكأنه قصره على البعض، وكذا في الباقي، وزاد بعضهم⁽⁶⁶⁴⁾ خامسا: وهو بدل البعض، نحو: أكرم الناس العرب منهم، وليس فيه قصر للناس، بل إبدال له بأخص منه، ولذلك لم يلتفت إليه المصنف⁽⁶⁶⁵⁾ (أو بمستقل) أراد غير المتراخي، ولم يذكر القيد، اعتمادا على ما تقدم⁽⁶⁶⁶⁾، ولذلك قال: (وهو التخصيص)⁽⁶⁶⁷⁾ فإن النسخ عندنا مقابل للتخصيص المصطلح، والقصر بالمتراخي نسخ (وهو إما الكلام أو غيره، وهو إما العقل، نحو {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}⁽⁶⁶⁸⁾)⁽⁶⁶⁹⁾ ضرورة أن الله تعالى⁽⁶⁷⁰⁾ مخصوص منه، وأما خالق كل شيء فهو⁽⁶⁷¹⁾ على عمومته؛ لأن الشيء بمعنى المشيء⁽⁶⁷²⁾، وتخصيص الصبي والمجنون⁽⁶⁷³⁾ ليس من هذا القبيل؛ لأن تعيين مناط التكليف بالشرع على ما يأتي في باب المحكوم عليه (وأما الحس) أراد بنسبة التخصيص

(659) لا يخلو: لا يخ (ت، ل).

(660) ط، 17.

(661) غير: - (ن).

(662) ت، 12.

(663) لأفاد: لإفادة (ف، ت).

(664) جواب سؤال مقدر، تلويح (ابن كمال باشا).

(665) المصنف: المص (ف، ل، ن، ط).

(666) ل، 12.

(667) ويشهد بذلك: ما سيأتي من قوله، وهو حجة فيه شبهة (ابن كمال باشا).

(668) سورة يوسف: ١٢/٧٦؛ {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ۖ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ ۚ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}.

(669) فيه رد لمن زعم أن التخصيص لا يجري في الخبر (ابن كمال باشا).

(670) تعالى: تع (ل).

(671) ن، 12ب.

(672) صرح به البيضاوي في تفسيره (ابن كمال باشا)

تفسير البيضاوي للبيضاوي، ١٨٠/٣: " {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ} [سورة الزمر: 62] من خير وشر وإيمان وكفر".

(673) رد للتنقيح (ابن كمال باشا).

إليه، توقفه عليه بقرينة ذكره في مقابلة العقل فلا مسامحة (نحو {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} ⁽⁶⁷⁴⁾ وأما العرف، نحو "من بشري فله كذا" يقع على المتعارف) ⁽⁶⁷⁵⁾ وهو بالخبر السار (وأما العادة) ⁽⁶⁷⁶⁾ نحو "لا يأكل رأساً" يقع ⁽⁶⁷⁷⁾ على المعتاد، فلا يحنث بأكل رأس العصفور والجراد. وأما كون بعض ⁽⁶⁷⁸⁾ الأفراد ناقصاً، فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر، نحو "كل مملوك لي" ⁽⁶⁷⁹⁾ حر ⁽⁶⁸⁰⁾ "لا يقع على المكاتب) لنقصان الملك فيه حيث لا يملك يداً ⁽⁶⁸¹⁾، (ويسمى مشككا) وعدم وقوع الفاكهة على العنب عند أبي حنيفة ⁽⁶⁸²⁾ رحمه الله ⁽⁶⁸³⁾؛ لعللة النقصان أيضاً لا للزيادة ⁽⁶⁸⁴⁾ ⁽⁶⁸⁵⁾ كما توهم ⁽⁶⁸⁶⁾، وقد أفصح عنه تعليله بأنه مما يتغدى به ويتداوى فأوجب [15] قصورا في معنى التفكه للاستعمال ⁽⁶⁸⁷⁾ في حاجة البقاء (وفي ⁽⁶⁸⁸⁾ غير المستقل) أي: من القاصر (هو) أي: اللفظ ⁽⁶⁸⁹⁾ ⁽⁶⁹⁰⁾ العام (حقيقة في الباقي إن كان المخرج معلوما) ⁽⁶⁹¹⁾ لا لأن الواضع وضعه

⁽⁶⁷⁴⁾ سورة النمل، ٢٣/٢٧: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}

⁽⁶⁷⁵⁾ حقه أن يذكر ههنا، وقد ذكر في التلويح في المثال الثاني (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁷⁶⁾ والفرق بين العرف والعادة ظاهر من التلويح، وغفل عنه صاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁷⁷⁾ يقع: - (ف).

⁽⁶⁷⁸⁾ بعض: بعض تلك (ل).

⁽⁶⁷⁹⁾ لي: لي فهو (ن).

⁽⁶⁸⁰⁾ لي حر: - (ت).

⁽⁶⁸¹⁾ يدا: بدا (ط).

⁽⁶⁸²⁾ حنيفة: ح (ل).

⁽⁶⁸³⁾ رحمه الله: رحمه الله (ف)؛ رحمه الله: - (ت، ل)؛ رحمه الله: رح (ط).

⁽⁶⁸⁴⁾ لا للزيادة: لا لزيادة (ت).

⁽⁶⁸⁵⁾ فيه رد للكل (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁸⁶⁾ كما توهم: - (ن).

⁽⁶⁸⁷⁾ هذا التعليل مذكور في الهداية وغيرها (ابن كمال باشا)

الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٥١٥/٣: "و أما العنب والرطب والرمان: فهما يقولان: إن معنى التفكه موجود فيها، فإنها أعز الفواكه، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن هذه الأشياء مما يتغدى بها، ويتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه؛ للاستعمال في حاجة البقاء، ولهذا كان لباس منها: من التوابل، أو من الأقوات."

⁽⁶⁸⁸⁾ في التنقيح "ففي" ولا وجه له (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁸⁹⁾ اللفظ: لفظ (ط).

⁽⁶⁹⁰⁾ فيندرج فيه اسم الجنس واسم الجمع ولا بد منه، فمن قال: فصيغة العام لم يصب (ابن كمال باشا).

⁽⁶⁹¹⁾ لم يقل: إن كان الاستثناء معلوما؛ لعدم انحصار غير المستقل فيه (ابن كمال باشا).

(692) للباقي؛ بل لأنه في معرض المنع، لأن تناوله (693) للباقي إنما هو من حيث إنه كل لا بعض. وإنما قيد بالمعلوم؛ لأنه إذا كان مجهولاً لا يكون في الباقي حقيقة (فهو) (694) أي: العام (695) المقصور (حجة بلا شبهة فيه) أي: في الباقي (696) (وفي المستقل) أي: من القاصر (كلاماً أو غيره مجاز) أي: اللفظ العام مجاز في الباقي (697) (بطريق إطلاق اسم الكل (698) على البعض من حيث القصر) (699) أي: من حيث إنه مقصور على الباقي (حقيقة من حيث التناول) أي: من حيث إنه يتناول الباقي (على ما يأتي في فصل المجاز إن شاء الله تعالى، وهو حجة فيه شبهة، ولم يفرقوا) أي: عامة العلماء (بين كونه) أي: كون التخصيص (بالكلام و) (700) غيره، لكن يجب (701) الفرق بأن يقال: المخصوص بالعقل قطعي؛ لأنه في حكم الاستثناء (702) نبه (703) بهذا على أن المراد المخصوص المعلوم (لكنه حذف) (704) اعتماداً على العقل (حتى لا يتوهم (705) أن خطابات الشرع التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة) كالخطابات الواردة (706) بوجوب غسل الرجل في الوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل بالعقل، وأما التخصيص الصبي والمجنون، فقد عرفت أنه بالشرع لا بالعقل، وأما الاستدلال (707) بإكفار جاحد الفرائض

(692) ت، 12ب.

(693) حتى لو كان الباقي دون الثلث، فهو كل أيضاً نظراً إلى احتمال أن يكون أكثر، فتدبر (ابن كمال باشا).

(694) في التنقيح "وهو" وحق المقام التفرع (ابن كمال باشا).

(695) العام: - (ل).

(696) الباقي: البواقي (ل).

(697) الباقي: البواقي (ل).

(698) ل، 12ب.

(699) وأما ما في التوضيح من قوله: "و يسمى هذا تخصيصاً" إعادة بلا فائدة (ابن كمال باشا).

(700) و: أو (ف، ت).

(701) ط، 18.

(702) فاندفع ما في التلويع من النظر، فتدبر (ابن كمال باشا).

(703) نبه: نبيه (ف).

(704) م، 3؛ ن، 13أ.

(705) في التنقيح: حتى لا يقول إن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [سورة المائدة: ٦] الآية ونظائره دليل فيه شبهة (ابن كمال باشا).

سورة المائدة: ٦/٥؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

(706) كالخطابات الواردة: كالخطاب الوارد (م، ت، ل، ن، ط).

(707) رد للتوضيح (ابن كمال باشا).

الواردة فيها الخطابات المخصصة بالعقل على أن التخصيص بالعقل لا يورث شبهة ففيه [15ب] أن مبناه على أن ذلك الإكفار ليس لانعقاد الإجماع القطع⁽⁷⁰⁸⁾ على فرضية تلك الفرائض، وذلك غير مسلم (وأما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لا يبقى حجة)⁽⁷⁰⁹⁾ (710) لم يقل أصلاً؛ لأن الكرخي يقول: "يجب أخص الخصوص، إذا كان المخصوص معلوماً"⁽⁷¹¹⁾ صرح بذلك الإمام السرخسي في أصوله⁽⁷¹²⁾، فيمكن الاحتجاج به في الجملة⁽⁷¹³⁾ (مجهولاً كان المخصوص؛ كالربا) فإنه خص من قوله تعالى⁽⁷¹⁴⁾ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (715)، بقوله⁽⁷¹⁶⁾ {وَحَرَّمَ الرِّبَا} (717) (أو معلوماً؛ كالمستأمن) فإنه خص من قوله تعالى⁽⁷¹⁸⁾ (719):

(708) القطع: القطعي (ن).

(709) تفصيل الكلام في هذا المقام يطلب فيما علقناه على التلويح (ابن كمال باشا).

(710) م، 3ب.

(711) أصول السرخسي للسرخسي، ١/٤٤: "قال رضي الله عنه (وعن والديه): كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول من عند نفسه لا على سبيل الحكاية عن السلف: العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حجة بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان دليل الخصوص معلوماً أو مجهولاً إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً."

(712) غير مذكور في التوضيح، ولا بد منه (ابن كمال باشا).

(713) فيمكن الاحتجاج به في الجملة: - (ف).

(714) تعالى: تع (ل).

(715) سورة البقرة: ٢/٢٧٥؛ {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

(716) بقوله: بقوله تعالى (م، ت).

(717) سورة البقرة: ٢/٢٧٥؛ {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

(718) تعالى: تع (ل).

(719) في القرآن {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [سورة التوبة: ٥] جزاء لقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} [سورة التوبة: ٥] يعني الأشهر الحرم المعينة والقيد الذي انقضى في زمان الشارع في حكم العدم بالنظر إلينا فالمقيد بمثل ذلك القيد مطلق معنى وهذا هو السر في إسقاط الفاء الجزائية هنا وفي أول كتاب السير من الهداية وفي قول صاحب الكشف "وأكثر الأقاويل على أنها منسوخة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}" [سورة التوبة: ٥] إلخ ولم يتنبه له الفاضل التفتازاني فقال كلام المصنف وفي القرآن {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [سورة التوبة: ٥] (ابن كمال باشا)

الهداية في شرح بداية المبتدي للمريناني، ٤/١٥٧: "قال: (الجهاد: فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس: سقط عن الباقيين) أما الفرضية: فلعله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [سورة التوبة: ٥] أراد به فرضاً باقياً."

{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} (720) بقوله تعالى (721) {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} (722) (لجهالة الباقي أما في (723) الأول فظاهر (724) كما في الاستثناء) فإن استثناء المجهول يورث الجهالة في الباقي، فلا يبقى صدر الكلام حجة، والعام المذكور كذلك (وأما في الثاني؛ فلظهور التعليل، لأنه كلام مستقل) والأصل في النصوص التعليل (ولا يدري كم) (725) يخرج بالتعليل، فيبقى الباقي مجهولاً) وما تقدم من وجوب أخص الخصوص حينئذ (726) لا يجدي لأنه بعض غير معين (727) (وعند (728) البعض بقي) أي: العام (فيما وراء المخصوص (729) كما كان إن كان معلوماً؛ لأنه كاستثناء) في بيان أنه لم يدخل (فلا يقبل التعليل) كما أن الاستثناء لا يقبله؛ لعدم استقلاله بنفسه، والعام فيه (730) حجة في الباقي، فكذا هنا (ولا يبقى حجة، إن كان مجهولاً؛ لما مر) (731) من أنه ح يكون الباقي مجهولاً (وعند البعض) الآخر (كما ذكر (732) آنفاً، إن كان معلوماً، ويسقط (733) المخصص، إن كان مجهولاً) لأن المجهول لا يصلح دليلاً، فلا يعارض الدليل، فيبقى حكم العام على ما كان، ولا يتعدى جهالة المخصص إليه (لأنه) أي: الكلام المخصص (كلام مستقل بخلاف الاستثناء) [16] فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ٢٥٩/١: "وعن عطاء أنه سئل عن القتات في الشهر الحرام. فحلف بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه، وما نسخت. وأكثر الأقاويل على أنها منسوخة بقوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}." (720) سورة التوبة: ٥/٩؛ {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

(721) تعالى: - (ت)؛ تعالى: تع (ل).

(722) سورة التوبة: ٦/٩؛ {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}.

(723) ت، 13.

(724) فظاهر: فظ (ل، ن).

(725) كم: لم (ف).

(726) حينئذ: ح (م، ت، ل، ن، ط).

(727) وما تقدم من وجوب أخص الخصوص حينئذ لا يجدي لأنه بعض غير معين: - (ف).

(728) م، 4.

(729) ل، 13.

(730) فيه: في (ت).

(731) لم يقل لما قلنا؛ لأن الكلام على طريقة النقل عن الغير (ابن كمال باشا).

(732) ذكر: ذكرنا (ن).

(733) ن، 13 ب.

الكلام لا يفيد بدونه شيئا⁽⁷³⁴⁾، فجهاالته توجب⁽⁷³⁵⁾ جهالة المستثنى منه (وعندنا حجة) لاحتجاج⁽⁷³⁶⁾ السلف به من غير نكير (إلا أنه تمكن فيه شبهة، لما علم أن الكل غير مراد) وما دونه أفراد متعددة متساوية⁽⁷³⁷⁾ في كون اللفظ العام مجازا فيها من غير رجحان، فلا يثبت⁽⁷³⁸⁾ بعض منها؛ لاستحالة ترجيح⁽⁷³⁹⁾ من غير مرجح (فيصير)⁽⁷⁴⁰⁾ تفريع على ما تقدم (كالعام الذي لم يخص عند الشافعي حتى⁽⁷⁴¹⁾ يخصصه مطلقا) أي: سواء كان⁽⁷⁴²⁾ من الكتاب أو من الحديث (خبر الواحد والقياس والفقه فيما ذكر) من⁽⁷⁴³⁾ أن العام بعد التخصيص، يبقى⁽⁷⁴⁴⁾ حجة فيه شبهة (هو أن المخصص يشبه الناسخ بصيغته، والاستثناء بحكمه لما قلنا فإن كان مجهولا يتردد بين سقوطه في نفسه⁽⁷⁴⁵⁾ للشبه⁽⁷⁴⁶⁾ الأول، وإيجابه الجهالة⁽⁷⁴⁷⁾ في العام للشبه الثاني، فيدخل اللشك في سقوط العام)⁽⁷⁴⁸⁾ المعمول به قبل التخصيص بيقين (فلا يسقط به) لأن الثابت بيقين لا يزول بالشك، بل يتمكن فيه شبهة تورث⁽⁷⁴⁹⁾ زوال اليقين (وإن كان معلوما يتردد بين صحة التعليل⁽⁷⁵⁰⁾) كما هو مذهبنا (لجهة استقلاله) فإن الأصل في النصوص المستقلة التعليل، وإنما لم يقل للشبه الأول؛ لأن تمامه بأن يقال: والأصل فيما يتردد

⁽⁷³⁴⁾ م، 4ب.

⁽⁷³⁵⁾ توجب: يوجب (ل).

⁽⁷³⁶⁾ هذا هو الدليل على كون العام بعد التخصيص حجة، لا ما ذكر في التنقيح، فإنه فقد كونه دليلا على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (ابن كمال باشا).

⁽⁷³⁷⁾ مساوية: مساوية كما (ت).

⁽⁷³⁸⁾ فلا يثبت به الحكم بدلالة اللفظ وحده لا حقيقة ولا مجازا، بل يتوقف على اجتهاد المجتهد. أما إذا كان المخصوص معلوما، فلمكان حجة التعليل ظاهرا. وأما إذا كان مجهولا، فلتعين أخص الخصوص؛ كيلا يخرج التخصيص عن حده، وإمكان إلحاق الزائد له بالتعليل، هذا ما نسخ للخاطر الفاتر وقد خلا عنه الدفاتر (ابن كمال باشا).

⁽⁷³⁹⁾ ترجيح: الترجيح (ت، ل).

⁽⁷⁴⁰⁾ فلا حاجة إلى أن يقال عندنا (ابن كمال باشا).

⁽⁷⁴¹⁾ ط، 19.

⁽⁷⁴²⁾ كان: - (ن).

⁽⁷⁴³⁾ من: - (ن).

⁽⁷⁴⁴⁾ يبقى: - (ن).

⁽⁷⁴⁵⁾ في نفسه: بنفسه (ت).

⁽⁷⁴⁶⁾ ت، 13ب.

⁽⁷⁴⁷⁾ م، 5أ.

⁽⁷⁴⁸⁾ هنا تغيير كلي لما في التنقيح (ابن كمال باشا).

⁽⁷⁴⁹⁾ ل، 13ب.

⁽⁷⁵⁰⁾ التعليل: لتعليل (ط).

بين الشبهين أن يوفى خطأ⁽⁷⁵¹⁾ من كل منهما⁽⁷⁵²⁾، ولا تمشية له ههنا؛ لأن حظ⁽⁷⁵³⁾ شبهه بالناسخ عدم التعليل لوجوده⁽⁷⁵⁴⁾⁽⁷⁵⁵⁾ (وموجبه الجهالة فيما بقي تحت العام وعدمها)⁽⁷⁵⁶⁾ كما هو مذهب الجبائي (لجهة عدم استقلاله)؛⁽⁷⁵⁷⁾ كالاستثناء (فيدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به) بل يتمكن فيه ضرب شبهة فالحاصل أن [16ب] المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام، وباعتبار الحكم يبطله⁽⁷⁵⁸⁾، والمعلوم بالعكس، فيقع الشك في الصورتين في بطلانه، والشك لا يرفع أصل اليقين بل وصفه، ولما استشعر أن يقال صحة التعليل إذا كان المخصوص معلوما ثابتة⁽⁷⁵⁹⁾ عندكم، وموجبها الجهالة فيما يبقى تحت العام على ما اعترفتكم به⁽⁷⁶⁰⁾، فكيف يكون العام المذكور حجة عندكم! تداركه بقوله (وا احتمال التعليل) وما يورثه من الجهالة قبل التعليل (لا يخرج منه أن يكون حجة⁽⁷⁶¹⁾)؛ لأن ما اقتضى القياس تخصيصه) بأن يكون المخصص⁽⁷⁶²⁾ مما يدرك علته (يخص) فيزول الجهالة ويبقى العام في الباقي حجة⁽⁷⁶³⁾ (وما لا) أي: ما لا يقتضي القياس تخصيصه، وهذا ينتظم ما لا⁽⁷⁶⁴⁾ يدرك علته (فلا) فلا يبطل العام⁽⁷⁶⁵⁾ با احتمال التعليل⁽⁷⁶⁶⁾ (وبه) أي: بما ذكر أن تعليل المخصص⁽⁷⁶⁷⁾ صحيح (ظهر الفرق بين التخصيص والنسخ فإن الناسخ لا يصح تعليله)⁽⁷⁶⁸⁾ فالعام الذي نسخ الحكم في بعض أفراد، لا

(751) خطأ: خطأ (ف، ت، ن)؛ خطأ: خطأ (ل)؛ خطأ: خطأ (ط).

(752) منهما: منها (ن).

(753) حظ خط (ف، ت)؛ حظ: خطه (ن)؛ حظ: خط (ط).

(754) لوجوده: لا وجوده (ل، ن).

(755) صاحب التوضيح تعسف في توجيهه، ومع ذلك: لم يأت بشيء كما لا يخفى (ابن كمال باشا).

(756) وأما صحة التعليل: فإنما هي أثر جهة استقلاله، فالوجه ما ذكر في المتن (ابن كمال باشا).

(757) م، 5ب.

(758) ن، 14أ.

(759) ثابتة: - (ن).

(760) فيما يبقى تحت العام على ما اعترفتكم به: على ما اعترفتكم به فيما يبقى تحت العام (م)؛ فيما يبقى تحت العام على ما اعترفتكم به: على ما اعترفتكم فيما يبقى تحت العام (ل)؛ به: - (ن).

(761) لم يقل على أن؛ كما قاله صاحب التنقيح، لما عرفت أنه تنميم لما تقدم لا ضمنية عليه (ابن كمال باشا).

(762) م، 6أ.

(763) هذا التحرير اندفع ما في التلويح من الأوهام (ابن كمال باشا).

(764) ما لا: لا ما (ط).

(765) العام: العلم (ف).

(766) التعليل: - (ن).

(767) المخصص: المخصوص (ل).

(768) قال في التوضيح: وصورته إلخ، وما أفاد إلا بيان الناسخ، والمهم بيان التعليل الباطل (ابن كمال باشا).

يثبت النسخ في بعض آخر منها قياسا (لأن القياس لا ينسخ النص⁽⁷⁶⁹⁾؛ لأنه دونه⁽⁷⁷⁰⁾ فلا يعارضه، لكن يخصه؛ لأنه يبين أنه لم يدخل فلا يلزم المعارضة) بقي هنا قسم آخر لم يتعرض له المصنف⁽⁷⁷¹⁾، وهو: العام الذي خص منه البعض بغير العقل، والكلام والظاهر⁽⁷⁷²⁾ أنه لا⁽⁷⁷³⁾ يبقى قطعيا؛ لاختلاف العادات، وتبدلها بتبدل الأوقات، وخفاء الزيادة والنقصان، وقصور الحس عن إحاطة تفاصيل الأشياء، اللهم⁽⁷⁷⁴⁾ إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعا (وهنا مسائل من الفروع يناسب⁽⁷⁷⁵⁾ ما ذكرنا) من الاستثناء والنسخ والتخصيص (فما يناسب الاستثناء، ما⁽⁷⁷⁶⁾ إذا باع عبدين إلا هذا بحصة من الألف) هذا [17] مثال للاستثناء (أو باع⁽⁷⁷⁷⁾ الحر والعبد⁽⁷⁷⁸⁾ بثمن واحد) قيد⁽⁷⁷⁹⁾ الوحدة⁽⁷⁸⁰⁾؛ للاحتراز عن الخلافية المعروفة⁽⁷⁸¹⁾، وهذا نظير للاستثناء⁽⁷⁸²⁾ في منع دخول الحر تحت الإيجاب، مع أن صدر الكلام⁽⁷⁸³⁾ تناوله (لا يصح البيع)⁽⁷⁸⁴⁾ لم يقل يبطل البيع؛ لأنه⁽⁷⁸⁵⁾ في الصورة الأولى⁽⁷⁸⁶⁾ فاسد لا باطل⁽⁷⁸⁷⁾ (لأن أحدهما لم يدخل في الإيجاب، فصار البيع في الآخر⁽⁷⁸⁸⁾)

(769) ت: 14أ.

(770) ل، 14أ.

(771) المصنف: المص (ف، م، ل، ن، ط).

(772) الظاهر: الظ (ل، ن).

(773) م، 6ب.

(774) اللهم: اللهم (ط).

(775) يناسب: تناسب (ط).

(776) ما: - (ل).

(777) عبدين إلا هذا بحصة من الألف) هذا مثال للاستثناء (أو باع: - (ل).

(778) الحر والعبد: العبد والحر (ل).

(779) ط، 20.

(780) الوحدة: الواحدة (ل).

(781) المعروفة: بالمعروفة. (ت).

(782) للاستثناء: الاستثناء (ن، ط).

(783) عبارة يناسب ينتظم المثال، والنظير بخلاف النظير، فإنه لا ينتظم المثال كما لا يخفى (ابن كمال باشا).

(784) كما قاله صاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

(785) لأنه: لأن (ط).

(786) م، 7ب.

(787) باطل: بط (ن).

(788) حتى يملكه المشتري بالقبض بإذن البائع ويلزمه قيمته (ابن كمال باشا).

بالحصة⁽⁷⁸⁹⁾ أي: بحصته من الثمن المقابل بهما⁽⁷⁹⁰⁾ ابتداءً⁽⁷⁹¹⁾ وليس بصحيح؛ للجهالة. وإنما قال "ابتداءً"؛ لأن البيع بالحصة بقاء صحيح، كما في المسألة التي هي نظير النسخ⁽⁷⁹²⁾؛ لأن الجهالة الطارئة لا تفسد⁽⁷⁹³⁾ (ولأن ما ليس بمبيع) وهو العبد المستثنى أو الحر (صار شرطاً لقبول المبيع) والشرط فاسد؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد (فيفسد) بيعه (بالشرط الفاسد، وما يناسب النسخ: ما إذا باع عبيدين بألف فمات أحدهما⁽⁷⁹⁴⁾ قبل التسليم، يبقى العقد في الآخر بحصة⁽⁷⁹⁵⁾ من الثمن) وهذا إنما يناسب⁽⁷⁹⁶⁾ النسخ⁽⁷⁹⁷⁾ من حيث إن البيع انفسخ في الذي مات بعدما انعقد فيه؛ لدخوله تحت الإيجاب، وقد مر وجه عدم فساد البيع في العبد⁽⁷⁹⁸⁾ الآخر (وما يناسب التخصيص ما إذا باع عبيدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما⁽⁷⁹⁹⁾، صح إن علم محل الخيار وثمرته⁽⁸⁰⁰⁾؛ لأن المبيع بالخيار⁽⁸⁰¹⁾ يدخل⁽⁸⁰²⁾ في الإيجاب لا الحكم) لأن شرط الخيار يمنع المالك عن الثبوت لا السبب عن الانعقاد⁽⁸⁰³⁾ (فصار في السبب؛ كالنسخ، وفي الحكم؛ كالاستثناء، فإذا جهل أحدهما لا يصح لشبهه الاستثناء، وإذا علم كلاهما يصح لشبهه النسخ، ولم يعتبر هنا شبهه⁽⁸⁰⁴⁾ الاستثناء حتى

(789) (ق) فيه مناقضة لما قاله بالحصة لا يصح إلخ، فتدبر (ابن كمال باشا).

(790) ن، 14 ب.

(791) ابتداءً: - (ل).

(792) النسخ: الفسخ (ل).

(793) لا تفسد: لا يفسد (ل).

(794) أحدهما: - (ف).

(795) بحصة: بحصته (ت).

(796) إنما يناسب: - (ف، ل)؛ ناسب: يناسب (ن).

(797) النسخ: الفسخ (ل)؛ النسخ: - (ن).

(798) العبد: - (ن).

(799) ل، 14 ب.

(800) ت، 14 ب.

(801) في أحدهما صح أن علم محل الخيار وثمرته لأن المبيع بالخيار: - (ف).

(802) يدخل: - (ل).

(803) الانعقاد: الانعقاد و(ط).

(804) ولم يعتبر هنا شبهه: ولم يعتبر مناسبة (ط).

يفسد بالشرط الفاسد⁽⁸⁰⁵⁾، بخلاف الحر والعبد إذا⁽⁸⁰⁶⁾ بين حصة كل واحد⁽⁸⁰⁷⁾ منهما عند أبي حنيفة رحمه الله⁽⁸⁰⁸⁾ وهذا إنما ناسب⁽⁸⁰⁹⁾ التخصيص الذي يشابه⁽⁸¹⁰⁾ النسخ⁽⁸¹¹⁾ بصيغته، والاستثناء بحكمه من حيث إن العبد الذي فيه الخيار لما كان [17ب] داخلا في الإيجاب دون الحكم، كان رده بشرط⁽⁸¹²⁾ الخيار، باعتبار الأول تبديلا فشابه⁽⁸¹³⁾ النسخ، وباعتبار الثاني بيان أنه لم يدخل، فشابه⁽⁸¹⁴⁾ الاستثناء، ولرعاية الشبهين، قلنا: "إن علم محل الخيار وثمرته، يصح⁽⁸¹⁵⁾ البيع، وإلا فلا" وهذه المسألة على أربعة أوجه؛ لأنه إما أن يكون محل الخيار والتمن كلاهما معلومين؛ كما إذا باع هذا وذلك بألفين، كلا منهما بألف صفقة واحدة، على أنه بالخيار في ذلك، أو كلاهما مجهولين⁽⁸¹⁶⁾، أو محل الخيار معلوما والتمن مجهولا، أو بالعكس، فرعاية شبه النسخ - أعني كون محل الخيار داخلا في⁽⁸¹⁷⁾ الإيجاب - يقتضي صحة البيع في الصور كلها؛ لأن غاية ما لزم فيه البيع بالحصة لكنه في البقاء لا في الابتداء، فلا يضر، ورعاية شبه⁽⁸¹⁸⁾ الاستثناء - أعني كون محل الخيار غير داخل في الحكم - يقتضي فساد البيع في الصور كلها؛ لوجود الشرط الفاسد، وهو قبول غير المبيع في الأولى، وله مع جهالة الثمن⁽⁸¹⁹⁾ المبيع في الثانية، وله مع جهالة الأولى⁽⁸²⁰⁾، في الثالثة⁽⁸²¹⁾، وله مع جهالة الثاني في الرابعة⁽⁸²²⁾، فلرعاية الشبهين صح⁽⁸²³⁾ البيع في

(805) الفاسد: - (ل).

(806) م، 8أ.

(807) (ق) كل واحد منهما (ابن كمال باشا).

(808) أبي حنيفة رحمه الله: أبي ح (ل)؛ أبي حنيفة رحمه الله: رح (ط)؛ رحمه الله: - (ف، م، ت، ل).

(809) ناسب: يناسب (ل).

(810) يشابه: شأنه (ت).

(811) النسخ: الفسخ (ل).

(812) بشرط: شرط (ل).

(813) فشابه: فشأنه (ت).

(814) فشابه: فشأنه (ت).

(815) وثمرته يصح: وعنده يصلح (ل).

(816) م، 8ب.

(817) ن، 15أ.

(818) شبه: - (ت).

(819) الثمن: الثمن و(م، ت، ن، ط).

(820) الأولى: الأول (ف، م، ت، ل، ن).

(821) الثالثة: الثانية (ل).

(822) الرابعة: الرابع (ل).

(823) صح: - (ل).

أحديهما⁽⁸²⁴⁾ دون البواقي - أعني صح في الأولى؛ رعاية لشبه النسخ، و⁽⁸²⁵⁾لم⁽⁸²⁶⁾ يصح في البواقي؛ رعاية لشبه الاستثناء - ووجه⁽⁸²⁷⁾ الاختصاص: أن معلومية محل الخيار والتمن⁽⁸²⁸⁾، يرجح⁽⁸²⁹⁾ جانب الصحة⁽⁸³⁰⁾ فيلائم شبه النسخ المقتضى للصحة، وجهالة محل الخيار أو⁽⁸³¹⁾ التمن، يرجح⁽⁸³²⁾ جانب الفساد، فيلائم شبه الاستثناء.



⁽⁸²⁴⁾ أحديهما: أحدهما (ل)؛ أحديهما: أحديها (ط).

⁽⁸²⁵⁾ ل: 15أ.

⁽⁸²⁶⁾ ط، 21.

⁽⁸²⁷⁾ م، 9أ.

⁽⁸²⁸⁾ ت، 15أ.

⁽⁸²⁹⁾ يرجح: رجح (ت، ط)؛ يرجح: ترجح (ن).

⁽⁸³⁰⁾ فيه إشارة إلى جواب سؤال، تقريره: أن البيع في الصورة الأولى أيضا ينبغي أن يكون فاسدا؛ لوجود الشرط الفاسد، كما في بيع العبد مع الحر. وتقرير الجواب: أن فيها جهة صحة، وهي كون محل الخيار مبيعا من حيث إنه داخل في الإيجاب، وجهة فساد: وهي كونه غير مبيع من حيث إنه غير داخل في الحكم، ووجود الشرط الفاسد على اعتبار الثاني دون الأول، ورجحنا جهة الصحة؛ رعاية لشبه النسخ، إذ لا بد من رعايته في الجملة، والمناسب لها إنما هو هذه الصورة، وأما بيع العبد مع الحر: فليس فيه جهة صحة أصلا، فافترقا (ابن كمال باشا).

⁽⁸³¹⁾ أو: و(ت).

⁽⁸³²⁾ يرجح: ترجح (ن).

[فصل في الألفاظ العام]

{فصل} (في ألفاظه: وهي إما عام بصيغته ومعناه؛ كالرجال والنساء⁽⁸³³⁾، وإما عام بمعناه) فقط ولا احتمال للعكس (وهذا) أي: الثاني (إما أن يتناول المجموع [18أ] كالرهن⁽⁸³⁴⁾ والقوم، وهو في معنى الجمع، أو كل واحد على سبيل الشمول: نحو من يأتيني فله درهم، أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولاً⁽⁸³⁵⁾ فله درهم⁽⁸³⁶⁾) فالحكم في الأول مشروط بالاجتماع، وفي الثالث بالانفراد⁽⁸³⁷⁾، وفي الثاني غير مشروط بواحد منها (فالجمع وما في معناه يطلق على ثلاثة) أي: يصح إطلاق الجمع المعرف، وأسماء المجموع⁽⁸³⁸⁾ على كل عدد معين من الثلاثة (فصاعدا) إلى ما لا نهاية له، على معنى⁽⁸³⁹⁾ أن مفهومه⁽⁸⁴⁰⁾ جميع أحاد ما أطلق⁽⁸⁴¹⁾ عليه ثلاثة كانت أو أربعة أو ما فوق ذلك، لما عرفت أن الدلالة على الاستغراق شرط فيه، فإذا كان له ثلاثة عبيد أو عشرة عبيد، فقال عبيدي أحرار، يعتق الجميع (لأن أقل الجمع ثلاثة) تعليل لتحديد جانب القلة⁽⁸⁴²⁾

(833) الأول: مثال لما وجد له مفرد من لفظه، والثاني: لما لم يوجد له مفرد من لفظه (ابن كمال باشا).

(834) الرهن: من الثلاثة إلى العشرة، ذكره صاحب الكشف في تفسير سورة النمل (ابن كمال باشا)

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ٣/٣٧٢: "إنما جاز تمييز التسعة بالرهن لأنه في معنى الجماعة، فكأنه قيل: تسعة أنفس. والفرق بين الرهن والنفر: أن الرهن من الثلاثة إلى العشرة، أو من السبعة إلى العشرة. إنما جاز تمييز التسعة بالرهن لأنه في معنى الجماعة، فكأنه قيل: تسعة أنفس. والفرق بين الرهن والنفر: أن الرهن من الثلاثة إلى العشرة، أو من السبعة إلى العشرة." (835) أولاً: - (ف).

(836) أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولاً فله درهم: - (ل).

(837) م، 9ب.

(838) المجموع: الجمع (ط).

(839) عبارة التوضيح: فإذا أطلق الخ، ووجه التفريع غير ظاهر (ابن كمال باشا).

(840) لا علي معني أنه يحتمل ذلك، إذ حينئذ يكون مبهما لا عاما، قيل: بل يكون منافيا له. ويرد عليه: أنه لا منافاة بينهما، بل لا بد له من الاحتمال المذكور، وإلا لما صح إطلاقه علي الثلاثة تارة، وعلي ما فوقها أخرى، والمنافي لعمومه إنما هو أن لا يدل مجموع ما يطلق عليه من الثلاثة وغيرها، بل يحتمل أن يراد كلها، وبعضها في إطلاق واحد، وهذا الاحتمال غير الأول، فتأمل (ابن كمال باشا).

(841) أطلق: يطلق (ت، ل).

(842) القلة: العلة (ن).

(وعند البعض اثنان) ولا⁽⁸⁴³⁾ خلاف في أن مثل⁽⁸⁴⁴⁾ الرهط لا يطلق على ما دون الثلاث⁽⁸⁴⁵⁾، وذلك معلوم⁽⁸⁴⁶⁾ من اللغة⁽⁸⁴⁷⁾

(كقوله⁽⁸⁴⁸⁾ تعالى⁽⁸⁴⁹⁾: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}⁽⁸⁵⁰⁾)، والمراد⁽⁸⁵²⁾: ما يعم الاثنين، وقوله⁽⁸⁵³⁾ تعالى⁽⁸⁵⁴⁾: {فَقَدْ صَغَتْ

قُلُوبُكُمَا}⁽⁸⁵⁵⁾) والمراد: قلبان إذ {مَا جَعَلَ اللَّهُ⁽⁸⁵⁶⁾ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ}⁽⁸⁵⁷⁾ (ولنا⁽⁸⁵⁸⁾ إجماع أهل اللغة على اختلاف صيغ

الواحد والثنية والجمع) أراد الاختلاف في الاسم الظاهر⁽⁸⁵⁹⁾، ولذلك لم يقل في غير ضمير المتكلم⁽⁸⁶⁰⁾ (وتشريك الاثنين

للاثنتي⁽⁸⁶¹⁾ في الإرث) وكذا في الوصية (بدلالة نص أو⁽⁸⁶²⁾ إشارته⁽⁸⁶³⁾) لا بعبارة النص المذكور⁽⁸⁶⁴⁾، جواب عن تمسك

المخالف أولاً، وأما⁽⁸⁶⁵⁾ الجواب عنه بأنه لا نزاع في الإرث والوصية، فليس بصواب؛ لما فيه من تسليم إطلاق صيغة الجمع

(843) لا - (ف).

(844) مثل: - (ن).

(845) الثلاث: الثلاثة (ن).

(846) ن، 15 ب.

(847) فيه إشارة إلى وجه عدم التعرض لتحديده (ابن كمال باشا).

(848) كقوله: لقوله (م، ت، ل، ن)؛ كقوله: بقوله (ط).

(849) تعالى: تع (ل).

(850) م، 10 أ.

(851) سورة النساء: ١١/٤؛ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا تَوِيَّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

(852) والمراد: فالمراد (ط).

(853) قوله: قوله عز اسمه (ن).

(854) تعالى: تع (ل).

(855) سورة التحريم: ٤/٦٦؛ {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}.

(856) الله: الله تعالى (م، ن، ط).

(857) سورة الأحزاب: ٤/٣٣؛ {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}.

(858) لنا: لنا أن (ن).

(859) الظاهر: الظ (ن).

(860) لأنه يكفي في الاحتجاج على المطلوب، فلا حاجة إلى التفهيم (ابن كمال باشا).

(861) للثلاثة: لثلاثة (ل).

(862) أو: و (ف، ل).

(863) إشارته: إشارة (ت، ط).

(864) المذكور: المذكور (ف).

(865) أما: لها (ف، م، ل).

على الاثنين فيهما ⁽⁸⁶⁶⁾ وإطلاق القلوب على الاثنين مجاز) على طريق إطلاق اسم الكل على ⁽⁸⁶⁷⁾ البعض ⁽⁸⁶⁸⁾ جواب عن تمسكه ثانيا (ولا متمسك لهم بقوله عليه السلام: ⁽⁸⁶⁹⁾ [18ب] "الاثنان فما فوقها جماعة" ⁽⁸⁷⁰⁾، إذ ليس النزاع في "ج م ع") وما يشتق من ذلك؛ لأنه في اللغة: ضم الشيء إلى شيء وهو حاصل في الاثنين بلا خلاف ⁽⁸⁷¹⁾ (ولا بنحو فعلنا؛ لأنه صيغة مشتركة بين التثنية والجمع) حيث وضع للمتكلم مع الغير، واحدا كان الغير أو أكثر، والكلام في الصيغة المخصوصة بالجمع ⁽⁸⁷²⁾، فلا مجال ⁽⁸⁷³⁾ للاحتجاج بأن يقال: "فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع"، ويقع على اثنين ⁽⁸⁷⁴⁾، فعلم أن أقل الجمع اثنان (فيصح تخصيص الجمع) يعني بالمستقبل، تفريع على قوله: "إن أقل الجمع ⁽⁸⁷⁵⁾ ثلاثة" (وما في معناه) كالرهن والقوم (إلى الثلاثة والمفرد) أي: الحقيقي، عطف على الجمع (كالرجل وما في معناه).

⁽⁸⁶⁶⁾ م، 10ب.
⁽⁸⁶⁷⁾ ت، 15ب.
⁽⁸⁶⁸⁾ ل، 15ب.
⁽⁸⁶⁹⁾ عليه السلام: ءم (ف، ل).
⁽⁸⁷⁰⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 264/2، رقم الحديث: 8811؛ ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلوات و السنة فيها، باب الاثنان جماعة، 116/2، رقم الحديث: 972؛ الرويانى في مسنده، 382/1، رقم الحديث: 586؛ أبو عوانة مستخرجه، 410/1، رقم الحديث: 1514؛ الدارقطني في سننه، 24/2، رقم الحديث: 1087؛ الحاكم في مستدركه، 4371، رقم الحديث: 7957؛ البيهقي في السنن الكبرى، 98/3، رقم الحديث: 5009.
⁽⁸⁷¹⁾ ومن لم يقف على هذا نظمه مع الوجهين المذكورين، وسلك الاحتجاج، ثم تصدى الجواب عنه بالتأويل، ثم إنه زعم أنه لا بد منه؛ دفعا للمخالفة للإجماع (ابن كمال باشا).
⁽⁸⁷²⁾ بالجمع: الجمع (ف، ل).
⁽⁸⁷³⁾ وبهذا التقرير تبين أنه لا حاجة إلى قول صاحب التنقيح لا أن المثنى جمع وأنه لم يصب في تحرير الاحتجاج المذكور، ولا في تقرير الجواب، والله أعلم بالصواب (ابن كمال باشا).
⁽⁸⁷⁴⁾ اثنين: الاثنين (ل، ن، ط).
⁽⁸⁷⁵⁾ م، 11أ.

(876) وهو الجمع الذي يراد به (877) الواحد (كالنساء في لا أتزوج النساء⁽⁸⁷⁸⁾ إلى الواحد) أي: يصح تخصيص المفرد

وما في معناه إلى الواحد (والطائفة كالمفرد) أي: بمنزلته، فيصح تخصيصها إلى الواحد، دل على ذلك حملها ابن عباس رض⁽⁸⁷⁹⁾

على الواحد في قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ} (880)،

[الجمع المعروف باللام]

(ومنها) أي: من ألفاظ العموم، عطف على ما تقدم⁽⁸⁸¹⁾ من جهة المعنى (الجمع المعروف باللام عند عدم العهد في

الخارج وقرينة البعض)⁽⁸⁸²⁾ عطف على العهد، ولا بد من انتفاءها⁽⁸⁸³⁾ (884) أيضا في تمشية الاستدلال على ما ستقف عليه⁽⁸⁸⁵⁾.

اعلم أن اللام بالإجماع للتعريف، ومعناه: الإشارة والتعيين، وهو إما إلى⁽⁸⁸⁶⁾ نفس المسمى، وهو⁽⁸⁸⁷⁾ لام الجنس، أو

إلى حصة منه وهي⁽⁸⁸⁸⁾ لام العهد، ومثله علم الشخص، والأول: إما أن يقصد به⁽⁸⁸⁹⁾ الماهية من حيث هي هي، فيسمى لام

(876) ط، 22.

(877) به: بها (ف، ل).

(878) النساء: - (ف).

(879) رضي الله عنه: رض (ف، م)؛ رضي الله عنه: رحمه الله (ت)؛ رضي الله عنه: - (ل)؛ رضي الله عنه: رضيه (ط).

(880) سورة التوبة: ١٢٢/٩؛ {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.

(881) فإنه قد تبين بما ذكر قبل هذا بعض ألفاظه (ابن كمال باشا).

(882) فصاحب التنقيح لم يصب، حيث شرط عدم العهد، ولم يشترط عدم قرينة البعض، ثم قال: ولا بعض الأفراد؛ لعدم

أولويته، ولم يدر أن مبني صحة تعليقه على الشرط الثاني (ابن كمال باشا).

(883) انتفاءها: الانتفاء (ن).

(884) م، 11 ب.

(885) عليه: عليه إن شاء الله تعالى (ن).

(886) إلى: - (ف، م، ن).

(887) هو: هي (ف، ط).

(888) هو: هي (ط).

(889) به: - (ت).

الحقيقة، ومثله علم الجنس، وإما أن يقصد به الماهية من حيث⁽⁸⁹⁰⁾ الوجود في ضمن الأفراد، وحينئذ⁽⁸⁹¹⁾ إما أن توجد⁽⁸⁹²⁾ قرينة البعضية، فيسمى لام العهد الذهني، ومثله [19أ] النكرة في الإثبات⁽⁸⁹³⁾ أو لا توجد، ففي المقام الخطابي يحمل على العموم والاستغراق احترازاً⁽⁸⁹⁴⁾ عن الترجيح بلا مرجح، ومثله لفظ كل مضافاً⁽⁸⁹⁵⁾ إلى النكرة، وفي المقام الاستدلالي يحمل على الأقل⁽⁸⁹⁶⁾ (897)؛ لأنه المتيقن، فالعهد الذهني والاستغراق والحقيقة من فروع تعريف الجنس⁽⁸⁹⁸⁾ فاللام عند التحقيق لتعريف العهد والجنس لا غير، إلا أن القوم⁽⁸⁹⁹⁾ أخذوا بالحاصل وجعلوا⁽⁹⁰⁰⁾ أربعة أقسام؛ توضيحاً وتسهيلاً⁽⁹⁰¹⁾ ومن ثلث الأقسام ضاماً أحد العهدين إلى الآخر لم يكن على بصيرة (لأن المعروف في الجمع ليس هو الماهية) لأن وضع الجمع للأفراد لا للماهية من حيث هي، لكن يحمل عليها بطريق المجاز على ما سيأتي (ولا⁽⁹⁰²⁾ بعض الأفراد؛ لعدم الأولوية، فتعين الكل، ولتمسكهم



(890) حيث هي هي فيسمى لام الحقيقة، ومثله علم الجنس، وإما أن يقصد به الماهية من حيث: - (ل).

(891) حينئذ: ح (ف، م، ت، ل، ط).

(892) توجد: يوجد (ف، م، ت، ل، ن).

(893) ت، 16أ.

(894) احترازاً: احتراز (ف، ط).

(895) مضافاً: مضاف (ت).

(896) الأقل: الأول: (ل).

(897) م، 12أ.

(898) ويوافق هذا ما ذكره الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف، وبه خرج الرد لما في التلويح (ابن كمال باشا).

(899) ل، 16أ.

(900) جعلوا: جعلوه (م، ن).

(901) ثم إنه لم يصب في تفرقة العهد الذهني عن قرينه الذي يشاركه في أصل واحد، وضمه إلى ما لا يشاركه فيه، زاعماً أن بينهما مناسبة من حيث إن أحدهما عند ذكر بعض الأفراد خارجاً، والآخر عند ذكره ذهنياً، ولا يخفي فساد هذا الزعم؛ لأن كلام المحققين صريح في أن العهد الذهني عند عدم ذكر بعض الأفراد أصلاً، أي: لا تحقيقاً ولا تقديراً، ومداره على قيام القرينة على إرادة المسمى في ضمن بعض الأفراد (ابن كمال باشا).

(902) لا: أما (ل).

بقوله عليه السلام: (903) "الأئمة من قريش" (904) تمسك به أبو بكر رضي الله عنه (905) حين وقع الاختلاف بعد الرسول (906) عليه السلام (907)، وقال الأنصار: "منا أمير ومنكم أمير" (908)، ولم ينكره أحد (ولصحة الاستثناء) يعني: من أفراد مدلوله (قال مشايخنا: هذا الجمع) أي: الجمع (909) المعرف باللام (مجاز عن الجنس) (910)، و يبطل (911) الجمعية، فلو حلف) أي: قال: (والله لا أتزوج النساء، يحنث بالواحدة) إلا إذا نوى العموم، فحينئذ (912) لا يحنث أبدا (913)، (ويعم الواحد قوله تعالى (914): {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (915)) لأن معناه جنس الزكاة لجنس الفقير، فيجوز الصرف إلى الواحد (916) (ولو أوصى بشيء لزيد وللفقراء، نصف بينه وبينهم؛ لقوله تعالى (917): {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} (918)) استدلال على أن الجمع المعرف مجاز

(903) عليه السلام: عم (ف، ل، ط).

(904) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 452/7، رقم الحديث: 37155؛ وأحمد في مسنده، 21/33، رقم الحديث: 19777؛ البزار في مسنده، 321/12، رقم الحديث: 6181؛ النسائي في السنن الكبرى، 405/5، رقم الحديث: 5909؛ أبو بكر الخلال في كتاب السنة، 117/1، رقم الحديث: 63؛ ابن الجارود في مسنده، 240/2، رقم الحديث: 968؛ أبو يعلى في مسنده، 94/7، رقم الحديث: 4032؛ أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه، 1076/3، رقم الحديث: 2320؛ الطبراني في المعجم الأوسط، 357/6، رقم الحديث: 6610؛ المعجم الصغير، 260/1، رقم الحديث: 425؛ البيهقي، في السنن الكبرى، 247/8، رقم الحديث: 16541.

(905) رضي الله عنه: رض (ف، م)؛ رضي الله عنه: رحمه الله (ت).

(906) الرسول: رسول (ل).

(907) عليه السلام: عم (ف، ل).

(908) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 454/1، رقم الحديث: 392؛ والبخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، 1341/3-1342، رقم الحديث: 3467؛ والنسائي في سننه، 490/2، رقم الحديث: 776.

(909) أي الجمع: - (ت).

(910) م، 12ب.

(911) ن، 16ب.

(912) فحينئذ: فح (ف، م، ت، ل، ن).

(913) أبدا: قط (ت).

(914) تعالى: تع (ل).

(915) سورة التوبة: ٦٠/٩؛ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

(916) لا أنه متعين؛ كما يفهم من قول صاحب التنقيح، ومراد الواحد بقوله تعالى (ابن كمال باشا).

(917) تعالى: تع (ل).

(918) سورة الأحزاب: ٥٢/٣٣؛ {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّءِيفًا}.

عن الجنس (ولأنه لما لم يكن هناك معهود، وليس للاستغراق؛ لعدم الإمكان) كما⁽⁹¹⁹⁾ في قوله تعالى⁽⁹²⁰⁾(921): {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (922) إذ لا يمكن⁽⁹²³⁾ صرفها إلى جميع فقراء الدنيا⁽⁹²⁴⁾ (أو لعدم الفائدة) كما في⁽⁹²⁵⁾ قوله: "لا أتزوج النساء"؛ لأن [19ب] اليمين هنا⁽⁹²⁷⁾ للمنع، وهو إنما يكون عن الممكن، وتزوج جميع النساء غير ممكن.

(يجب حمله على⁽⁹²⁸⁾ تعريف الجنس فيبقى الجمعية فيه من وجه) أي: إذا كان المعرف باللام مجازاً عن الجنس لا يبطل معنى الجمعية⁽⁹²⁹⁾ بالكلية؛ لأن الجنس من حيث إنه كلي يدل على الكثرة تضيماً (ولو لم يحمل) أي: و⁽⁹³⁰⁾ لو لم يحمل⁽⁹³¹⁾ المعرف باللام على ما ذكر (يبطل اللام أصلاً) فحمله عليه أولى، وهذا معنى قول فخر الإسلام: لأننا إذا⁽⁹³²⁾ أبقيناه⁽⁹³³⁾ جمعاً لغا⁽⁹³⁴⁾ حرف العهد أصلاً إلى آخره⁽⁹³⁵⁾، وقد عرفت مما تقدم⁽⁹³⁶⁾ أن ذلك عند عدم العهد⁽⁹³⁷⁾، وتعدّر

(919) كما: كان (ف).

(920) تعالى: تع (ل).

(921) في التوضيح: أما قوله: لا أتزوج إلخ، وفي قوله تعالى إلخ، وفيه ما فيه (ابن كمال باشا).

(922) سورة التوبة: ٦٠؛ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

(923) لا يمكن: لم يكن (ف).

(924) بهذا التفصيل تبين ما في الكلام صاحب التنقيح من القصور (ابن كمال باشا).

(925) ت، 16ب.

(926) م، 13أ.

(927) هنا: ههنا (ط).

(928) ط، 23.

(929) فيه من وجه (أي إذا كان المعرف باللام مجازاً عن الجنس لا يبطل معنى الجمعية: - (ل).

(930) و: - (ف، ط).

(931) أي لو لم يحمل: - (ف).

(932) إذا، إذ (ن).

(933) أبقيناه: أبقينا (ت، ن).

(934) لغا: لغى (ن).

(935) إلى آخره: إلخ (ل، ن، ط).

(936) حيث قال: لأنه لما لم يمكن هناك إلخ (ابن كمال باشا).

(937) وذلك بعدم المعهود في الخارج وفقد قرينة البعض، فلا اتجاه لما في التلويح (ابن كمال باشا).

الاستغراق حتى لو أمكن يحمل عليه؛ كما في قوله تعالى⁽⁹³⁸⁾: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} (939) (940)، فإن⁽⁹⁴¹⁾ علمائنا قالوا: "إنه لسلب العموم لا لعموم السلب" فجعلوا اللام للاستغراق (والجمع المعرف بالإضافة، نحو عبيدي أحرار عام أيضا؛ لصحة الاستثناء، والجمع المنكر غير عام عند الأكثر خلافا للبعض؛ لما ذكر، كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}⁽⁹⁴²⁾ و⁽⁹⁴³⁾ أجيب بأنه صفة لا استثناء وإلا لنصب) ولذلك حملة النحويون على غير

[المفرد المعرف باللام]

(ومنها المفرد المعرف باللام إذا لم يكن⁽⁹⁴⁴⁾ عهد؛ كقوله تعالى⁽⁹⁴⁵⁾: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}⁽⁹⁴⁶⁾ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}⁽⁹⁴⁷⁾، إلا أن تدل القرينة على⁽⁹⁴⁸⁾ أنه لتعريف الماهية⁽⁹⁴⁹⁾، نحو الإنسان حيوان ناطق⁽⁹⁵⁰⁾، أو⁽⁹⁵¹⁾ للعهد الذهني، نحو أكلت⁽⁹⁵²⁾ الخبز وشريت الماء) كذا ذكره المحققون، ومبناه على أن الأصل في اللام: العهد الخارجي⁽⁹⁵³⁾، ثم الاستغراق، ثم الأخيران

⁽⁹³⁸⁾ تعالى: تع (ل).

⁽⁹³⁹⁾ سورة الأنعام: ١٠٣/٦؛ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}.

⁽⁹⁴⁰⁾ ل، 16 ب.

⁽⁹⁴¹⁾ م، 13 ب.

⁽⁹⁴²⁾ سورة الأنبياء: ٢٢/٢١؛ {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}.

⁽⁹⁴³⁾ و: - (ف).

⁽⁹⁴⁴⁾ يكن: - (ن).

⁽⁹⁴⁵⁾ تعالى: تع (ل).

⁽⁹⁴⁶⁾ سورة العصر: ٢/١٠٣؛ {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}.

سورة العصر: ٣/١٠٣؛ {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ}.

⁽⁹⁴⁷⁾ سورة المائدة: ٣٨/٥؛ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

⁽⁹⁴⁸⁾ ن، 17 أ.

⁽⁹⁴⁹⁾ فيه رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁵⁰⁾ ناطق: - (ف، م، ت، ن).

⁽⁹⁵¹⁾ أو: و (ت).

⁽⁹⁵²⁾ م، 14 أ.

⁽⁹⁵³⁾ الخارجي: الخارج (ل).

[النكرة في سياق النفي]

(ومنها النكرة في سياق النفي⁽⁹⁵⁴⁾؛ لقوله تعالى⁽⁹⁵⁵⁾: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا⁽⁹⁵⁶⁾}⁽⁹⁵⁷⁾)

في رد {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ}⁽⁹⁵⁸⁾ (فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي، لما استقام رده بالإيجاب الجزئي، إذ الإيجاب الجزئي لا ينافي⁽⁹⁵⁹⁾ السلب الجزئي (ولكلمة التوحيد) [20] اكتفى بما في عبارة التوحيد من الإشارة إلى وجه الاستدلال بها، وهو أنه لو لم يكن صدر الكلام نفياً لكل معبود بحق، لما كان إثبات الواحد الحق تعالى⁽⁹⁶⁰⁾ وتقدس توحيداً، وهذا الاستدلال بالإجماع

[النكرة في سياق الشرط]

(والنكرة في سياق⁽⁹⁶¹⁾ الشرط الاختياري⁽⁹⁶²⁾) لا بد من هذا القيد في تمام التعليل الآتي ذكره (المثبت عام في طرف المقابل) أي: النفي (فإن قال: "إن ضربت رجلاً فكذا" معناه: "لا أضرب رجلاً؛ لأن اليمين هنا للمنع")⁽⁹⁶³⁾ بمنزلة قوله: "والله لا أضرب رجلاً"، وإنما قيد الشرط بالمثبت؛ لأنه إذا كان منفيًا؛ كما في قوله: "إن لم أضرب رجلاً فكذا"، لا يكون

(954) (ق) عبارته في موضع النفي، ولا يخفى ما فيها من الخارج إلى التأويل (ابن كمال باشا).

(955) لقوله تعالى: بقوله تع (ل).

(956) نورا: - (م، ت، ل، ن، ط).

(957) سورة الأنعام: ٩١/٦؛ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ} قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ}.

(958) سورة الأنعام: ٩١/٦؛ {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ} قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ}.

(959) ت، 17.

(960) تعالى: تع (ل).

(961) م، 14 ب.

(962) (ق) فمن أهمل لم يصب (ابن كمال باشا).

(963) في التوضيح: "اعلم أن اليمين إما للحمل وإما للمنع" إلخ، ويرد عليه أن الحصر المذكور ممنوع؛ لأن اليمين في مثل قولك: "إن مات فلان فكذا"، ليس لواحد منهما؛ لأن اليمين إنما يكون لواحد منهما، إذا كان التعليق بالفعل الاختياري (ابن كمال باشا).

عاما في طرف المقابل؛ لأنه يمين للحمل⁽⁹⁶⁴⁾ بمنزلة قوله: "والله لأضربن رجلا"، فشرط البر⁽⁹⁶⁵⁾، ضرب⁽⁹⁶⁶⁾ واحد من الرجال، فيكون للإيجاب الجزئي، فظهر أن عموم النكرة في سياق الشرط⁽⁹⁶⁷⁾ ليس إلا عمومها في سياق النفي

[النكرة الموصوفة بصفة عامة]

(وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة)⁽⁹⁶⁸⁾ أراد عمومها لإفراد النكرة لا عمومها لها ولغيرها (عندنا نحو: "لا أجالس إلا رجلا عالما" فله أن يجالس كل رجل عالم لقوله تعالى⁽⁹⁶⁹⁾: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ} ⁽⁹⁷⁰⁾ و{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبُعُهَا أَذَى} ⁽⁹⁷¹⁾) فإننا نعلم قطعاً⁽⁹⁷²⁾ بأن الحكم عام لكل⁽⁹⁷³⁾ عبد مؤمن، وكل⁽⁹⁷⁴⁾⁽⁹⁷⁵⁾ قول معروف، مع أن الأول وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح المشركين، وهو⁽⁹⁷⁶⁾ عام فالمناسب⁽⁹⁷⁷⁾ ⁽⁹⁷⁸⁾ اعتبار العموم في جانب العلة⁽⁹⁷⁹⁾؛ ليلائم عموم الحكم.

⁽⁹⁶⁴⁾ للحمل: للمحل (ت)؛ للحمل: للحمل فإنه (ن، ط).

⁽⁹⁶⁵⁾ البر: - (ل).

⁽⁹⁶⁶⁾ ضرب: الضرب (ل).

⁽⁹⁶⁷⁾ ل، 17أ.

⁽⁹⁶⁸⁾ م، 15أ.

⁽⁹⁶⁹⁾ تعالى: تع (ل).

⁽⁹⁷⁰⁾ سورة البقرة: ٢٢١/٢؛ {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبُكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}.

⁽⁹⁷¹⁾ سورة البقرة: ٢٦٣/٢؛ {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبُعُهَا أَذَى ۚ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ}.

⁽⁹⁷²⁾ ط، 24.

⁽⁹⁷³⁾ في التلويح: "في كل" (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁷⁴⁾ كل: لكل (ف، ت، ل).

⁽⁹⁷⁵⁾ وصاحب التوضيح اقتصر على ذكر الثاني، ولا يخفى ما فيه من القصور (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁷⁶⁾ وهو: فهو (ن).

⁽⁹⁷⁷⁾ في التوضيح: "لما صح"، وفيه ما فيه (ابن كمال باشا).

⁽⁹⁷⁸⁾ ن، 17ب.

⁽⁹⁷⁹⁾ في التلويح: "فيجب عموم العلة"، وفيه ما فيه (ابن كمال باشا).

(ولأن النسبة إلى المشتق وما في معناه، أو إلى الموصوف به تدل⁽⁹⁸⁰⁾ على علية المأخذ، فيعم الحكم؛ لعموم علته) فإن قولنا: "لا أجالس⁽⁹⁸¹⁾ إلا عالماً"، أو "إلا رجلاً عالماً" عام⁽⁹⁸²⁾؛ لعموم العلة والخصوص اللغوي الحاصل بتقييد النكرة⁽⁹⁸³⁾ لا ينافي عمومها⁽⁹⁸⁴⁾ الاصطلاحي، والحق أن النكرة في غير سياق النفي قد تعم⁽⁹⁸⁵⁾ بحسب اقتضاء المقام، إلا أنه يكثر⁽⁹⁸⁶⁾ في⁽⁹⁸⁷⁾ النكرة الموصوفة [20ب] بالوصف العام⁽⁹⁸⁸⁾.

[النكرة في غير هذه المواضع]

(والنكرة في غير هذه المواضع خاص) لأنها موضوعة للفرد، فلا تعم⁽⁹⁸⁹⁾ إلا بما يوجب العموم (إلا إذا اقتضى المقام العموم كما في قوله تعالى⁽⁹⁹⁰⁾: {عَلِمْتُ نَفْسٌ} ⁽⁹⁹¹⁾ وقولهم: "تمرة خير من جراحة"، وأما النكرة المصدرة بكل، فالعموم في صدرها لا في نفسها⁽⁹⁹³⁾ كالمصدرة بأي (وخاصها⁽⁹⁹⁴⁾ مطلق في الإنشاء) تدل⁽⁹⁹⁵⁾ على نفس الحقيقة من غير⁽⁹⁹⁶⁾ تعرض لأمر زائد (نحو {أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً} ⁽⁹⁹⁷⁾) فإن قلت: أليس الأمر بذبح الواحد من جنس البقرة⁽⁹⁹⁸⁾؟ قلت: "نعم" إلا

(980) تدل: يدل (ت، ل).

(981) م، 15ب.

(982) أو "إلا رجلاً عالماً" عام: - (ف).

(983) ت، 17ب.

(984) عمومها: عموم (ف).

(985) تعم: يعم (ل).

(986) يكثر: بكثرة (ل)؛ يكثر: تكثر (ن).

(987) في: - (ل).

(988) العام: الغالب (ل).

(989) تعم: يعم (ل).

(990) تعالى: تع (ل).

(991) سورة الانفطار: ٥/٨٢؛ {عَلِمْتُ نَفْسٌ مَّا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ}.

(992) رد لما في التنقيح (ابن كمال باشا) .

(993) رد لما في التلويح (ابن كمال باشا) .

(994) على ما تقف عليه فيما يأتي (ابن كمال باشا) .

(995) تدل: يدل (ف، ت).

(996) م، 16أ.

(997) سورة البقرة: ٦٧/٢؛ {وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}.

(998) البقرة: البقر (م، ل، ن، ط).

أن التعارض للوحدة من التاء لا من لفظ البقرة⁽⁹⁹⁹⁾ فلا ينافي إطلاقه⁽¹⁰⁰⁰⁾ (وواحد مبهم عند السامع في الأخبار نحو: "رأيت رجلاً") فبتعرضه لقيد الوحدة يفارق قرينة

[النكرة إذا أعيدت نكرة]

(وإذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى وإذا أعيدت معرفة⁽¹⁰⁰¹⁾)⁽¹⁰⁰²⁾ باللام أو بالإضافة⁽¹⁰⁰³⁾⁽¹⁰⁰⁴⁾ (كانت عينها لأن الأصل في التعريف) سواء كان باللام أو بالإضافة⁽¹⁰⁰⁵⁾ (العهد وكذلك⁽¹⁰⁰⁶⁾ المعرفة)⁽¹⁰⁰⁷⁾ أي: إذا أعيدت المعرفة معرفة، تكون⁽¹⁰⁰⁸⁾ الثانية عين الأولى، وإن أعيدت⁽¹⁰⁰⁹⁾ نكرة، كانت غيرها، فالمعتبر في جميع الصور⁽¹⁰¹⁰⁾: حال المعاد⁽¹⁰¹¹⁾ (قال ابن عباس رضي الله عنه⁽¹⁰¹²⁾) وابن مسعود رضي⁽¹⁰¹³⁾ (في قوله تعالى⁽¹⁰¹⁴⁾: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا})

(999) البقرة: البقر (ل، ن، ط).

(1000) رد لما في التلويح (ابن كمال باشا) .

(1001) معرفة: معرفة أو (ف، ط).

(1002) في التنقيح: "إذا أعيدت" وجه التفريع غير ظاهر (ابن كمال باشا) .

(1003) بالإضافة: بالإضافة (ط).

(1004) لا بد من هذا التعميم حتى ينتظم المسألة الصك الآتي ذكرها (ابن كمال باشا).

(1005) باللام أو بالإضافة: بالإضافة أو باللام (ل).

(1006) وكذلك: وكذا (ت).

(1007) (ق) في التلويح بالعكس (ابن كمال باشا).

(1008) تكون: يكون (ف، م، ن).

(1009) ل: 17ب.

(1010) م، 16ب.

(1011) فالمعرفة والنكرة متفقان في هذا الحكم لا مختلفان، كما يتبادر إلى الوهم من قول صاحب التلويح والمعرفة بالعكس (ابن كمال باشا).

(1012) رضي الله عنه: رض (ف، م، ن)؛ رضي الله عنه: - (ل)؛ رضي الله عنه: رضي^(ط).

(1013) رضي: رض (ف، م، ل، ن)؛ رضي: - (ت).

(1014) تعالى: تع (ل).

يُسْرًا⁽¹⁰¹⁵⁾ {⁽¹⁰¹⁶⁾ لن يغلب عسر يسرين} وهو مرفوع إلى النبي⁽¹⁰¹⁷⁾ عليه السلام⁽¹⁰¹⁸⁾، فلا وجه لما قيل، والأصح: أنه تأكيد⁽¹⁰¹⁹⁾ (فإن أقر بألف مقيد بصك مرتين عند شاهدين) لا بد⁽¹⁰²⁰⁾ من هذا القيد⁽¹⁰²¹⁾؛ لأنه لو أقر بألف عند شاهد وألف⁽¹⁰²²⁾ عند آخر، أو بألف عندهما وألف عند القاضي، فاللزام واحد اتفاقاً، ذكره في المحيط⁽¹⁰²³⁾ (يجب ألف⁽¹⁰²⁴⁾)، وإن أقر به منكر⁽¹⁰²⁵⁾ يجب ألفان عند أبي حنيفة رحمه الله⁽¹⁰²⁶⁾ خلافاً لهما.

وإنما لم يعتبر قيد اتحاد المجلس؛ لأن مبناه على التخريج⁽¹⁰²⁷⁾، وليس المقام مقام تفصيل ما في [21] المسألة من القيل والقال⁽¹⁰²⁸⁾، ثم إن الأقسام المحتملة أربعة: وقد بقي منها صورتان، إحداهما: أن يقر عند⁽¹⁰²⁹⁾ شاهدين بألف منكر ثم بألف مقيد بالصك. والأخرى: عكس ما ذكر، وموجب القاعدة المار ذكرها⁽¹⁰³⁰⁾: أن يكون الواجب في الأولى⁽¹⁰³¹⁾ ألفا وفي الثانية ألفين، ولا رواية في واحدة منهما

-
- (1015) إن مع العسر يسرا: - (ط).
(1016) سورة الانشراح: ٥/٩٤؛ {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}
سورة الانشراح: ٦/٩٤؛ {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}.
(1017) أخرجه الإمام مالك في موطأ، 446/2، رقم الحديث: 6؛ الحاكم في مستدركه، 329/2، رقم الحديث: 3176؛ ابن أبي شيبة في مصنفه، 222/4، رقم الحديث: 19486؛ و تفسير عبد الرزاق لعبد الرزاق، 438/3.
(1018) عليه السلام: عم (ف، ل).
(1019) روي عنه عليه السلام أنه خرج إلى أصحابه رضي الله عنهم ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك؛ ويقول: "لن يغلب عسر يسرين"، وليس فيه دلالة على أن مبناه القاعدة المذكورة حتى يسرى إليه الضعف؛ لانتقاض تلك القاعدة بمثل: "إن مع زيد كتابا إن مع زيد كتابا" (ابن كمال باشا).
(1020) ن، 18.
(1021) وقد أهمل صاحب التنقيح (ابن كمال باشا).
(1022) ألف: - (ل).
(1023) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابن مازة، ٢٥٧/٦.
(1024) ت، 18.
(1025) منكر: منكرا (ن).
(1026) رحمه الله: رح (ف، ط)؛ رحمه الله: - (م، ت، ل).
(1027) فإنه على تخريج الكرخي، وعلى تخريج الرازي لا حاجة إليه؛ فافهم. (ابن كمال باشا).
(1028) رد لما في التنقيح من اعتباره (ابن كمال باشا).
(1029) م، 17.
(1030) وما في التلويح من الفرق بينهما بذكر الاتفاق في الأول، واختلاف في الثانية؛ لا مستند له (ابن كمال باشا).
(1031) الأولى: الأول (ف).

(ومنها أي: وهي نكرة تعم بالصفة) أراد الوصف المعنوي لا النعت النحوي (فإن⁽¹⁰³²⁾ قال: "أي عبيدي ضربك فهو حر" فضربوه⁽¹⁰³³⁾ معا) أو على الترتيب (عتقوا) جميعا.

(1034) وإن قال: "أي عبيدي⁽¹⁰³⁵⁾ ضربته⁽¹⁰³⁶⁾" لا يعتق إلا واحد⁽¹⁰³⁷⁾ منهم، وهو الأول إن ضربهم على الترتيب، وإلا فالخيار إلى المولى⁽¹⁰³⁸⁾. ووجه الفرق: أن الفعل في الأولى⁽¹⁰³⁹⁾ عام؛ لأنه مسند إلى عام، وهو ضمير أي، وفي الثانية خاص؛ لأنه مسند⁽¹⁰⁴⁰⁾ إلى خاص، وهو ضمير المخاطب⁽¹⁰⁴¹⁾، والراجع فيه إلى أي ضمير المفعول ولا عبرة به⁽¹⁰⁴²⁾(1043)؛ لأنه فضلة في جنس الفعل، وإن كان لا بد منه في نوع منه، بخلاف الفاعل فإنه لا بد منه في كل فعل⁽¹⁰⁴⁴⁾، فلا إشكال فيه⁽¹⁰⁴⁵⁾ من جهة النحو⁽¹⁰⁴⁶⁾. ولك أن تقول: لا حاجة إلى الفرق من جهة النحو؛ لأن مدار الإيمان على العرف، والفرق من جهة⁽¹⁰⁴⁷⁾ واضح؛ لأن الوصف في العرف: هو الضرب لا الضريبة والمضروبية، وقيل في الفرق⁽¹⁰⁴⁸⁾: أن أيا لواحد منكر، ففي الأولى

(1032) فإن: إذا (ت).

(1033) فضربوه: فضرب (ل).

(1034) ط، 25.

(1035) عبيدي: عبيدي (ت، ل).

(1036) ضربته: ضربك (ل).

(1037) واحد: واحدا (ت).

(1038) إلى المولى: للمولى (ت).

(1039) الأولى: الأول (ف، ت).

(1040) م، 17ب.

(1041) المخاطب: الخطاب (ف).

(1042) به: - (ط).

(1043) رد لصاحب التلويح (ابن كمال باشا).

(1044) رد لصاحب التنقيح (ابن كمال باشا).

(1045) قال ابن يعيش في أوائل شرح المفصل في هذه المسألة "فلولا خوض هذا الإمام"، يعني محمدا "في لجة بحر هذا العلم النفيس، ورسوخ قدمه فيه، لما ألم بفقه هذه المسألة" (ابن كمال باشا)

شرح المفصل لابن يعيش، ٦٠/١-٦١: "ولولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم النفيس، ورسوخ قدمه فيه، لما ألم بفقه هذه المسألة ونظائرها، مما أودعه كتابه، فجاحد فضل هذا العلم مكابر، والمنكب عنه خاسر."

(1046) النحو: النحوية (ل).

(1047) من جهته: - (ف).

(1048) الفرق: العرف (ل).

(1049): إن لم يعتق واحد، يلزم⁽¹⁰⁵⁰⁾ بطلان الكلام، وإن عتق⁽¹⁰⁵¹⁾ واحد دون آخر، يلزم الترجيح بلا مرجح⁽¹⁰⁵²⁾، فتعين عتق الكل، ومعنى الوحدة باق من جهة إن عتق كل معلق بضربه مع قطع⁽¹⁰⁵³⁾ النظر عن⁽¹⁰⁵⁴⁾ الغير، وفي الثانية: يتعين الواحد باختيار⁽¹⁰⁵⁵⁾ مخاطب⁽¹⁰⁵⁶⁾ ضربه؛ لأن الكلام⁽¹⁰⁵⁷⁾ لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل⁽¹⁰⁵⁸⁾ الرجحان، ويثبت الواحد من غير عموم [21ب] ولا معنى لتخيير الفاعل في الأولى⁽¹⁰⁵⁹⁾، لعدم التعدد في المفعول، وفيه نظر⁽¹⁰⁶⁰⁾

[من]

(ومنها من في العقلاء) وقد يستعار⁽¹⁰⁶¹⁾ لغيرهم؛ كما في قوله تعالى⁽¹⁰⁶²⁾: {فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ} (1063) استفهامية كانت نحو⁽¹⁰⁶⁴⁾: "من في الدار"، أو شرطية نحو: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"⁽¹⁰⁶⁵⁾، وإن⁽¹⁰⁶⁶⁾ قال: "من شاء من عبيدي عتقه فهو حر" فشاءوا عتقوا، وفي: "من شئت من عبيدي عتقه"، فأعتقه عدم العموم⁽¹⁰⁶⁷⁾ عند أبي

(1049) الأولى: الأول (ف).

(1050) يلزم: فيلزم (ط).

(1051) عتق: أعتق (ف).

(1052) ل، 18أ.

(1053) ت، 18ب.

(1054) م، 18أ.

(1055) باختيار: باعتبار (ط).

(1056) مخاطب: المخاطب (ط).

(1057) الكلام: - (ل).

(1058) ن، 18ب.

(1059) الأولى: الأول (ف).

(1060) هذا التحرير ما في التنقيح؛ وتفصيله لا حاصله، وتلخيصه كما زعمه سعد الدين (ابن كمال باشا).

(1061) صاحب التنقيح سكت عن هذه الاستعارة، وقد نطق باستعارة ما فيه (ابن كمال باشا).

(1062) تعالى: - (ف)؛ تعالى: تع. (ل).

(1063) سورة النور: ٤٥/٢٤؛ {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

(1064) نحو: - (ل).

(1065) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد و السير، باب فُتِحَ مَكَّةُ، 1405/3، رقم الحديث: 1780 (84)؛ أبو داود في سننه، في كتاب الوصايا باب ما جاء في خبر مكة، 632/4-633، رقم الحديث: 3021؛ البيهقي في السنن الكبرى، 200/9، رقم الحديث: 18277؛ البزار في مسنده، 122/4، رقم الحديث: 1292؛ الطبراني في المعجم الكبير، 9/8، رقم الحديث: 7264.

(1066) وإن: فإن (م).

(1067) جواب دخل مقدر تقريره ظاهر (ابن كمال باشا).

حنيفة رحمه الله⁽¹⁰⁶⁸⁾ (1069) حيث قال له أن يعتقهم إلا واحد⁽¹⁰⁷⁰⁾، أو⁽¹⁰⁷¹⁾ قال⁽¹⁰⁷²⁾ له أن يعتق الكل، عملا بكلمة العموم، وحملا لمن⁽¹⁰⁷³⁾ على البيان⁽¹⁰⁷⁴⁾ لشيوع استعمال من الداخلة على ذي أبعاد في التبعض كما في كل من هذا الخبز⁽¹⁰⁷⁵⁾.

ولما اتجه النقض بالمسألة السابقة تدارك دفعه⁽¹⁰⁷⁶⁾ بالإشارة إلى الفرق بينهما بقوله (فيحمل عليه ما⁽¹⁰⁷⁷⁾ لم يوجد قرينة تؤكد العموم، وترجح البيان كما في المسألة السابقة، فإن إضافة المشية إلى ما⁽¹⁰⁷⁸⁾ هو من ألفاظ العموم، قرينة لإرادته) وأما الفرق⁽¹⁰⁷⁹⁾ بأن التبعض راجح لتيقنه، فيحمل عليه إذا وجد أخذا بالمتيقن، وقد وجد في الأول؛ لأن عتق كل واحد معلق بمشيته مع قطع النظر عن الآخر، فكل واحد بهذا الاعتبار بعض دون الثاني؛ لأن المخاطب إذا⁽¹⁰⁸⁰⁾ شاء الكل، فمشية⁽¹⁰⁸¹⁾ الكل مجتمعة فيه، فليس⁽¹⁰⁸²⁾ بشيء، أما أولا⁽¹⁰⁸³⁾ فلأن المتيقن هو البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية، وما هو مدلول من البعضية المجردة المنافية للكلية على ما حققناه في بعض تعليقاتنا، وأما ثانيا: فلأن المراد⁽¹⁰⁸⁴⁾ قد يكون الكل

(1068) رحمه الله: رح (ف، ط)؛ رحمه الله: - (م، ت، ل).

(1069) تغيير كلي لأسلوب التنقيح (ابن كمال باشا) .

(1070) واحد: واحدا (ف، ت، ل، ن).

(1071) أو: و (ف، ت، ل، ن).

(1072) قال: قالا (ف، م، ت، ل، ن).

(1073) لمن: - (ف).

(1074) م، 18 ب.

(1075) الخبز: الجنس (ت).

(1076) دفعه: جوابه/دفعه (م)؛ دفعه: جوابه (ل، ط).

(1077) ما: - (ف).

(1078) ما: من (ف).

(1079) هذا الفرق المذكور في التنقيح (ابن كمال باشا) .

(1080) إذا: إن (ف).

(1081) م، 19 أ.

(1082) ل، 18 ب.

(1083) أولا: الأول (ل).

(1084) ت، 19 أ.

المجموعي فلا يحتمل⁽¹⁰⁸⁵⁾ التبعض، فأنى التيقن(؟) وأما ثالثا: فالعدم تمشية التعليل الذي ذكره بقوله: لأن المخاطب إلخ⁽¹⁰⁸⁶⁾
(1087) فيما إذا شاء الكل على التفريق والترتيب.

وأما رابعا [22] فلا أنه تمسك بالانفراد في التعليق⁽¹⁰⁸⁸⁾ الأول، وبالا اجتماع في الوقوع في الثاني، فاتجه⁽¹⁰⁸⁹⁾ المطالبة
بالوجه الفارق، وهو غير ظاهر⁽¹⁰⁹⁰⁾ (وإذا⁽¹⁰⁹¹⁾ كانت موصولة، أو⁽¹⁰⁹²⁾ موصوفة، فقد⁽¹⁰⁹³⁾ يخص كما في قوله تعالى⁽¹⁰⁹⁴⁾:
{وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ} ⁽¹⁰⁹⁶⁾، {وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ} ⁽¹⁰⁹⁷⁾ فإن المراد بعض مخصوص من المنافقين

[ما]

(ومنها ما) ولا اختصاص له للعقلاء⁽¹⁰⁹⁸⁾ عند الجمهور، وله اختصاص لغير العقلاء عند البعض، إلا أنه قد
يستعار⁽¹⁰⁹⁹⁾ لمن (فإن قال: "إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة"، فولدت⁽¹¹⁰⁰⁾ غلاما وجارية لم تعتق) هذا⁽¹¹⁰¹⁾ إذا

(1085) يحتمل: يحمل (ت).

(1086) إلخ: - (ط).

(1087) ط، 26.

(1088) ومن تصدى عن هذا بأن تعلق المشية بكل على الانفراد أمر باطن، فلا اطلاع عليه، والظاهر من اعتناق الكل تعلق
المشية بالكل؛ فكأنه غفل عن تعيينه الواحد في قوله يعتقهم إلا واحدا؛ لأنه آخروهم إن وقع الاعتناق على الترتيب (ابن
كمال باشا).

(1089) ن، 19.

(1090) ظاهر: ظ (ل، ن).

(1091) إذا: إن (ل).

(1092) موصولة أو: - (ف).

(1093) فقد: قد (ط).

(1094) تعالى: تع (ل).

(1095) م، 19 ب.

(1096) سورة يونس: ٤٢/١٠؛ {وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ} أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ}.

(1097) سورة يونس: ٤٣/١٠؛ {وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ} أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ}.

(1098) للعقلاء: بالعقلاء (ف).

(1099) رد لصاحب التنقيح في قوله "في غير العقلاء" بأنه على خلاف ما عليه (ابن كمال باشا).

(1100) فولدت: ولدت (ف).

(1101) من هنا ظهر ما في تعلييل صاحب التنقيح من الخل؛ فتأمل (ابن كمال باشا).

أنكر التعليق على وجود الغلام في بطنها، وأما إذا اعترف به فتعق، وإذا تعذر البيان من جهته؛ كما إذا مات قبل الولادة، لا تعتق
(عملا بالعموم، وإن قال: "طلقي نفسك من ثلاث ما شئت"، تطلق ما دونها عنده) وعندهما ثلاثا، وقد مر وجههما

[كل وجميع]

(ومنها كل وجميع، وهما محكومان في عموم ما دخلا عليه)⁽¹¹⁰²⁾ أي: لا يحتملان⁽¹¹⁰³⁾ أن يقع⁽¹¹⁰⁴⁾ خاصين
(بخلاف سائر أدوات العموم) على ما سبق عبارة ودلالة⁽¹¹⁰⁵⁾ (فإن أضيف كل إلى النكرة، فلعموم أفرادها، وإن أضيف⁽¹¹⁰⁶⁾
إلى المعرفة، فلعموم أجزائها، إلا إذا وجد قرينة صارفة عنه) كما في حديث⁽¹¹⁰⁷⁾ ذي اليدين⁽¹¹⁰⁸⁾، وقول الشاعر: "كله لم
أصنع"⁽¹¹⁰⁹⁾، فإن كلمة كل فيهما؛ لعموم الأفراد⁽¹¹¹⁰⁾ (قالوا عمومهم) يعنى: إذا أضيف إلى النكرة (على سبيل⁽¹¹¹¹⁾ الانفراد،
فإن قال: "كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا"، فدخل عشرة معا يستحق النفل⁽¹¹¹²⁾ كل واحد) إذ في⁽¹¹¹³⁾ كل فرد
قطع النظر عن غيره (فكل منها) أي: من⁽¹¹¹⁴⁾ العشرة (أول بالنسبة إلى المختلف) المقدر دخوله بعد الفتح (بخلاف من

⁽¹¹⁰²⁾ مبني هذا على أن التناول على سبيل البذل كاف في العموم (ابن كمال باشا).

⁽¹¹⁰³⁾ لا يحتملان: لا يحتمله (ف).

⁽¹¹⁰⁴⁾ م، 20.

⁽¹¹⁰⁵⁾ إنما قال "ودلالة"؛ لأن احتمال الخصوص في ما لم يسبق عبارة، لكن علم من استعارة لمن (ابن كمال باشا).

⁽¹¹⁰⁶⁾ أضيف: أضيفا (ل).

⁽¹¹⁰⁷⁾ حديث: الحديث (ط).

⁽¹¹⁰⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة و الإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس،
252/1، رقم الحديث: 682، 411/1-412، رقم الحديث: 1169، 412/1، رقم الحديث: 1170،
2648/6، رقم الحديث: 6823.

⁽¹¹⁰⁹⁾ ديوان أبي النجم العجلي لأبي النجم، ص. ٢٥٦: "قد أصبحت أم الخيار تدعي - علي ذنبا كله لم أصنع".

⁽¹¹¹⁰⁾ فما في التلويع من قوله "فيصح كل رجل يشبعه هذا الرغيب بخلاف كل الرجال" منظور فيه (ابن كمال باشا).

⁽¹¹¹¹⁾ ل، 19.

⁽¹¹¹²⁾ النفل: النقل (ف).

⁽¹¹¹³⁾ في: - (ف).

⁽¹¹¹⁴⁾ ت، 19.

دخل) فإنه [22ب] حينئذ⁽¹¹¹⁵⁾ لا استحقاق⁽¹¹¹⁶⁾ لا في الكل ولا في كل⁽¹¹¹⁷⁾ واحد منهم. وأما الفرق بأن "من دخل⁽¹¹¹⁸⁾ أولا⁽¹¹¹⁹⁾" عام على سبيل البدل، فإذا أضيف إليه الكل اقتضى عموما آخر؛ لئلا يلغوا فيقتضي العموم في الأول، فيتعدد الأول فيتجه عليه⁽¹¹²⁰⁾ منع لزوم اللغو ح؛ لأن في الكل فائدة سد⁽¹¹²¹⁾ باب التخصيص، لما مر أنه محكم في العموم دون من (وجميع عمومهم على سبيل الاجتماع⁽¹¹²²⁾)، فإن قال: "جميع من دخل هذا الحصن أولا فله كذا⁽¹¹²³⁾"، فدخل عشرة، فلهم نفل واحد، وإن دخلوا فرادى يستحق الأول بدلالة النص⁽¹¹²⁴⁾؛ لأن هذا التنفيل للتشجيع والحث على الجلالة، فلما استحقه الجماعة بالدخول أولا، فالواحد أولى بالاستحقاق⁽¹¹²⁵⁾؛ لأن الجلالة في ذلك أقوى، وإنما⁽¹¹²⁶⁾ لم يقل: فيصير مستعارا⁽¹¹²⁷⁾ لكل، إذ حينئذ⁽¹¹²⁸⁾ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز⁽¹¹²⁹⁾؛ لأن في حال التكلم لا بد من إرادتهما⁽¹¹³⁰⁾.

(1115) حينئذ: ح (ف، م، ت، ل، ط).

(1116) م، 20ب.

(1117) كل: - (م، ت، ل، ن).

(1118) دخل: دخل منهن (ت).

(1119) من دخل أولا: أولا من دخل (ل).

(1120) رد للتنقيح (ابن كمال باشا).

(1121) سد: مسد (ل)؛ سد: يسد (ن).

(1122) ن، 19ب.

(1123) كذا: - (ف).

(1124) لا اختصاص لدلالة النص بكلام الشارع دل على ذلك مسائل السير الكبير (ابن كمال باشا).

انظر إلى شرح السير الكبير للسرخسي، ٢٠-١١/٣.

(1125) وليس فيه إبطال المنطوق بل تعميم للحكم لغير المنطوق والفرق ظاهر (ابن كمال باشا).

(1126) م: 21أ.

(1127) مستعارا: مستعار (ط).

(1128) حينئذ: ح (ف، م، ت، ل، ط).

(1129) لا يقال المراد استحقاق الأول النفل، سواء كان واحدا أو جمعا؛ لأن هذا الكلام للتحريض على الدخول أولا، فقامت القرينة على عدم اشتراط الاجتماع، لأننا نقول لا تم قيامها؛ لأن التحريض المذكور حاصل بطريق الدلالة، فلا ضرورة لصرف الكلام عن حقيقته، وشرط عموم المجاز تعذر الحقيقة (ابن كمال باشا).

(1130) من قال "لا بد أن يراد أحدهما معينا، وإرادة كل واحد منهما معينا تنافي إرادة الآخر"، فحينئذ يلزم الجمع بينهما لم يصب كما لا يخفى (ابن كمال باشا).

[مسألة حكاية الفعل لا تعم]

{مسألة} {حكاية الفعل لا تعم؛ لأن الفعل المحكي واقع على صفة معينة، نحو صلى النبي عليه السلام⁽¹¹³¹⁾ في الكعبة فيكون أي: الفعل المحكي (في معنى المشترك، فيتأمل. فإن⁽¹¹³²⁾ ⁽¹¹³³⁾ترجح بعض المعاني فذاك، وإلا فالحكم في البعض يثبت بفعله) عليه السلام⁽¹¹³⁴⁾ (وفي الباقي بالدلالة أو بالقياس) قال في "شرح الوجيز" في فقه الشافعي رحمه الله⁽¹¹³⁵⁾: "الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فريضة كانت أو نافلة، خلافاً لمالك وأحمد في الفريضة." ⁽¹¹³⁶⁾(1137) ونحو⁽¹¹³⁸⁾ قضى بالشفعة للجار ليس من هذا القبيل؛ لأنه نقل⁽¹¹³⁹⁾ ⁽¹¹⁴⁰⁾الحديث بالمعنى) جواب سؤال مقدر⁽¹¹⁴¹⁾،

(1131) عليه السلام: ءم (ف، ل، ط).

(1132) فإن: إن (ف).

(1133) ط، 27.

(1134) عليه السلام: ءم (ف، ل).

(1135) رحمه الله: - (ف، م، ت، ل، ط).

(1136) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، ١/٤٤١: "قال الرافعي: مسائل الركن مبنية على النظر في موقف المصلي، وهو إما أن لا يكون وراء الكعبة، أو يكون وراءها وإن كان وراءها فإما أن يكون في المسجد الحرام أو وراءه، وإن كان وراءه فإما أن يكون بمكة أو المدينة أو غيرهما، والفصل يشتمل على القسم الأول وهو أن لا يكون وراء الكعبة وحينئذ له ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تكون على هيئتها مبنية، أو تنهدم -والعياذ بالله- فيقف في عرصتها؛ وإذا كانت على هيئتها مبنية فإما أن يقف في جوفها أو على سطحها.

الحالة الأولى: أن يقف في جوفها فتصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافاً لمالك وأحمد في الفريضة."

(1137) والعجب أن صاحب التوضيح مع وقوفه على أنه لا خلاف للشافعي في هذه المسألة على ما أفصح عنه في شرحه للوقاية، كيف نسب ههنا الخلاف إليه (؟) (ابن كمال باشا).

(1138) في التنقيح "و أما نحو قضى" (ابن كمال باشا).

(1139) في التنقيح وهو عام؛ لأنه نقل (ابن كمال باشا).

(1140) م، 21ب.

(1141) مقدر: - (م، ت، ل، ن، ط).

تقريره⁽¹¹⁴²⁾: إذا لم تعم⁽¹¹⁴³⁾ حكاية الفعل، لا يصح الاستدلال بما روي أنه عليه السلام⁽¹¹⁴⁴⁾ "قضى بالشفعة للجار"⁽¹¹⁴⁵⁾ على ثبوت الشفعة⁽¹¹⁴⁶⁾ للجار الذي لا يكون شريكاً⁽¹¹⁴⁷⁾.

وتقرير الجواب ظاهر⁽¹¹⁴⁸⁾، إلا أنه لا يخلو⁽¹¹⁴⁹⁾ عن تعسف⁽¹¹⁵⁰⁾؛ لأن عبارة "قضى" صريحة في الحكاية (والجار عام) يعني: أنه رواه على العموم، والظاهر⁽¹¹⁵¹⁾ من [23ب] حال الصحابي⁽¹¹⁵²⁾ رض⁽¹¹⁵³⁾ العدل العارف باللغة، أنه لا يروى العموم إلا بعد علمه بتحقيقه، فهو من تنمة الجواب المذكور⁽¹¹⁵⁴⁾، ولا يصلح⁽¹¹⁵⁵⁾ أن يكون جواباً آخر⁽¹¹⁵⁶⁾⁽¹¹⁵⁷⁾؛ ولذلك لم يقل: ولأن الجار عام، إذ لا يعتبر⁽¹¹⁵⁸⁾ العموم في الحكاية من لا يقول بعموم الفعل المحكي.

-
- (1142) تقريره: تقديره (ت، ل).
(1143) تعم: يعم (ت، ل).
(1144) عليه السلام: عم (ف، ل).
(1145) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 518/4، رقم الحديث: 22716؛ أحمد في مسنده، 246/2، رقم الحديث: 923؛ النسائي في سننه، 368/7، رقم الحديث: 4719؛ الجامع الكبير للسيوطي، 6281، رقم الحديث: 16517؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، 125/4.
(1146) ت، 20.
(1147) لا يكون شريكاً: لا يكون شريكاً/ليس بشريك (م)؛ لا يكون شريكاً: ليس بشريك (ت، ل، ط).
(1148) ظاهر: ظ (ل، ن).
(1149) لا يخلو: لا يخ (م، ت، ل، ط).
(1150) ل، 19ب.
(1151) الظاهر: الظ (ل).
(1152) الصحابي: الصحابة (ل).
(1153) رض: - (ف، م، ت، ن، ط).
(1154) رد لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).
(1155) لا يصلح: لا يصح (ط).
(1156) آخر: - (ن).
(1157) على تسليم كونه من قبيل ما ذكر (ابن كمال باشا).
(1158) يعتبر: تعتبر (ل).

[مسألة اللفظ الوارد بعد سؤال أو حادثة]

{مسألة} {اللفظ الوارد⁽¹¹⁵⁹⁾ بعد⁽¹¹⁶⁰⁾ سؤال أو حادثة المتعلق به أو بها، إما أن لا يكون مستقلاً أي: لا يكون مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة (نحو: "أليس لي⁽¹¹⁶¹⁾ عليك كذا"، فيقول: "بلى"⁽¹¹⁶²⁾، أو "أكان⁽¹¹⁶³⁾ لي عليك كذا"، فيقول: "نعم"، أو يكون مستقلاً ويخرج مخرج الجواب قطعاً، نحو سها فسجد، وزنى ماعز فرجم، أو ظاهراً مع احتمال الابتداء، نحو⁽¹¹⁶⁴⁾: "تعال، تغد معي"، فقال: "إن تغديت فكذا" من غير زيادة أو بالعكس، أي: يكون ظاهر⁽¹¹⁶⁵⁾ الابتداء مع احتمال الجواب، نحو: "إن تغديت اليوم" مع زيادة على قدر الجواب ففي الثلاثة الأول يحمل على الجواب اتفاقاً (وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا، حملاً للزيادة⁽¹¹⁶⁶⁾ على الإفادة ولو قال: "عنيت الجواب" صدق ديانة) لا قضاء لما فيه من التخفيف.

(وعند بعض الشافعية)⁽¹¹⁶⁷⁾ قال في الوجيز: "خصوص السبب لا يخصص العام"⁽¹¹⁶⁸⁾، وفي شرحه خلافاً للمزني وأبي ثور (يحمل على الجواب، وهذا ما قيل: "أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص⁽¹¹⁶⁹⁾ السبب"⁽¹¹⁷⁰⁾ عندنا؛ لأن التمسك

(1159) الوارد: - (ل).

(1160) م، 22.

(1161) لي: - (ف).

(1162) ن، 20.

(1163) أكان: كان (ت، ل، ن).

(1164) نحو: نحو قوله (ل).

(1165) ظاهر: الظ (ل).

(1166) م، 22 ب.

(1167) فيه رد لما في التنقيح (ابن كمال باشا).

(1168) لم أجد هذه العبارة في كتاب الوجيز إنما وجدتها في المنحول من تعليقات الأصول للغزالي، ١٥١ "اللفظ الذي لا يستقل إذا ورد في سبب خاص فهو مختص به كما لو قيل أحلال فقال نعم واللفظ المستقل بعمومه الوارد على سبب لا نظر إلى سببه عندنا"؛ وبعبارة "أن خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ" الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، ١٨٣/٢.

(1169) لخصوص: بخصوص (ن).

(1170) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، ١٨٣/٢: الصحيح الذي عليه الجمهور وبه جزم في الكتاب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور فقالوا إن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ قال إمام الحرمين وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذلك قال الغزالي في المنحول.

انظر إلى نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢١٣١/٥؛ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ١٧٤٠/٥؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لإسنوي، ص: ٢١٩.

باللفظ) وهو عام وخصوص السبب لا ينافيه، ولا يقتضى الاختصار⁽¹¹⁷¹⁾ عليه (ولأن الصحابة رضي الله عنهم⁽¹¹⁷²⁾ ومن⁽¹¹⁷³⁾ بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة⁽¹¹⁷⁴⁾ في سؤال مخصوص وحوادث خاصة).

قوله عليه السلام⁽¹¹⁷⁵⁾: "خلق الماء طهوراً"⁽¹¹⁷⁶⁾ الحديث، ورد جواباً للسؤال عن بئر بضاعة⁽¹¹⁷⁷⁾، وآيتا الظهار واللعان⁽¹¹⁷⁸⁾ نزلتا في امرأتين.



(1171) الاختصار: الاختصار (ف).
(1172) رضي الله عنهم: - (ف، ل، ن)؛ رضي الله عنهم: رض (م)؛ رضي الله عنهم: رضوان الله عليهم (ط).
(1173) من: - (ف).
(1174) ت، 20 ب.
(1175) عليه السلام: عم (ف، ل).
(1176) أخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الطهارة، باب يَبْرُ بَضَاعَةٌ، 48/1-49، رقم الحديث: 66؛ الترمذي في سننه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، 1/ 95-96، رقم الحديث: 66؛ النسائي في سننه: في كتاب الطهارة، باب ذَكَرَ يَبْرُ بَضَاعَةٌ، 190/1، رقم الحديث: 325؛ أحمد في مسنده، 334/18، رقم الحديث: 11815؛ البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الطهارة، باب الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَخْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، 389/1، رقم الحديث: 1214.
(1177) "بضم الباء وكسرهما، لغتان مشهورتان؛ وبالضم أشهر وأفصح؛ وهي بالمدينة بدار بني ساعدة، قيل: هو اسم البئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها". من تذهيب الأسماء، للنووي (ابن كمال باشا)
انظر تذهيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٨٩/٢-٢٩٠: " (بئر البضاعة) بضم الباء وكسرهما لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن فارس في المعجم، والجوهري، وغيرهما، والضم أشهر وأفصح، وهي: بالمدينة، بديار بني ساعدة. قيل: هو اسم للبئر. وقيل: كان اسماً لصاحبها فسميت باسمه".
(1178) م، 23.

[فصل حكم المطلق والمقيد]

{فصل} (في⁽¹¹⁷⁹⁾ حكم المطلق أن يجري على إطلاقه [23ب] كما أن المقيد يجري على تقييده، فإذا وردا⁽¹¹⁸⁰⁾) لبيان الحكم (فإن اختلف الحكم⁽¹¹⁸¹⁾ لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا كان) أي⁽¹¹⁸²⁾: المقيد (موجبا⁽¹¹⁸³⁾) لتقييده) أي: تقييد المطلق بإيجاب ذلك القيد إن كان موجبا، وبنفية إن كان منفيا (بالذات كما في: "اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة"، أو بالواسطة كما في: "اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة")⁽¹¹⁸⁴⁾ فإن نفى تملك الكافرة، يستلزم نفى إعتاقها⁽¹¹⁸⁵⁾ عنه.

وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة (وإن اتحد مثبتا⁽¹¹⁸⁶⁾) فإن اختلف الحادثة، ككفارة اليمين وكفارة القتل، لا يحمل عندنا، خلافاً للشافعي) وإنما قال مثبتا؛ لأنه إذا⁽¹¹⁸⁸⁾ كان منفيا ينقلب المطلق عاما، فيخرج⁽¹¹⁸⁹⁾ عن المبحث (وبعضهم) أي⁽¹¹⁹⁰⁾: بعض الشافعية (شرطوا⁽¹¹⁹¹⁾ اقتضاء القياس⁽¹¹⁹²⁾ إياه) أي، قالوا: إن اقتضى القياس الحمل يحمل، وإلا فلا لهم⁽¹¹⁹³⁾ (إن القيد زيادة وصف يجري مجرى الشرط، فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره، كالكفارات

(1179) في: - (م، ت، ن، ط).

(1180) وردا: أوردا (ف، ت).

(1181) ل، 20أ.

(1182) أي: - (ل).

(1183) تغيير لتحرير التنقيح (ابن كمال باشا).

(1184) فيه رد لما في التنقيح والتوضيح، ممن حصر المستثنى في الثاني (ابن كمال باشا) .

(1185) ط، 28.

(1186) (ق).

(1187) م، 23ب.

(1188) إذا: إن (ن).

(1189) ن، 20ب.

(1190) أي: أن (ل).

(1191) (ق).

(1192) القياس: - (ل).

(1193) لهم: - (م، ل).

فإنها جنس واحد) وتفصيله⁽¹¹⁹⁴⁾: أن التقييد بالوصف كالتخصيص بالشرط، وهو يوجب نفي الحكم عما عداه⁽¹¹⁹⁵⁾ عند الشافعية، وذلك الحكم لما⁽¹¹⁹⁶⁾ كان مدلول النص المقيّد⁽¹¹⁹⁷⁾ كان حكما شرعيا، فيثبت الحكم في المنصوص، وفي⁽¹¹⁹⁸⁾ نظيره⁽¹¹⁹⁹⁾ بطريق القياس (وإن اتحدت) أي: الحادثة؛ كصدقة الفطر مثلا⁽¹²⁰⁰⁾ (فإن كان⁽¹²⁰¹⁾ الإطلاق والتقييد في السبب⁽¹²⁰²⁾ ونحوه؛ كما في⁽¹²⁰³⁾ أدوا عن كل حر وعبد، و⁽¹²⁰⁴⁾ أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين)⁽¹²⁰⁵⁾ فإن الرأس سبب لوجوب صدقة الفطر، وقد ذكرت في أحد النصين مطلقة، وفي الآخر مقيدة (لا يحمل عندنا، بل يجب العمل بكل⁽¹²⁰⁶⁾ منهما، إذ لا تنافي في⁽¹²⁰⁷⁾ الأسباب) فيجوز أن يكون كل منهما سببا ويحمل عنده⁽¹²⁰⁸⁾ له (أن المطلق [24] ساكت عن ذكر القيد⁽¹²⁰⁹⁾) لأنه غير متعرض للصفات (والمقيد ناطق به فكان أولى) لأن السكوت عدم (قلنا لا يصار إلى الترجيح إلا عند التعارض، ولا تعارض⁽¹²¹⁰⁾ إلا في اتحاد السبب⁽¹²¹¹⁾ والحكم)⁽¹²¹²⁾ وليس في هذا الجواب⁽¹²¹³⁾ قول

(1194) رد لصاحب التوضيح في قوله "و حاصله" (ابن كمال باشا) .

(1195) عداه: - (ل).

(1196) لما: كما (ف).

(1197) كان مدلول النص المقيّد: - (ف).

(1198) في: - (م، ت، ل، ن).

(1199) نظيره: نظير (ل).

(1200) كصدقة الفطر مثلا: - (ت، ل، ن).

(1201) (ق).

(1202) السبب: التسبب (ت).

(1203) في: في نحو (ت).

(1204) أدوا عن كل حر وعبد و: - (ت، ن).

(1205) تغيير لتحريز التنقيح (ابن كمال باشا).

(1206) ت، 21.

(1207) في: - (ل).

(1208) عنده: عند (ط).

(1209) عن ذكر القيد: - (ت)؛ القيد: قيده (ط).

(1210) تعارض: يعارض (ل).

(1211) السبب: الحادثة (ف).

(1212) لم يتعرض لكون الإطلاق والتقييد في الحكم، وإن كان هو أيضا معتبرا لعدم الحاجة إليه ههنا، فافهم. (ابن كمال باشا).

(1213) لأنه التزام ما يلزم المعلل ولا التزام ههنا كما لا يخفى (ابن كمال باشا).

بالموجب (1214) كما توهم (1215)، (وإن كانا) أي (1216): الإطلاق والتقييد (1217) (في الحكم؛ كما في حديث الأعرابي "صم شهرين" (1218)، وفي رواية أخرى: "صم شهرين متتابعين" (1219)، يحمل بالاتفاق؛ لامتناع الجمع بينهما (1220) (1221) وأما قراءة العامة {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} (1222)، وقراءة ابن مسعود رض (1223) {ثلاثة أيام متتابعات} (1224) فلا يصلح مثالا للحمل (1225) بالاتفاق؛ لأن الشافعي لا يقول بالعمل بالقراءة الغير المتواترة، ولو كانت مشهورة (ولنا قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ

(1214) م، 24 ب.

(1215) المتوهم صاحب التلويح، ومنشؤ وهمه، قول صاحب التنقيح في تقرير الجواب: "نعم أن المقيد أولى" (ابن كمال باشا).

(1216) م، 24 ف.

(1217) التقييد: القيد (ل).

(1218) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 291/7، رقم الحديث: 36182؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، 578-577/2، رقم الحديث: 1671؛ الدارقطني في سننه، 201-200/3، رقم الحديث: 2395؛ أبو يعلى في مسنده، 281/11، رقم الحديث: 6393؛ ابن خزيمة في صحيحه، 221/3، رقم الحديث: 1949؛ صحيح ابن حبان في صحيحه، 290/8، رقم الحديث: 3523؛ البيهقي في السنن الكبرى، 380/4، رقم الحديث: 8052؛ أبو عوانة ف مستخرجه، 204-203/2، رقم الحديث: 2854؛ نيل الأوطار للشوكاني، 254/4 رقم الحديث: 1663.

(1219) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 291/7، رقم الحديث: 36182؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، 578-577/2، رقم الحديث: 1671؛ الدارقطني في سننه، 201-200/3، رقم الحديث: 2395؛ أبو يعلى في مسنده، 281/11، رقم الحديث: 6393؛ ابن خزيمة في صحيحه، 221/3، رقم الحديث: 1949. نيل الأوطار للشوكاني، 254/4 رقم الحديث: 1663؛

(1220) بينهما: - (م، ت، ل، ن).

(1221) قال في التنقيح: "هذا إذا كان الحكم مثبتاً فإن كان منفيًا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق كافرة لم يحمل اتفاقاً ولا تعتق رقبة أصلاً" وقد نهت فيما تقدم؛ إن المطلق في صورة النفي ينقلب عاماً فيخرج عن مباحثنا (ابن كمال باشا).

(1222) سورة البقرة: ١٩٦/٢؛ {وَاتَّقُوا الْخَيْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْخَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْخَيْجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

(1223) رض: - (ط، ت، ل، ن).

(1224) تفسير عبد الرزاق لعبد الرزاق، 24/2؛ جامع البيان للطبري، 562/10؛ أحكام القرآن الكريم للطحاوي، 399/2؛ تفسير القرآن العزيز لابن أبي زئيم، 44/2؛ النكت والعيون للماوردي، 63/2؛ دَرْجُ الدَّرَرِ للجرجاني، 686/2؛ تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، 61/2؛ معالم التنزيل للبغوي، 93/3؛ الكشف للزمخشري، 673/1؛ أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، 469/2؛ مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، 422/12؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 47/1؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 177/3؛ الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، 502/7؛ تفسير حقائق الروح والريحان لمحمد الأمين الهرري، 79/1؛ التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي، 270/4.

(1225) ل، 20 ب.

لَكُمْ تَسْوُكُمُ} (1226) فإن (1227) فيه دلالة على أن المطلق يجري على إطلاقه (1228)، ولا يحمل على المقيد (1229) مادام عنه مندوحة؛ لأن فيه تغليظاً ومساءة (1230)، و (1231) قد نهى بالنص المذكور (1232) عما يوجب (وقال ابن عباس (1233) (1234) رضي الله عنه (1235): "أبهموا" (1236) ما أبهم (1237) الله" (1238) أي: اتركوه على إبهامه، والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد، فلا يحمل عليه (وعامة الصحابة رضي الله عنهم (1239) لم يعتبروا قيد الدخول الوارد (1240) في الرئائيب في أمهات النساء) قال عمر رضي الله عنه (1241): "أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى (1242)" (1243) أي: خال (1244) تحريمها عن قيد الدخول الثابت في الرئائيب، فأبهموها (1245) [24ب] أي: اتركوها على حالها، وعليه انعقد الإجماع (1246).

(1226) سورة المائدة: ١٠١/٥؛ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمُ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ خَلِيمٌ }.

(1227) في التوضيح "فهذه الآية بالنص تدل" وقوله: بالنص محل تأمل (ابن كمال باشا).

(1228) إطلاقه: إطلاق (ل).

(1229) وهذا ظاهر، وفهم الضعف فيه من ضعف الفهم، فافهم (ابن كمال باشا).

(1230) مسائة: مساواة. (ف)؛ مسائة: مسادة (ط).

(1231) و، - (ف، ل).

(1232) م، 25أ.

(1233) أراد به نوع التأييد لما ذكر، لا الاستدلال؛ ولذلك غير الأسلوب، ولم يقل: وقول ابن عباس رضي الله عنه (رد لصاحب التلويح) (ابن كمال باشا).

(1234) ن، 21أ.

(1235) رضي الله عنه: رضي (ط)؛ رضي الله عنه: رض (ف، م، ل، ن)؛ عنه: عنه في (ل).

(1236) أبهموا: أبقوا (ل).

(1237) أبهم: أبهمهم (ت).

(1238) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، 97/10، رقم الحديث: 13815؛ ذكر في غريب الحديث لابن الجوزي؛ 94/1 شرح الزرقاني على موطأ للزرقاني، 212/3.

(1239) رضي الله عنهم: رض (ف، م، ن)؛ رضي الله عنهم: - (ل)؛ رضي الله عنهم: رضي (ط).

(1240) الوارد: - (ف، ل).

(1241) رضي الله عنه: رض (ف، م، ل)؛ رضي الله عنه: رضي (ط).

(1242) تعالى: - (ت)؛ تعالى: تع (ل).

(1243) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، 1216/3، رقم الحديث: 604؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار، 97/10، رقم الحديث: 13803.

(1244) خال، حال (ت، ل، ط).

(1245) فأبهموها: فأبهموه (ل).

(1246) انعقد الاجماع: الاجماع انعقد (ت).

وفي التفرع المذكور⁽¹²⁴⁷⁾ في قوله فأبهموها: دلالة⁽¹²⁴⁸⁾ على أن العلة لما ذكر إطلاق المطلق، فالحكم عام وإن كان السبب خاصا⁽¹²⁴⁹⁾ (ولأن⁽¹²⁵⁰⁾ إعمال الدليلين⁽¹²⁵¹⁾) واجب ما أمكن، فيعمل بكل⁽¹²⁵²⁾ واحد في مورده⁽¹²⁵³⁾،⁽¹²⁵⁴⁾ إلا⁽¹²⁵⁵⁾ إذا تعذر، وهو عند اتحاد الحادثة والحكم، وكون الإطلاق والتقيد فيه، لما فرغ عن نفي⁽¹²⁵⁶⁾ مذهب من قال بالحمل مطلقا، شرع في نفي مذهب من قال به⁽¹²⁵⁷⁾ بشرط اقتضاء⁽¹²⁵⁸⁾ القياس، بقوله⁽¹²⁵⁹⁾ (والنفي في المقيس عليه بناء على العدم⁽¹²⁶⁰⁾ الأصلي) فإن قوله تعالى⁽¹²⁶¹⁾ في كفارة القتل: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} مثلاً⁽¹²⁶²⁾ يدل⁽¹²⁶³⁾ على⁽¹²⁶⁴⁾

(1247) ط، 29.

(1248) دلالة: دالة (ل).

(1249) فاندفع ما في التلويح (ابن كمال باشا).

(1250) ولأن: ولا أن (ل).

(1251) الدليلين: الدليل (ل).

(1252) م، 25 ب.

(1253) لا يقال في عدم الحمل الفاء للمقيد لا إعمال به لا؛ لأنه أولى من إبطال حكم الإطلاق؛ لأنه تمسك بتعليل آخر، بل لأن ذلك إذا لم يفد استحباب القيد أو كونه عزيمة وهو ممنوع؛ رد لما في التلويح (ابن كمال باشا).
(1254) ت، 21 ب.

(1255) لا بد من هذا القيد أيضا في تحقق التعذر، وقد أهمله صاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(1256) نفي: - (ن).

(1257) به: - (ل).

(1258) اقتضاء: اقتضائه (ف، ت، ل).

(1259) بقوله: - (ل).

(1260) العدم: عدم (ل).

(1261) تعالى: تع (ل).

(1262) سورة النساء: ٩٢/٤؛ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

(1263) زيادته للتنبيه على أن ما ذكر ليس استدلالا بالمثال الجزئي على أصل كلي، بل تصوير للبرهان بمثال جزئي (ابن

كمال باشا).

(1264) ل، 21 أ.

إجزاء المؤمنة، ولا دلالة فيه على الكافرة أصلاً، والأصل عدم إجزاء⁽¹²⁶⁵⁾ التحرير عن الكفارة، وقد ثبت إجزاء المؤمنة بالنص، فبقي إجزاء الكافرة على عدم الأصلي، فلا يكون حكماً شرعياً؛ كما زعمه الخصم⁽¹²⁶⁶⁾.

(فكيف يعدى) ولا بد في القياس من كون المعدي حكماً⁽¹²⁶⁷⁾ شرعياً، ولما استشعر أن يقول الخصم: "نحن نعدي القيد وهو حكم شرعي؛ لأنه ثابت بالنص⁽¹²⁶⁸⁾ فيثبت عدم إجزاء الكافرة ضمناً، لأننا⁽¹²⁶⁹⁾ نعدي هذا عدم قصداً"، ومثل هذا يجوز في القياس تداركه بقوله (والقيد)⁽¹²⁷⁰⁾ كقيد الإيمان في المثال المذكور (إنما يدل على الإثبات) أي: إثبات الحكم، وهو الإجزاء في مثالنا (في المقيد) وهو تحرير رقبة مقيدة بالإيمان فيه (ولا دلالة فيه على النفي) أي: على نفي الحكم (في غيره فتعديته⁽¹²⁷¹⁾ عين تعديته لعدم وإن كانت غيرها)⁽¹²⁷²⁾ أي: إن سلم أن تعديته تغاير⁽¹²⁷³⁾ تعديته عدم مفهومهما (فهو⁽¹²⁷⁴⁾ قصداً⁽¹²⁷⁵⁾) أي: تعديته عدم مقصودة من تعديته القيد، وليس بحكم شرعي فلا يصح القياس.

(1265) أجزاء: - (ل).

(1266) بناء على أن التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون ذلك الوصف، وهذا من مباحث فصل مفهوم المخالفة، فثمة موضع بيانه ومأخذ عنائه؛ فيه دخل لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(1267) م، 26.

(1268) بالنص: - (ف).

(1269) لأننا: لا أنا (ف، م، ت، ل، ن).

(1270) في التنقيح ولا يمكن أن يعدى القيد، فيثبت عدم ضمناً؛ لأن القيد إلخ والسؤال حينئذ يكون مذكوراً، فيخرج الكلام عن أسلوب الجواب عن دخل مقدر كما لا يخفى؛ فيه رد لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(1271) فتعديته عين تعديته: فتعديته عن تعديته (ن).

(1272) فيه إصلاح لما في التنقيح من الخل، فتأمل (ابن كمال باشا).

(1273) تغاير: يغاير (ف، م، ل، ن).

(1274) فهي: فهي (ل).

(1275) قصداً: قصد (ل).

(وأيضاً) [25] أراد بيان⁽¹²⁷⁶⁾ فساد آخر فيما ذكر (فيه إبطال لحكم⁽¹²⁷⁷⁾ شرعي) وهو إجزاء غير المقيد؛ كالرقبة الكافرة⁽¹²⁷⁸⁾ في كفارة⁽¹²⁷⁹⁾ اليمين (دل عليه المطلق) وهو قوله تعالى⁽¹²⁸⁰⁾ فيها {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، فإن المطلق حكمه⁽¹²⁸²⁾ أن يجري على إطلاقه فيدل على وجوبه، سواء كان في ضمن المقيد المذكور⁽¹²⁸³⁾ أو⁽¹²⁸⁴⁾ غيره⁽¹²⁸⁵⁾ (واعتبار وصف السلامة؛ لأن المطلق لا يتناول ما كان ناقصاً في جنسه)⁽¹²⁸⁶⁾ لكونه فائتاً جنساً من المنفعة (فليس فيه تقييد المطلق) جواب عما ذكر في المحصول⁽¹²⁸⁷⁾(1288)، وهو أنكم قيدتم المطلق في هذه المسألة و⁽¹²⁸⁹⁾ تقرير الجواب: أن المطلق ينصرف⁽¹²⁹⁰⁾ إلى الكامل فيما يطلق عليه؛ كالماء فإنه ينصرف عن ماء الورد إلى المعهود (وقيد السائمة⁽¹²⁹¹⁾ زيادة⁽¹²⁹²⁾)

(1276) م، 26 ب.

(1277) لحكم: حكم (ف)؛ لحكم: بحكم (ن).

(1278) ن، 21 ب.

(1279) في كفارة: ولا كفارة (ل).

(1280) تعالى: تع (ل).

(1281) سورة المائدة: ٨٩/٥؛ {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝

(1282) حكمه: حكم (ف).

(1283) ت، 22 أ.

(1284) أو: و (ف).

(1285) رد لما في التلويح (ابن كمال باشا).

(1286) حقه أن يذكر ههنا، وصاحب التنقيح أخل بحقه (ابن كمال باشا).

(1287) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ١٤٦/٣-١٤٧: "والجواب هذا لا يتم على مذهبكم لأنكم اعتبرتم سلامة الرقبة عن كثير من العيوب فإن كان اشتراط الإيمان نسخاً فكذا نفي تلك العيوب يكون نسخاً. وأيضاً فقلوه أعتق رقبة لا يزيد في الدلالة على اللفظ العام وإذا جاز التخصيص العام بالقياس فلأن يجوز هذا التخصيص به أولى. تنبيه: إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدتين متضادتين كيف يكون حكمه مثاله قضاء رمضان مطلقاً في قوله تعالى فعدة من أيام آخر وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت وصوم كفارة الظهار الوارد مقيداً بالتتابع في قوله عز وجل فصيام شهرين متتابعين اختلفوا فيه على حسب ما مر في المسألة السلفية فمن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً ترك المطلق ها هنا على إطلاقه لأنه ليس بتقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر ومن حمل المطلق على المقيد لقياس حمله ها هنا على ما كان القياس عليه والله أعلم."

(1288) موده ما في حمل المطلق على المقيد من إبطال حكم الإطلاق بالقياس؛ فيه رد لصاحب التلويح (ابن كمال باشا).

(1289) و: في (ف، ل).

(1290) ل: 21 ب.

(1291) فيه تغيير لتحرير التنقيح (ابن كمال باشا).

(1292) زيادة: زائدة (ف).

على قوله عليه السلام⁽¹²⁹³⁾: "«⁽¹²⁹⁴⁾في خمس من الإبل زكاة»⁽¹²⁹⁵⁾، إنما يثبت⁽¹²⁹⁶⁾ بقوله عليه السلام⁽¹²⁹⁷⁾: "ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة"⁽¹²⁹⁸⁾»⁽¹²⁹⁹⁾، لا بقوله عليه السلام⁽¹³⁰⁰⁾: "في خمس من الإبل السائمة زكاة"⁽¹³⁰¹⁾»⁽¹³⁰²⁾ حتى يلزم حمل المطلق على المقيد مع كون الإطلاق والتقييد في السبب⁽¹³⁰³⁾، فيكون مخالفا لما تقدم (وقيد العدالة زيادة



⁽¹²⁹³⁾ عليه السلام: ءم (ف، ل).

⁽¹²⁹⁴⁾ م، 27.

⁽¹²⁹⁵⁾ أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 358/2، رقم الحديث: 9887؛ أحمد في مسنده ، 253/8، رقم الحديث: 4632 ؛ أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 19/3، رقم الحديث: 1568؛ الترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والعنم، 8/3، رقم الحديث: 621 ؛ الرؤياني في مسنده، 486/2 ؛ أبو يعلى في مسنده، 360-359/9، رقم الحديث: 5470؛ الطبراني في المعجم الأوسط، 304/7، رقم الحديث: 7566؛ الحاكم في مستدركه، 549/1، رقم الحديث: 1443؛ أحمد في مسنده ، 253/8، رقم الحديث: 4632 ؛ الرؤياني في مسنده، 486/2.

⁽¹²⁹⁶⁾ يثبت: ثبت (ن).

⁽¹²⁹⁷⁾ عليه السلام: ءم (ف، ل).

⁽¹²⁹⁸⁾ صدقة: - (ل).

⁽¹²⁹⁹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 365/2، رقم الحديث: 9952؛ الطبراني في المعجم الكبير ، 40/11 ؛ الدارقطني في سننه ، 492/2، رقم الحديث: 1938؛ البيهقي في السنن الكبرى، 195/4، رقم الحديث: 7391 ؛ السنن الصغير للبيهقي ، 49/2، رقم الحديث: 1181.

⁽¹³⁰⁰⁾ عليه السلام: ءم (ف، ل).

⁽¹³⁰¹⁾ أخرجه الحاكم في مستدركه ، 552/1، رقم الحديث: 1447.

⁽¹³⁰²⁾ جواب دخل مقدر تقريرها ظاهر (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁰³⁾ السبب: السلب (ف).

على قوله تعالى⁽¹³⁰⁴⁾: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} ⁽¹³⁰⁵⁾، إنما ثبت بقوله تعالى⁽¹³⁰⁶⁾: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ} ⁽¹³⁰⁸⁾ الآية، لا بقوله تعالى⁽¹³¹⁰⁾: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} ⁽¹³¹¹⁾ ⁽¹³¹²⁾.

حتى يلزم حمل المطلق على المقيد مع الاختلاف في الحادثة، فيكون مخالفاً لما تقدم (وأيضا لا يقاس مع وجود النص)⁽¹³¹³⁾ فإن شرط القياس أن لا يكون في المقيس نص دال على الحكم المعدي⁽¹³¹⁴⁾ لا ثبوتاً ولا نفياً (والعام لا يخص بالقياس ابتداء حتى يقاس عليه) أي: على تخصيصه بالقياس (تقييد المطلق بالقياس [25ب] ابتداء على أن التقييد) أي: تقييد المطلق (نسخ) لحكم⁽¹³¹⁵⁾ الإطلاق (والنخصيص) أي: تخصيص العام⁽¹³¹⁶⁾ (بيان لعدم دخول المخصوص تحت حكم العام، فأين⁽¹³¹⁷⁾ هذا من ذاك؟)⁽¹³¹⁸⁾ جواب⁽¹³¹⁹⁾ عما ذكر في المحصول، وهو إن العام يخص بالقياس باتفاق بيننا

(1304) تعالى: تع (ل).

(1305) سورة البقرة: ٢٨٢/٢؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِلَعَدْلٍ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْحَسِنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسِقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

(1306) تعالى: تع (ل).

(1307) ط، 30.

(1308) نبأ: - (ف).

(1309) سورة الحجرات: ٤٩/٦؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.

(1310) تعالى: - (ف)؛. تعالى: تع (ل).

(1311) سورة الطلاق: ٦٥/٢؛ {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُمْ فَاذْكُرُونَهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}.

(1312) جواب دخل مقدر آخر تقريرها أيضا ظاهر (ابن كمال باشا).

(1313) فيه تغيير لتحرير التنقيح (ابن كمال باشا).

(1314) م، 27ب.

(1315) لحكم: بحكم (ط).

(1316) العام: للعام (ن).

(1317) فأين: فإن (ل).

(1318) ذلك: ذاك (ل، ط).

(1319) جواب: - (ف).

وبينكم، فيجب أن يقيد المطلق بالمقيد بالقياس عندكم أيضاً⁽¹³²⁰⁾؛ لأن دلالة العام على الأفراد لكونها قصدية فوق دلالة⁽¹³²¹⁾ المطلق عليها لكونها ضمنية. وتقرير الجواب: أن العام لا يخص عندنا بالقياس مطلقاً، بل إنما يخص إذا خص أولاً بدليل قطعي، والخلاف في مسألتنا هذه⁽¹³²²⁾ في تقييد المطلق ابتداءً بالقياس (وقد قام الفرق بين الكفارتين) يعني: فيما نحن⁽¹³²³⁾ فيه من تقييد كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل مانع آخر (فإن القتل من أعظم الكبائر) فيجوز أن يشترط فيه الإيمان، ولا يشترط فيما⁽¹³²⁴⁾ دونه، بناءً على أن تغليظ الكفارة يكون بقدر غلظ الجناية.



⁽¹³²⁰⁾ ت، 22ب.

⁽¹³²¹⁾ ن، 22أ.

⁽¹³²²⁾ م، 28أ.

⁽¹³²³⁾ نحن: يحسن (ل).

⁽¹³²⁴⁾ ل، 22أ.

[فصل حكم المشترك]

{فصل} (حكم المشترك التأمل⁽¹³²⁵⁾)⁽¹³²⁶⁾ أطلق التأمل ليشمل التأمل في الخارج من الأدلة والأمارات (حتي يترجح⁽¹³²⁷⁾ أحد معنييه أو معانيه) ولما استشعر أن يقال، لم لا يجوز أن يحمل على كل⁽¹³²⁸⁾ واحد من المعنيين من غير تأمل فيما يحصل به ترجح أحدهما على الآخر، تداركه بإيراد مسألة امتناع⁽¹³²⁹⁾ استعمال المشترك في معنييه⁽¹³³⁰⁾، فقال: (ولا يحمل في استعمال واحد على أكثر⁽¹³³¹⁾ من معنى واحد لا حقيقة؛ لأنه لم يوضع للمجموع⁽¹³³²⁾) لا لأنه يلزم⁽¹³³³⁾(1334) ح أن⁽¹³³⁵⁾ يكون حقيقة في أحدهما منفردا عن الآخر؛ لأنه يجوز أن يكون موضوعا لكل واحد منهما منفردا عن الآخر أيضا، بل لأنه ح يكون استعماله فيه على أنه⁽¹³³⁶⁾ معنى واحد من معانيه فلا يوجد [26] الحمل على أكثر⁽¹³³⁷⁾ من معنى واحد،

(1325) التأمل: المتأمل (ل).

(1326) ولم يقيد بقوله: "فيه"؛ لأن المتبادر حينئذ هو أن يكون التأمل في نفسه (ابن كمال باشا) .

(1327) يترجح: ترجح (ت).

(1328) كل: - (ف، ل).

(1329) م، 28 ب.

(1330) معنييه: معنيين (ف)؛ معنييه: معنييه فقط (ن).

(1331) أكثر: الأكثر (ف).

(1332) لم يوضع للمجموع: لم يوضع للمجموعة (ت).

(1333) يلزم: - (ف).

(1334) صاحب التوضيح بنى تحقيق الكلام في هذا المقام على مغلطة، منشاؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به وجعل المخصص منفردا بين الأشياء بالحصول للمخصص به ومرجهه إلى التخصيص بالذكر، والتخصيص في الوضع من قبيل الثاني دون الأول؛ فتأمل.

وأما قوله "ومن عرف سبب وقوع الاشتراك، لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين"، فتفصيله: أن الواضع على المختار هو الله تعالى، فسبب وقوع الاشتراك الابتلاء، وذلك عند امتناع استعمال اللفظ في المعنيين، إذ لو جاز ذلك لحمل اللفظ على أحدهما عند ظهور القرينة، وعليها عند عدم ظهورها، فلا يتحقق الابتلاء، وصاحب التلويح حمله على الإشارة إلى المغلطة المذكورة، ولم يدر أنه حينئذ - أي: على تقدير قصد الإشارة إلى ما ذكر - حقه أن يقول: ومن عرف معنى الوضع والتخصيص، إذ لا دخل فيه لمعرفة السبب المذكور.

وكم من عائب قولاً صحيحاً - وآفته من الفهم السقيم [أبو اللطيف المتنبى] (ابن كمال باشا)

انظر إلى ديوان المتنبى للمتنبى، ص. ٢٣٢ .

(1335) أن: أن لا (ف، م، ت، ل، ن).

(1336) أنه: أن (ل).

(1337) أكثر: الأكثر (ف).

والمفروض خلافه، وفيه نظر؛ لأن المراد من حمله على أكثر⁽¹³³⁸⁾ من معنى واحد⁽¹³³⁹⁾، هو أن يحمل على كل واحد من المعنيين على أنه المقصود أصالة، لا على أنه جزؤه⁽¹³⁴⁰⁾ فلا تأثير للوضع للمجموع وعدمه فيما ذكر (ولا مجازا لاستلزامه الجمع⁽¹³⁴¹⁾ بين الحقيقة والمجاز) لا لأنه⁽¹³⁴²⁾ لو أريد به المجموع مجازا، وكل واحد من المعنيين مراد حقيقة، فليزِم المحذور المذكور؛ لأن المقدمة الثانية في معرض المنع، بل⁽¹³⁴³⁾ لأن استعماله⁽¹³⁴⁴⁾ في المعنيين مجاز⁽¹³⁴⁵⁾، و⁽¹³⁴⁶⁾ كل⁽¹³⁴⁷⁾ منهما⁽¹³⁴⁸⁾ مراد باللفظ، ومناطق للحكم لا يتصور إلا بأن يكون بينهما علاقة، فيراد⁽¹³⁴⁹⁾ أحدهما⁽¹³⁵⁰⁾ على أنه نفس الموضوع له، والآخر على أنه يناسب الموضوع له بعلاقة، وهل هذا⁽¹³⁵¹⁾ إلا جمع بين الحقيقية والمجاز (؟) (ولا متمسك للمخالف في قوله تعالى⁽¹³⁵²⁾: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ} ⁽¹³⁵³⁾ الآية) بناء على أن الصلاة من الله⁽¹³⁵⁴⁾ تعالى⁽¹³⁵⁵⁾ الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار.

(1338) أكثر: الأكثر (ف).

(1339) واحد: واحد و (ن).

(1340) جزؤه: جزء (ل).

(1341) ت، 23.

(1342) م، 29.

(1343) عبارة التلويح: "والأوجه" ولا وجه له (ابن كمال باشا).

(1344) صاحب التوضيح تصدى الجواب عن هذا المنع، وما أتى إلا بشيء عجاب؛ كما لا يخفى على ذوي الألباب (ابن كمال باشا).

(1345) مجاز: مجازا (ل).

(1346) و: أو (ف، م، ت، ن).

(1347) كل: كل واحد (ت).

(1348) إنما قيد؛ لأن الكلام في استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد على هذا الوجه (ابن كمال باشا).

(1349) فيراد: ويراد (ت، ط).

(1350) إذ لو أريد كل واحد منها على أنه نفس الموضوع له، كان اللفظ حقيقة فيهما لا مجازا في أحدهما المقدر خلافه، أو على أنه مناسب للموضوع له يلزم الجمع بين المجازين، وهو باطل بالاتفاق (ابن كمال باشا).

(1351) ن، 22 ب.

(1352) تعالى: تع (ل).

(1353) سورة الأحزاب: ٥٦/٣٣؛ {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

(1354) ط، 31.

(1355) تعالى: تع (ل).

لا لأن الفعل متعدد لتعدد (1356) الضمائر، لا لأنه أيضاً (1357) غير جائز عندنا؛ (1358) لأن الكلام في رد الاحتجاج بما ذكر على محل الخلاف المعهود، بل لأن ذلك (1359) التعدد (1360) بحسب المعنى لا بحسب (1361) اللفظ، فلا يخرج (1362) عن المبحث (بل لجواز) (1363) أن يكون المعنى واحداً حقيقياً، كالدعاء) أنه (1364) تعالى (1365) يدعوا (1366) ذاته والملائكة بإيصال الخير، وذلك في حقه تعالى (1367) بالمغفرة (1368)، وفي حق الملائكة بالاستغفار (1369) (أو مجازياً؛ كإرادة الخير) ولا بأس في اختلاف هذا المعنى باختلاف الموصوف، إذ لا يلزم به أن يكون من باب الاشتراك وضعاً، وهذا القدر يكفي في الجواب، ومن تعدى عنه وتصدى (1370) للاستدلال على عدم الاشتراك قائلًا: لأن سياق الآية [26ب] لإيجاب اقتداء المؤمنين (1371) بالله تعالى (1372)، وملائكته في الصلاة على النبي عليه السلام (1373)، ولا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع؛ لأنه لو قيل: "إن الله تعالى (1374) يرحم النبي عليه السلام" (1375)، والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له"، لكان هذا الكلام في غاية

(1356) لتعدد: بتعدد (ن)؛ لتعدد: - (ط).

(1357) أيضاً : - (ل).

(1358) رد لصاحب التوضيح (ابن كمال باشا).

(1359) ل، 22ب.

(1360) التعدد: التعدى (ن).

(1361) م، 29ب.

(1362) يخرج: يخرج (م، ت، ل، ن).

(1363) لجواز: يجوز (ل).

(1364) أنه: وأنه (ل).

(1365) تعالى: تع (ل).

(1366) يدعوا: تدعوا (ل).

(1367) تعالى: تع (ل).

(1368) بالمغفرة: - (ت).

(1369) وهذا معنى ما قيل إن الصلاة من الله تعالى رحمة، لا أنها وضعت للرحمة، وهذا كما قيل: المحبة من الله تعالى إيصال الثواب، ومن العبد الطاعة (ابن كمال باشا).

(1370) عنه وتصدى: وتصدى عنه (ن).

(1371) المؤمنين: المسلمون (ط).

(1372) تعالى: تع (ل).

(1373) عليه السلام: ء م (ف، ل).

(1374) تعالى: تع (ل).

(1375) عليه السلام: ء م (ف، ل)؛ عليه السلام: - (ن).

الركاة⁽¹³⁷⁶⁾، فلا بد من اتحاد معنى الصلاة، حقيقيا كان أو مجازيا⁽¹³⁷⁷⁾، فقد ارتكب شططا، بل⁽¹³⁷⁸⁾ ركب غلطا⁽¹³⁷⁹⁾؛ لأن⁽¹³⁸⁰⁾ (1381) ما توهمه من الركاة⁽¹³⁸²⁾ إنما يلزم إذا لم يكن هناك أمر مشترك هو المقصود بالإيجاب للقطع بعدم الركاة في مثل قولنا: "إن السلطان قد التفت إلى⁽¹³⁸³⁾ زيد، و⁽¹³⁸⁴⁾ الأمير⁽¹³⁸⁵⁾ قد خلع عليه فعظموه أيها الرعايا"، ولا متمسك لهم أيضا في قوله تعالى⁽¹³⁸⁶⁾ {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} (1387) الآية⁽¹³⁸⁸⁾ بناء على أن المراد

(1376) م، 30.
(1377) قال صاحب التوضيح: وهذا جواب حسن تفردت به، ونحن نقول: كان الجواب حسنا في أصله، إلا أنه قبح وجهه (ابن كمال باشا).
(1378) بل: و(ن).
(1379) ولو ذكر الكلام المذكور في معرض السند على هذا الوجه لأن السياق لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي عليه السلام، فالمناسب أن يتحد معنى الصلاة في الجميع، لكان له وجه. ومن هنا: ظهر ما قلنا أنه ارتكب شططا، أي: تجاوز الحد (ابن كمال باشا).
(1380) لأن: - (ف).
(1381) ت، 23 ب.
(1382) من الركاة: - (ت).
(1383) إلى: - (ت).
(1384) و: أو (ف، م، ل)؛ زيد و: زيدا و(ت).
(1385) الأمير: الأمر (ل).
(1386) تعالى: - (ف)؛ تعالى: تع (ل).
(1387) سورة الحج: ١٨/٢٢، {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ} وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.
(1388) الآية: - (ل، ن).

من السجود المنسوب إلى غير العقلاء، الانقياد؛ لتعذر السجود المعهود في حقه، و⁽¹³⁸⁹⁾ من المنسوب إليهم ما هو المعهود دون⁽¹³⁹⁰⁾ الانقياد؛⁽¹³⁹¹⁾ لأنه شامل لكل⁽¹³⁹²⁾ ⁽¹³⁹³⁾ غير مخصوص بالأكثر؛ لأن كلا من التعليلين في معرض المنع.

أما الأول: فلأن حقيقة السجود على ما نص عليه في المجمع⁽¹³⁹⁴⁾ وضع الرأس، فلا تعذر في نسبته إلى غير العقلاء، ولا حاجة إلى إثبات حقيقة⁽¹³⁹⁵⁾ الرأس في الكل؛⁽¹³⁹⁶⁾ لأن التغليب⁽¹³⁹⁷⁾ شائع⁽¹³⁹⁸⁾ سائع⁽¹³⁹⁹⁾. وأما الثاني: فلأن الكفار - لا سيما المتكبرين⁽¹⁴⁰⁰⁾ منهم - لا حظ لهم من الانقياد؛⁽¹⁴⁰¹⁾ لأن المراد منه الإطاعة بما ورد في حقه من الأمر - تكليفيا⁽¹⁴⁰²⁾ كان أو تكوينيا - على وجه ورد به الأمر، وتقدير فعل آخر في مثل هذا المقام من ضيق العطن⁽¹⁴⁰³⁾؛ كما لا يخفى على أرباب الفطن.⁽¹⁴⁰⁴⁾

⁽¹³⁸⁹⁾ و: - (ف).

⁽¹³⁹⁰⁾ ن، 23أ.

⁽¹³⁹¹⁾ صاحب التوضيح تعدى ههنا أيضا عن قدر الحاجة، حيث تصدى للاستدلال بصحة التسييح من الجماد والشهادة من الأعضاء على صحة السجود و من الجماد، وزعم أن محكم الكتاب ناطق بوقوع الأول، ولا كلام (فيه رد لصاحب التلويح) في صحة القياس المذكور. إنما شأن في تمام ما زعمه، فإن نص الكتاب ساكت عنه، ولذلك نطق فيه المؤول للتسييح بالدلالة. لا يقال الأنسب لحقيقة التسييح لا يسمعون لأن عدم السماع غير مخصوص بالكفار فلا يناسب مقام الذم؛ فافهم. (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁹²⁾ لكل: لكل (ف).

⁽¹³⁹³⁾ م، 30ب.

⁽¹³⁹⁴⁾ رد لصاحب التلويح (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁹⁵⁾ ل، 23أ.

⁽¹³⁹⁶⁾ رد آخر (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁹⁷⁾ التغليب: - (ل).

⁽¹³⁹⁸⁾ والخطاب في "ألم تر" خاص بالخواص لا عام للعوام أيضا؛ فافهم سر الكلام. (ابن كمال باشا).

⁽¹³⁹⁹⁾ سائع شائع: شائع سائع (ط).

⁽¹⁴⁰⁰⁾ المتكبرين: المنكرين (ل).

⁽¹⁴⁰¹⁾ فاندفع ما في التلويح (ابن كمال باشا).

⁽¹⁴⁰²⁾ تكليفيا: تكليفيا (ل).

⁽¹⁴⁰³⁾ العطن: الفطن (ت).

⁽¹⁴⁰⁴⁾ رد آخر (ابن كمال باشا).

المصادر

- ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (399هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، 2002/1423.
- ابن أبي شَيْبَةَ، أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1989/1409.
- ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمدو، دار ابن حزم، بيروت، 2006/1467.
- ابن العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004/1425.
- ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (597 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، منجية بنت الهادي النفري السواحي و صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، 2006/1427.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804 هـ)، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، 2010/1431.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997/1418.
- ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993/1414.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988/1408.

ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998/1419.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004/1425.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1999/1420.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009/1430.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004/1424.

ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، موفق الدين الأسدي الموصلية (643هـ)، شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001/1422.

أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد محب الدين التُّوَيُّري (857هـ)، شرح طبية النشر في القراءات العشر، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424.

أبو المظفر السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، 1997/1418.

أبو النجم العجلي الفضل بن قدامة (١٣٠هـ)، ديوان أبي النجم العجلي، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٢٧/٦/٢٠٠٦.

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (311هـ)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، 1989/1410.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شَعِيب الأرنؤوط ومَحْمَد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009/1430.

أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (340هـ)، المعجم، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1998/1418.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، 1998/1419.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1987/1407.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999/1420.

الإِسْنَوِي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (772هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999/1420.

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1418.

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، (478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996/1417.

الإيجي، عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسان إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004/1424.

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (786 هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري و ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، 2005/1426.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987/14047.

البنار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (292 هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البنار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988/1409.

اليزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد اليزدوي (482 هـ)؛ أصول اليزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، 2006/1437.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (516 هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، 1997/1417.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685 هـ) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: عبد الحفيظ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019/1441.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003/1424.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458 هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، 1991/1412.

البیهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُجُردِي الخراساني، أبو بكر البیهقي (458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989/1410.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1978/1398.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (793هـ) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013/1434.

تقي الدين السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (726هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995/1416.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (471هـ)، دَرْجُ الدُّرِّ في تَفْسِيرِ الآيِ وَالسُّورِ، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُشَيْنِ، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، 2008/1429.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990/1411.

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995/1416.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004/1424.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، 2000/1412.

الدّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدّهلوي الحنفي (1052 هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، 2014/1435.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502 هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني وعادل بن علي الشّدي وهند بنت محمد بن زاهد سردار، دار الوطن، الرياض، 2003/1424.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم لرافعي القزويني (623 هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1417.

الرجاجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجاجي ثم الشوشاوي السّملالي (899 هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح و عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، 2004/1425.

الرّوياني، أبو بكر محمد بن هارون الرّوياني (307 هـ)، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، 1995/1416.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (1122 هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003/1424.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538 هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1987/1407.

الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلي الحنفي (743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّليبي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896/1313.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483 هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1993/1414.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، المبسوط، الناشر دار المعرفة، بيروت، 1989/1409.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، شرح السير الكبير، محمد تحقيق: حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1417.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي (911 هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، 2005/1426.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990/1410.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999/1419.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، 1993/1413.

الصَّفِّي الهِنْدِي، صفِّي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996/1416.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، 1983/1404.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1915/1415.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق: أبو محمود محمود شكور محمود الحاج أمير الميدين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985/1405.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000/1420.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، 1994/1414.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (321هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق: سعد الدين أنال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، 1998/1418.

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1999/1419.

عابد بن محمد السفيناني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، 1988/1408.

عبد الرزاق بن همام، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، 1983/1403.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، **تفسير عبد الرزاق**، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999/1419.

عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، القاهرة، 1956/1376.

علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (539هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984/1404.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993/1413.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998/1419.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (606هـ)، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير** الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000/1420.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998/1418.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو القنري) الرومي (834هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006/1427.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1995/1416.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964/1384.

الكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (1304 هـ)، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016/1438.

مالك؛ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، (179هـ) **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1985/1406.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، النكت والعيون تفسير الماوردي، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007/1428.

المتنبي، أبو الطيب أحمد بن حسين الجعفي المتنبي، ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، 1983/1403.

محمد الأمين الهري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، 2001/1421.

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، القاهرة، 1998/1418.

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، 2006/1427.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، 2019/1440.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991/1412.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، 2000/1420.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001/1421.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، 2007/1428.

SONUÇ

- 1) Osmanlı döneminin önde gelen alimlerinden olan Şeyhülislam Kemal Paşazâde İslami ilimlerin bütün şubelerinde eser vermiştir. Bu eserler arasında kendisinden önceki alimlerin eserleri üzerinde yaptığı şerh ve haşiyeler önemli bir yekun tutar. Tezimizin konusu Kemal Paşazâde'nin Sadrüşşerîa'nın Tenkihü'l-Usûl isimli usûl-i fıkıh kitabı üzerine yapmış olduğu ıslah-tağyir, şerh ve haşiyesidir. Tezimizde müellifin adı geçen eserinin mukaddime ve taksimü's-sani'ye kadar olan kısmının tahkiki yapılmıştır.
- 2) Bu eser Kemal Paşazâde'nin eseri olması yanısıra usûl-i fıkıh vadisindeki Sadrüşşerîa çizgisinin Osmanlı ilim geleneğinde gelişim çizgisini göstermesi açısından da önemlidir.
- 3) Metin oluşturulurken kendisinin yazmış olduğu nüshayla birlikte altı nüsha esas alınmıştır. Kendisinin yazmış/yazdırmış olduğu diğer nüsha muhtemelen şu an itibariyle elimize ulaşmamış olan Kanuni Sultan Süleyman'a takdim ettiği nüshasıdır.
- 4) Müellifin telif metodu sıkça rastlanmayan bir özelliğe sahiptir. Pek çok eserinde olduğu gibi bu eserinde de şerh edeceği eserin metnine müdahale ederek, kendi ifadesiyle ıslah ve tağyir yaparak yeniden inşa ettiği metni şerh etmiştir. Yine eş zamanlı olarak bu şerhine de yer yer haşiyeler yazmıştır. Dolayısıyla hakkında yapılan pek çok kaynakta söylenildiği gibi metni tağyir yapmış ve daha sonra buna bir şerh yazmış, yani eseri tağyir ettiği bir eser üzerine ayrıca bir de şerh yazmış değildir. Şerh yazmak için eseri önce tağyir etmiştir.
- 5) Katip Çelebi'den Seyyid Bey'e kadar uzanan bir çizgide bu eserin fazlaca revaç bulmadığı şeklindeki görüşler bulunmakla birlikte sadece Türkiyede tespit ettiğimiz 70 kadar nüshanın varlığı bu eserin etkisini ve yayılımını göstermektedir. Ayrıca

Osmanlı coğrafyasından uzak İslam coğrafyasında da nüshalarına rastlanılması, Osmanlı döneminde de tab edilmesi yine bu yayılıma ve tesire işaret etmektedir.

- 6) Eserin dili ve üslubu ağır ve metin çok yoğun bir metindir. Aslında geniş ve derin bir önbilgi ve kazanımın dikkate alınarak yazıldığı anlaşılmaktadır. Nitekim pek çok kelime ve ifade şerh edilirken sair ilimlerin ıstılahlarının şerhe veya haşiyeye konu olmaması da buna işaret etmektedir. Dolayısı ile bu durum eserin muhatap kitlesinin seviyesi ve o dönemin ilim muhitleri hakkında bize fikir vermektedir.
- 7) Müellifimizin bu eseri medrese ortamında talebelerine tedris esnasında şerhettiğini söylemesi pratik bir amacı olduğuna da işaret etmektedir. Bu takdirde bu eser aynı zamanda o dönemin medrese talebelerinin ne denli müktesebata sahip olduğunu da göstermektedir.
- 8) Bu eser müellifin ilmi şahsiyetinin, meselelere yaklaşım tarzının, derinliğinin ortaya konması açısından hakkında yazılan ve yazılacak eserlere önemli malzemeler sunmaktadır. Ayrıca kendisinin ismini verdiği bu eserini yazarken kullandığı/dayandığı bazı eserlerin günümüze ulaşmamış olması da o dönem alimlerin değerlendirilmesinde dikkate almamız gereken bir husus olarak ortaya çıkmaktadır.

KAYNAKLAR

- Abdullah Hasan Yusûf Mesâd “*Şerhu Tağyîri’t-Tenkih (İkinci Rükün Sünnetten muaraza ve tercih babına kadar)*”, Doktora Tezi, The World Islamic Sciences and Education University / جامعة العلوم الإسلامية العالمية, Amman 2005.
- Alak, Musa, “*Kemalpaşazâde’nin Şerhu Tağyîri’l-Miftâh Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili*”, Basılmamış Doktora tezi, Marmara Üniversitesi SBE, İstanbul, 2009.
- Bağdadlı İsmâil Paşa, *el-Hediyetü’l-Ârifîn*, Bağdat, Müessesetü’t-Tarihi’l-‘Arabi.
- Bahçivan, Seyit, *Şeyhülislam İbn Kemal Paşa*, Beyrut, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 2005.
- Bedir, Mürteza, “*Vikâyetü’r-Rivâye*”, *DİA*, İstanbul, 2013.
- Bilmen, Ömer Nasuhi, *Hukukî İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu*, İstanbul, İstanbul Matbaacılık, 1949.
- el-Merâgî, Muhammed b. Mustafâ b. Muhammed el-Merâgî, *el-Fethü’l-Mübîn fi Tabakâti’l-Usûliyyîn*, thk. Muhammed Ali Osmân, Kahire, 1366.
- İbn Kemâl Bâşâ, Ahmed b. Süleyman b. Kemal Paşa, *el-İzâh fî Şerhi’l-İslâh*, thk. Abdullah Dâvud Halef el-Muhammedî 1. Basım, Beyrut, Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 2007.
- _____, *et-Tavzîh fî Şerhi’t-Tashîh*, thk. Abdulhamid Hâmiş el-Îsâvî, 1. Basım, Amman, Dâru’n-Nûr, 2014.
- _____, *Mecmû’ Resâili’l-‘Allâmeti İbn Kemâl Bâşâ*, thk. Hamza el-Bekrî, 1. Basım, İstanbul, Dâru’l-Lübâb, 2018.
- İbn Kutluboğa Ebü’l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısrî, *Tâcû’t-Terâcim*, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf, 1. Basım, Dımişk/Beyrut, Dâru’l-Kalem, 1996.
- İlmiyye Sâlnâmesi*, İstanbul, 1334.
- Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-Zünûn*, İstanbul, Maarif Vekaleti 1941.

Kefevî, Mahmûd b. Süleyman el-Kefevî, *Ketâ'ibü'l-A'lâmi'l-Ahyâr*, thk. Saffet Köse, 1. Basım, İstanbul, Mektebetü'l-İrşad, 2017.

Kemal Paşazâde, *Hâşiye 'alâ Evâ'ili't-Telvîh*, Halet Efendi Kütüphanesi, nr. 163.

_____, *Şerhu Tağyîri't-Tenkîh*, Murad Molla Kütüphanesi, nr. 630.

Kınalızâde Ali Efendi, *Tabakatu'l-Hanefiyye*, thk. Muhyi Hilal es-Serhan, 1. Basım, Bağdat, Matba'atu Divani'l-Vakfi's-Sünnî, 2006.

Köksal, Asım Cüneyd ve İbrahim Kâfi Dönmez, "Usûl-i Fıkıh", *DİA*, İstanbul, 2012.

Kureşî, Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısırî, *el-Cevâhirü'l-Muđiyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye*, thk. Abdu'l-Fettâh el-Hılv, 2. Baskı, Hicr, 1413.

Leknevî, Ebû'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînillâh es-Sihâlevî el-Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-Behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, Mısır, Matbaatu's-Saâde, 1324.

Mevlud es-Seriri, *Mu'cemü'l-Usûliyyîn*, Beyrut, Darül-Kütübi'l-İlmiyye, 2002.

Muhammed Hıfzurrahma, *el-Büdûrû'l-Madiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, 2. Basım, Dakka, Darü's-Salih, 2018.

Muhammed Suphi el-Âyidi, "*Kitâbu Tağyîri't-Tenkîh ve Şerhihi Dirâseten ve Tahkîkan (Kitabın başından Sünnet rüknüna kadar)*" Doktora tezi, The World Islamic Sciences and Education University / جامعة العلوم الإسلامية العالمية, Amman, 2010

Özen, Şükrü, "Tenkîhu'l-Usûl", *DİA*, İstanbul, 2011.

Râfiî, Ebû'l-Kâsım Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdilkerîm er-Râfiî el-Kazvîni, *el-Azîz Şerhu'l-Vecîz*, thk. Âdil Ahmed Abdulmevcud, Ali Muhammed Muavvad, 1. Basım, Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

Sadruşşerîa, Ubeydullâh b. Mes'ûd b. Tâcişşerîa Ömer b. Sadrişşerîa el-Evvel Ubeydillâh b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî, *Şerhu'l-Vikâye*, Salâh Muhammed Ebu'l-Hâc, 1. Basım, Amman, Müessesetü'l-Varâk, 2006.

_____, *Muhtaşarü'l-Vikâye fî mesâ'ili'l-Hidâye*, Taşkent, Mâverâünnehr, 1991.

Saraç, M. A, Yekta; *Kemal Paşazâde Hayatı, Eserleri ve Türkçe Risalelerinin Neşri* (Baskıda).

_____, *Kemal Paşazâde Divanı ve Diğer Şiirleri*, Ankara, TDK 2020.

Seyyid Bey, *Medhal-i Usûl-i Fıkıh*, İstanbul, 1335.

Takıyyüddîn b. Abdilkâdir et-Temîmî, *et-Tabakâtü's-Seniyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, thk. Abdu'l-Fettâh Muhammed el-Hılv, 1. Basım, Riyad/Kahire, Daru'r-Rufai/Hicr, 1989.

Taşköprizâde Kemâleddin Efendi, *Mevzûâtü'l-Ulûm*, İstanbul, İkdâm Matbaası, 1313.

Teftâzânî, Sa'düddîn Mes'ûd b. Fahriddîn Ömer b. Burhâniddîn Abdillâh el-Herevî el-Horâsânî et-Teftâzânî, *Şerhu't-Telvîh*, thk. Zekerıyyâ Umeyrât, 2. basım, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2013.

Yığın, Adem, "Fıkıh Usulünü Eleştirmek; İbn Kemal'in Kitab'ın (Kur'ân) Mana İfade Etme Biçimleri Üzerinden Sadruşşerîa Eleştirisi" *Osmanlı'da İlm-i Fıkıh: Âlimler, Eserler, Medreseler*, 2017, s185-224.

Yıldırım, İlyas, "Kemâlpâşazâde'nin Tenkîh Eleştirisi", *Osmanlı'da İlm-i Fıkıh: Âlimler, Eserler, Medreseler*, 2017, s. 54-79.

EKLER

EK 1. Şerhu Tağyîri't-Tenkîh Eserindeki Ayet, Hadis ve Kitap İsimleri

I. Şerhu Tağyîri't-Tenkîh Eserinde Geçen Ayet-i Kerimeler¹⁴⁰⁵

1) Nahl Suresi 16/90. Ayet-i Kerime:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}

2) Yûnus Suresi 10/32. Ayet-i Kerime:

{فَذَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۚ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ}

3) Nisâ Suresi 4/43. Ayet-i Kerime:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}

4) Nisâ Suresi 4/11. Ayet-i Kerime:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}

5) Bakara Suresi 2/228. Ayet-i Kerime:

{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

6) Bakara Suresi 2/230. Ayet-i Kerime:

¹⁴⁰⁵ Ayet-i kerimenin metinde geçen kelimeleri siyah olarak verilmekle birlikte ayet-i kerimenin bütünü alınmıştır. Ayrıca ayetlerin sıralaması Şerhu Tağyîri't-Tenkîh'teki sıralamaya riayet edilerek verilmiştir.

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}

7) Nisâ Suresi 4/24. Ayet-i Kerime:

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}

8) Ahzâb Suresi 33/50. Ayet-i Kerime:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}

9) Âl-i İmrân 3/173. Ayet-i Kerime:

{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}

10) A'râf Suresi 7/77. Ayet-i Kerime:

{فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ}

11) Mü'minûn Suresi 23/6. Ayet-i Kerime:

{إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}

12) Nisâ Suresi 4/23. Ayet-i Kerime:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَالْأُخْتِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}

13) Talâk Suresi 65/4. Ayet-i Kerime:

{وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}

14) Bakara Suresi 2/234. Ayet-i Kerime:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

15) Yûsuf Suresi 12/76. Ayet-i Kerime:

{فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۚ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ ۚ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ }

16) Neml Suresi 27/23. Ayet-i Kerime:

{إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ }

17) Mâide Suresi 5/6. Ayet-i Kerime:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

18) Bakara suresi 2/275. Ayet-i Kerime:

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

19) Tevbe Suresi 9/5. Ayet-i Kerime:

{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

20) Tevbe Suresi 9/6. Ayet-i Kerime:

{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }

21) Tahrîm Suresi 66/4. Ayet-i Kerime:

{ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۚ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ }

22) Ahzâb Suresi 33/4. Ayet-i Kerime:

{مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حُجُوفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ }

23) Tevbe Suresi 9/122. Ayet-i Kerime:

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}

24) Tevbe Suresi 9/60. Ayet-i Kerime:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

25) Ahzâb Suresi 33/52. Ayet-i Kerime:

{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا}

26) En'âm Suresi 6/103. Ayet-i Kerime:

{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}

27) Enbiyâ Suresi 21/22. Ayet-i Kerime:

{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}

28) Asr Suresi 103/2. Ayet-i Kerime:

{إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ}

29) Asr Suresi 103/3. Ayet-i Kerime:

{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}

30) Mâide Suresi 5/38. Ayet-i Kerime:

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

31) En'âm Suresi 6/91. Ayet-i Kerime:

{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۚ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۚ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۚ وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ۚ قُلِ اللَّهُ ۚ ثُمَّ دَرَّهُمْ فِي خُوضِهِمْ يَلْعَبُونَ}

32) Bakara Suresi 2/221. Ayet-i Kerime:

{وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَئْمَنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}

33) Bakara Suresi 2/263. Ayet-i Kerime:

{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى ۗ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ}

34) İnfitâr Suresi 82/5. Ayet-i Kerime:

{عَلِمْتُ نَفْسٌ مَّا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ}

35) Bakara Suresi 2/67. Ayet-i Kerime:

{وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَنْتَحِدَنَا هَٰؤُلَاءِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}

36) İnşirâh Suresi 94/5. Ayet-i Kerime:

{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}

37) İnşirâh Suresi 94/6. Ayet-i Kerime:

{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}

38) Nûr Suresi 24/45. Ayet-i Kerime:

{وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّاءٍ ۖ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

39) Yûnus Suresi 10/42. Ayet-i Kerime:

{وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ}

40) Yûnus Suresi 10/43. Ayet-i Kerime:

{وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَرُزُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ}

41) Bakara Suresi 2/196. Ayet-i Kerime:

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

42) Mâide Suresi 5/101. Ayet-i Kerime:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشُوكُمْ ۖ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}

43) Nisâ Suresi 4/92. Ayet-i Kerime:

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }

44) Mâide Suresi 5/89. Ayet-i Kerime:

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۚ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

45) Bakara Suresi 2/282. Ayet-i Kerime:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

46) Hucurât Suresi 49/6. Ayet-i Kerime:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }

47) Talak Suresi 65/2. Ayet-i Kerime:

{فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }

48) Ahzâb Suresi 33/56. Ayet-i Kerime:

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

49) Hac Suresi 22/18. Ayet-i Kerime:

{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۚ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۚ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }

II. Şerhu Tağyîri't-Tenkîh Eserinde Geçen Hadis-i Şerifler¹⁴⁰⁶

¹⁴⁰⁶ Hadis-i şeriflerin metinde geçtikleri yerlerde tahriçleri yapılmıştır.

- (1) شهادة خزيمة رضي الله عنه وحده
- (2) وحل لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- (3) الحنطة بالحنطة
- (4) لا مهر أقل من عشرة دراهم
- (5) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- (6) ما سقته السماء ففيه عشر
- (7) الاثنان فما فوقها جماعة
- (8) الأئمة من قریش
- (9) لن يغلب عسر يسرين
- (10) من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
- (11) ذي اليمين
- (12) قضى بالشفعة للجار
- (13) خلق الماء طهورا
- (14) صم شهرين
- (15) صم شهرين متتابعين
- (16) في خمس من الإبل زكاة
- (17) ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة
- (18) في خمس من الإبل السائمة زكاة

III. Şerhu Tağyîri't-Tenkîh Eserinde Geçen Kitap İsimleri

- 1) *Tenkîhu'l-Usûl* (Sadrüşşerîa).
- 2) *et-Tavzîh li halli Gavâmızı't-Tenkîh* (Sadrüşşerîa).
- 3) *et-Telvîh ila Keşfi Hakâiki't-Tenkîh* (Teftâzânî).
- 4) *el-Maḥsûl fî 'İlmi Uşûli'l-Fıkh* (Fahredden er-Râzî).¹⁴⁰⁷
- 5) *Muḥtaşarü'l-Müntehâ* (İbnü'l-Hâcib).¹⁴⁰⁸
- 6) *Tefsîrü'l-Kur'ân* (Eş'arî, Ebü'l-Hasan).¹⁴⁰⁹
- 7) *Uşûlü'l-Pezdevî* (Pezdevî, Ebü'l-Usr).¹⁴¹⁰
- 8) *el-Hidâye* (Mergînânî, Burhâneddin).¹⁴¹¹
- 9) *Şerhu Muḥtaşari'l-Müntehâ* (Îcî, Adudüddin).¹⁴¹²
- 10) *Tefsîru Râgıb* (Râgıb el-İsfahânî).¹⁴¹³
- 11) *Mizânü'l-Uşûl fî Netâ'ici'l-'Ukûl* (Semerkandî, Alâeddin).¹⁴¹⁴
- 12) *Tebyînü'l-Hakâ'ik* (Zeylâî, Osman b. Ali).¹⁴¹⁵

¹⁴⁰⁷ Takkik kısmında 32. 36. 116. 118. sayfalarda.

¹⁴⁰⁸ Takkik kısmında 36. 42. 54. sayfalarda.

¹⁴⁰⁹ Tahkik kısmında 37. sayfada. Kemal Paşazâde'nin İmam Eş'arî'nin tefsir eserinden alıntı yapmış olması hali hazırda günümüze ulaşmamış olan bu eserin, müellifimizin bulunmuş olduğu muhitlerden birinde olduğunu göstermektedir.

¹⁴¹⁰ Tahkik kısmında 39, 67 sayfalarda.

¹⁴¹¹ Tahkik kısmında 49, 66, 77, 80 sayfalarda.

¹⁴¹² Tahkik kısmında 55. sayfada.

¹⁴¹³ Tahkik kısmında 57. sayfada.

¹⁴¹⁴ Tahkik kısmında 60. sayfada.

¹⁴¹⁵ Tahkik kısmında 71. sayfada.

- 13) *Envârü 't-Tenzîl ve Esrârü 't-Te 'vîl* (Beyzâvî).¹⁴¹⁶
- 14) *Usûlü 's-Serahsî* (Serahsî, Şemsüleimme).¹⁴¹⁷
- 15) *el-Keşşâf 'an Hakā 'ikī Gavâmizi 't-Tenzîl ve 'Uyûni 'l-Ekāvîl fî Vücûhi 't-Te 'vîl* (Zemahşerî).¹⁴¹⁸
- 16) *Şerhu 'l-Keşşâf* (Teftâzânî).¹⁴¹⁹
- 17) *Muḥîṭü 'l-Burhânî fî 'l-Fıkhî 'n-Nu 'mânî* (Burhâneddin el-Buhârî).¹⁴²⁰
- 18) *Şerhu 'l-Mufaşşal* (İbn Yaîş, Ebü'l-Bekâ).¹⁴²¹
- 19) *Dîvânü Ebi 'n-Necm el- 'İclî* (Ebü'n-Necm el-İclî).¹⁴²²
- 20) *Şerhu 's-Siyerî 'l-Kebîr* (Serahsî, Şemsüleimme).¹⁴²³
- 21) *eş-Şerhu 'l-Kebîr* (Râfiî, Abdülkerîm b. Muhammed).¹⁴²⁴
- 22) *Şerhu 'l-Vikāye* (Sadrüşşerîa).¹⁴²⁵
- 23) *Dîvânü 'l-Mütenebbî* (Mütenebbî).¹⁴²⁶

¹⁴¹⁶ Tahkik kısmında 76. sayfada.

¹⁴¹⁷ Tahkik kısmında 79. sayfada.

¹⁴¹⁸ Tahkik kısmında 80. ve 87. sayfalarda.

¹⁴¹⁹ Tahkik kısmında 91. sayfada.

¹⁴²⁰ Tahkik kısmında 99. sayfada.

¹⁴²¹ Tahkik kısmında 100. sayfada.

¹⁴²² Tahkik kısmında 104. sayfada.

¹⁴²³ Tahkik kısmında 105. sayfada.

¹⁴²⁴ Tahkik kısmında 106. sayfada.

¹⁴²⁵ Tahkik kısmında 106. sayfada.

¹⁴²⁶ Tahkik kısmında 120. sayfada.

EK 2. KEMAL PAŞAZÂDE’NİN HAYATI VE ESERLERİ

I. Kemal Paşazâde’nin Hayatı

Şemseddin Ahmed Çelebi dedesi Kemal Paşa’ya nisbetle İbni Kemâl ve Kemal Paşazâde diye tanınmakta olup muhtelif kaynaklarda şeyhülislâm, müftî’l-enâm, müftî’s-sakaleyn, İbni Sinâ-yı Rûm lakablarıyla da anılır.¹⁴²⁷ Doğum tarihi 3 Zilkade 873’tür (13 Mayıs 1469).

Doğum yeri hakkında ise kaynaklarda farklı bilgiler mevcuttur. Taşköprizâde doğum yeri hakkında herhangi bir mülâhazada bulunmazken gerek *Şakâyık* mütercimi gerekse daha sonraki müellifler değişik yerler göstermektedirler. Doğum yeri *Heşt Bihişt*’te, *Hadâ’iku’ş-Şakâyık*’ta, *Sicill-i Osmânî*’de, *Enîsü’l-Müsâmirîn*’de, *Devhatü’l-Meşâyah*’ta, *İlmiyye Sâlnâmesi*’nde ve en nihayet *Kamûsu’l-A’lâm*’da Edirne; *Süllemü’l-Vusûl*’da *Latîfî Tezkiresi*’nde, *Eslâf*’ta, *Osmanlı Müellifleri*’nde Tokat; Hüseyin Hüsameddin’in *Amasya Tarihi*’nde Amasya olarak gösterilmiştir. Hamid Vehbi babası Süleyman Çelebi’nin kendisi doğduğu sıralar Tokat’ta bulunduğunu; Fuad Köprülü doğumunun Tokat, yetişmesinin Edirne olduğunu; İsmet Parmaksızoğlu da babasının kayınpederi İbni Küpeli Muhammed Muhyiddin Efendi’nin Tokat’a yerleşmiş olmasının onun Tokat’ta doğduğu rivayetini kuvvetlendirdiğini söyler. Ancak Hüseyin Hüsameddin bazı gerekçeler göstererek Amasyalı olduğunu ileri sürer.

Tokat ve Amasya’nın iki komşu şehir olması, babasının kayınpederinin Tokat’a yerleşmiş olması, babasının da Kemal Paşazâde’nin doğumu sırasında Tokat’ta bulunduğu şeklinde ileri sürülen görüş, babasının Tokat ve Amasya’da bulunduğu vazifeler ve Hüseyin Hüsameddin’in söylediği hususlar doğumunun ancak bu iki şehirden birinde olabileceği, çocukluğunun ise bu iki şehirde geçtiği istikametindedir.

Babası Şücâeddin Süleyman Bey, II. Beyazıd’ın şehzâdeliği sırasında Amasya’da vali iken onun maiyetindeki ümerasındandır.

Kemal Paşazâde’nin annesi, İbni Küpeli (Küpelizâde) Muhyiddin Efendi’nin kızıdır (bir rivayete göre ise hemşiresidir). Müderris olan Küpelizâdenin iki damadından biri Kemal Paşazâde’nin babası, diğeri de Hoca Sinan Paşa’dır. Kemal Paşazâde, bu hanımdan doğmuştur.

Kemal Paşazâde’nin nesli baba tarafından ümera, ana tarafından ise ilmiye sınıfına mensuptur.

Taşköprizâde, Kemal Paşazâde’nin askerliğe girmeden önce genç yaşta gece gündüz ilim ile meşgul olduğunu ve daha sonra onu asker zümresine kattıklarını söylemektedir.

Ketâ’ibü A’lâm’da tahsil hayatı ile ilgili özet olarak şu malûmat vardır: “Çocukluğundan itibaren ilim ve kemal tahsiline meyletti. Kur’ân-ı Kerim’i hıfzetti. Daha sonra ilk iş olarak lughat ezberledi. Kur’ân’ın çeşitli okunuş şekillerini (ilm-i kırâat) sebeplerine inerek eksiksiz öğrendi. Daha sonra edebî sanatlarda kendisine yol gösterecek kitaplar okudu.”

¹⁴²⁷ Kemal Paşazâde’nin hayatını bu konuda çalışan Prof. Dr. M. A. Yekta Saraç’ın *Kemal Paşazâde Divanı ve Diğer Şiirleri* (TDK, Ankara, 2020) isimli kitabından özetleyerek veriyoruz.

Kısacası aile ortamında ilk temel bilgilerini almış, daha sonra da babası ve dedesinin izinde yürüyerek devlet hizmetine girmiş ve askeriye intisab etmiştir.

Kemal Paşazâde'nin askerliği bırakıp kendini ilim tahsiline vermesini *Şakayık-ı Nu'mâniyye*'den itibaren birçok kaynakta İbrahim Paşa'nın meclisinde, Molla Lütî'nin meşhur komutan Ahmed b. Evranos'tan daha ziyade itibar görmesine bağlanır.

Fakat Hüseyin Hüsameddin, Kemal Paşazâde'nin askerlikten ilmiyeye geçişine sebep gösterilen bu hadiseyi Kemal Paşazâde'nin dünyevî dereceler elde ederek itibar bulmak gibi bir gaye ile kendisini ilme verdiği düşüncelerini hatıra getirdiğinden dolayı "bir efsane" olarak nitelirmektedir. Ayrıca vakanın geçtiği Filibe şehrine padişahın kumanda ettiği hiçbir Osmanlı ordusunun gelmediğinin tarihen sabit oluşu, Kâtib Çelebi'nin bu hadisenin vuku bulduğunu söylediği 906 (1500-01) tarihinde Molla Lütî'nin -900'de (1494-95) katledildiğine göre- yaşamadığı bu rivayeti cerh eden diğer hususlardır.

Kemal Paşazâde, Molla Lütî'den ders gördüğüne göre ve Molla Lütî de 900 (1494-95)'de öldüğüne göre bu tarihlerden önce kendisini ilme vermiş olmalıdır.

Kemal Paşazâde askerlikten ayrılıp kendisini ilme verdikten sonra Kestelli Muslihüddin Mehmed Efendi (öl. 901/1495), Hatipzâde Muhyiddin Mehmed Efendi (öl. 901/1495), Muarrifzâde Sinanüddin Yusuf Efendi gibi zevatın derslerine devam etti. Ayrıca, Tokatlı Molla Lütî, Amasyalı Müeyyedzâde Abdurrahman b. Ali'den (öl.922/1516) *Metâlib ve Mekâsıd* okudu.

Molla İzârî'den istifade etti. 899 (1493/1494)'da üstadı Molla Kestelli'den mülazım olarak tedris-i ulûma başladı.

901 (1495-96)'de mülazımı olduğu hamisi Kestelli'nin vefat etmesi ve Müeyyedzâde'nin Edirne kadısı olarak İstanbul'dan gitmesiyle hamisiz kaldı.

905 (1499-1500)'te Sultan Beyazıt'ın çıktığı seferden dönmesinden sonra babası Süleyman Bey ile birlikte Amasya'ya gitti.

Kemal Paşazâde kızıyla evlendiği amcazâdesi İbrahim Bey'in evinde ikamet edip bir taraftan da Bahşi Efendi'nin tefsir ve hadis derslerine devam etti. Bu esnada fakr u zarurete düştü.

907 (1501-02)'de Hadım Ali Paşa'nın Sadrazam ve Müeyyedzâde'nin Anadolu Kazaskeri olmasından sonra 908 (1502-03)'de İstanbul'a geldi. Müeyyedzâde'nin tevassutuyla Taşlık Medresesi müderrisliği verildiği gibi yine Müeyyedzâde'nin tavsiyesi üzerine 30.000 akçe ihsan edilerek İdris-i Bitlisî'nin Farsça yazdığı Osmanlı tarihi gibi Türkçe bir Osmanlı tarihi yazma vazifesi de verildi.

10 Muharrem 909 (5 Temmuz 1503) tarihinde Taşlık (Ali Bey) Medresesinde müderris olarak bulunuyordu. Tedris vazifesinin yanısıra tarihinin yazımı ile de meşgul oluyordu. Bu münasebetle Sofya, Üsküp, Dupniçe'ye gitmişti.

911 (1505-06) tarihinde İshak Paşa Medresesi müderrisi olarak tebdil-i hava için Üsküp'e gitti. Zira gece gündüz çalışmaktan vücuduna bir zaaf gelmişti. Ayrıca kendisine Üsküp havalisinde büyük bir zaamet, yani çiftlik ihsan edilip bazen Üsküp'te bazen Edirne'de ikamet ederek tarihini tamamlamaya çalıştı.

Bundan sonra talihi parladı. 912 (1506-07) tarihinde Edirne'deki Halebiye Medresesi ve akabinden Üç Şerefeli Medresesi müderrisliği kendisine verildi. 914 (1508-09) tarihinde İstanbul'a çağrılarak Sahn-ı Semân müderrisliğine tayin edildi. 917 (1511-12) senesinde yeniçerilerin zoruyla Müeyyedzâde'nin azledilmesi sonucu kendisi de Edirne'de Sultan Beyazıt medresesi müderrisi olarak İstanbul'dan uzaklaştı. 918 (1512-13) yılına kadar bu vazifede kaldı.

I. Selim'in cülûsundan sonra yine Rumeli Kazaskeri olan Müeyyedzâde Abdurrahman Efendi'nin vasıtasıyla 10 Receb 921 (20 Ağustos 1515) de Edirne kadısı oldu.

14 Şaban 922 (12 Eylül 1516) tarihinde Halep'te bulunan Padişah tarafından Müeyyedzâde'nin mütekâid olmasıyla Rumeli kazaskeri olan Rükneddin Efendi'nin yerine Anadolu Kazaskeri olarak tayin edildi.

Kemal Paşazâde Anadolu kazaskeri olarak 923 (1517) senesinde Sultan Selim'in beraberinde Mısır seferine katıldı. 21 Rebiulevvel 923 (13 Nisan 1517) tarihinde azledilmesinden kısa bir süre sonra 5 Rebiulahir 923 (28 Nisan 1517) tarihinde vazifesine iade edildi.

Kemal Paşazâde Mısır'da önemli vazifelerde bulundu. Mısır zabtedildikten sonra Hayr Bey ile Mısır arazisinin tahririne memur kılındı. Ayrıca Mekke'nin idaresinden mes'ul şerîf'in Mısır'a gelerek Mekke'nin anahtarlarını Sultan Selim'e teslim etmesi hadisesinde sultanın yanında olup hutbeyi kendisi okumuştur.

Ordunun Mısır'da daha fazla kalmayıp Anadolu'ya hareket etmesinde de rol oynamıştır.

Yavuz Sultan Selim'in emriyle Mısır seferi sonrası Karaman'ın yeniden tahririyle vazifelendirildi. 925 (1519) tarihinde kazaskerlikten ayrıldı.

926 (1519-20) senesi başlarında Kemal Paşazâde'nin isteği üzerine Sultan Selim kendisini yüz akçe ile Edirne'de Dâru'l-Hadîs müderrisliğine tayin etti. 928 (1521-22) senesine Sultan Süleyman, Edirne'de Sultan Beyazıt Medresesi müderrisliğini ihsan etti. Daha sonra 930 (1523-24)'da İstanbul'a getirerek Sultan Fatih medreselerinden birini verdi. 932 (1525-26) senesinde Şeyhülislâm Zenbilli Ali Efendi'nin vefatı üzerine bu makama geçti.

Sekiz yıl bu makamda kalarak kendisine arz olunan meseleleri şer'î delillerle çözüp fetva vermesindeki şöhreti dolayısıyla "Müftî's-sakaleyn" ünvanını aldı.

Meşâyih-i sûfiyyenin ulemasına pek ziyade riayet ederdi. Özellikle Nakşbendi şeyhi Emir Buhari damadı Amasyalı eş-Şeyh Muhammed Çelebi ile Halvetiye Şeyhi Ebüssuûd Efendi'nin eniştesi olan Amasyalı Müeyyedzâde Abdurrahim Efendinin meclislerine sık sık giderlerdi.

2 Şevval 940 (16 Nisan 1534) tarihinde vefat etti. Namazı Fatih Camii'nde kılınarak Edirnekapı haricinde Amasyalı Şeyh Mahmud Çelebi zaviyesi bitişiğindeki hazireye defnedilmiştir. Kemal Paşazâde'nin kabir taşında "Hâzâ kabrû müftî's-sekaleyn Ahmed" yazısı yakın zaman kadar mevcut iken artık silinmiş bir vaziyettedir.

Kemal Paşazâde'nin İbrahim Çelebi isimli bir erkek evladı ve hamisi Müeyyedzâde Abdurrahman Efendi'nin oğlu Abdülvehhab Efendi ile evlendirdiği kızı Safiye Hatun isimli bir kızı vardı.

Çeşitli kaynaklarda yazılı Kemal Paşazâde'nin vefatına düşürülen tarihlerden en meşhuru şudur:

İrtehal-e'l-ulûm bi'l-Kemâl.

Kendisinin ihtizar halinde iken söylediği rivayet edilen “Ya Ahad! Neccinâ mimmâ nehâf” duası da vefatına tarih düşmüştür.”

II. Kemal Paşazâde'nin Eserleri¹⁴²⁸

Kemal Paşazâde Osmanlı Devleti'nin yetiştirmiş olduğu en büyük âlimlerdendir. Eser vermek cihetinden kendinden önce ve sonra gelen birçok âlimi geçtiği ve günümüze ulaşan eserlerinin -çoğu risale olmak üzere- iki yüzü aştığı görülür.

Kemal Paşazâde'nin eser verme yönü açısından bu velûd yönü bütün kaynaklarda özellikle vurgulanmıştır.

Kemal Paşazâde'nin eserlerinin sayısı hakkında kaynaklarda verilen rakamlar farklıdır. Kaynakların bazıları kendisinin eserlerinin sayısını üç yüzü aştığını söylemektedir.

Eserlerinin sayısı ile ilgili söylenmesi gereken bir husus eser sayısını çoğaltan sebebin bunların arasında belli konuları ele alıp izah ettiği, belli meseleleri çözüme kavuşturduğu, günümüz tabiriyle ilmî makale ve bazen bilgi notu olarak adlandırılabilir üç beş varaklık risalelerinin çokluğudur. Bununla birlikte Kemal Paşazâde'nin birbirinden farklı sahalarda ortaya koyduğu çok sayıdaki hacimli eserleri ve bu eserlerdeki derin ilmî kudreti gerek devrinde gerekse kendisinden sonra hayreti mucib olmuştur.

Maalesef, eserlerinin pek çoğu basılmış olmakla birlikte, hala müellifimizin eserlerinin henüz tam olarak tespit de edilemediğini söylemek durumundayız. Basılan eserlerinde ise ciddi ilmi hatalar bulunmaktadır.

A. Türkçe Eserleri

Kemal Paşazâde'nin mensur Türkçe eserlerinin en önemlisi Osmanlı Devleti'nin kuruluşundan 933/1526 Mohaç Harbi'nin sonuna dek olan tarihî dönemi işleyen ve Osmanlı tarihinin önemli kaynaklarından olan *Tevârîh-i Âl-i Osmân*'dır. Bunun dışında *Dîvân*; *Yûsuf u Zelîhâ Mesnevisi*, *Tantarâniye Kasidesi*'nin manzum tercümesi, *Bürde Kasidesi*'nin manzum tercümesi, *Usûl-nâme*, *Risâle-i Kâfiye* gibi edebi eserleri de bulunmaktadır. Ayrıca *Dakâyıku'l-Hakâyık fi'l-Lüga* ve *Risâle-i Yâiyye* adlarında Farsça gramerine dair eserleri yanı sıra *Risâle fi's-Şikâye 'an Ef'âli'z-Zamân ve'l-Hikâye an Ahvâli'l-İhvân*; *Risâle fi Beyâni Müddeti'd-Dünyâ ve Hurûci'd-Deccâl ve Tulû'i's-Şems min Magribihâ*; *Risale-i Tılsım / Âsâr-ı Garîbe ve Tılsımât Hakkında Risale*; *Risâletü'l-Levhi'l-Mahfûz: Necâtü'l-Mütehayyirîn*; *Akâ'id-i Muhtasara*, *Risâle-i Mısır / Mısır'ın Fethine Dair Bir Risale*, *Tıb Risalesi* gibi çeşitli konularda risaleleri de bulunmaktadır.

Kaynaklarda Kemal Paşazâde'ye ait olduğu ileri sürülen gibi bazı eserlerin ise ona aidiyeti şüphelidir. Bahnâme türündeki *Rücû'u's-Şeyh ilâ Sıbâhi* bunlardandır. Bu eserler arasında Arapça olanlar çoğunlukta olmakla birlikte ona isnat edilen kimi Türkçe eserler için de aynı durum söz konusudur.

¹⁴²⁸ Kemal Paşazâde'nin eserleri kısmını Prof. Dr. M. A. Yekta Saraç'ın *Kemal Paşazâde Hayatı, Eserleri ve Türkçe Risalelerinin Neşri* (Baskıda) isimli kitabından özetleyerek veriyoruz.

B. Farsça Eserleri

Nigârîstân: 150 civarında hikâye ile idarecilere öğüt veren bu eser *Gülistân*'a nazire olarak 1533'te yazılmış ve Şeyhülislam Yahya tarafından Türkçe'ye tercüme edilmiştir. Ayrıca *Muhîtü'l-Lüga* adında Arapça'dan Farsça'ya bir lügati de bulunmaktadır.

C. Arapça Eserleri

a. Tefsir ve Kur'ân İlimleri ile İlgili Eserleri

“1- *Tefsîr*: Bazı nüshalarda Sad suresi yani 38. surenin sonuna kadar Tefsiri bulunmaktadır. Bununla birlikte bu sureden sonraki surelerin de tefsirinin bulunduğu bazı nüshalar görülmektedir. Müellifimizin bu natamam tefsiri, bazı yazmalarda bulunan çeşitli risaleler/tefsirler birleştirilerek neşrolmuştur.

Bu eserin dışında tefsirle alakalı diğer eserleri şunlardır:

2- *Hâşiye 'alâ Envâri't-tenzîl li'l-Beyzâvî*.

3- *Hâşiye 'alâ Hâşiyeti's-Şerîf el-Cürcânî 'ale'l-Keşşâf*.

4- *Şerhu'l-'Aşr fî Ma'sheri'l-Haşr*.

5- *R. fî Tafdîli Âyeti'l-Kürsî. (R. fî Tesmiyeti Âyeti'l-Kürsî seyyidet el-âyât)*.

6- *R. fî'l-Besmele. (R. fî Tahkîki Besmele)*.

7- *R. fî Ma'ne'l-Hamd (R. Fî'l-Hamdele)*.

8- *R. fî İstisnillahi Teâlâ min "Men fî's-Semâvâti ve'l-Ardi ve Tahkîkihi (R. fî'l- Muğayyebâti'l-Hams / R. fî Beyânî'l-Gayb)*.

9- *R. fî Enne'l-Kur'ân kelâmullahi'l-kadîm*.

10- *R. fî Î'câzi'l-Kur'ân / R. fî tahkîk enne'l-Kur'ân mu'cizün*.

11- *R. fî-İlmi'l-Kırâ'e*.

12- *R. fî Esmâi's-süver ve kevnihâ Mekkiyyeten ev Medeniyyeten ve aded âyâtihâ*.

b. Hadis İlmi ile İlgili Eserleri

1- *Kırk Hadis-Erbaûne hadisen- Şerh-i Hadîs-i Erbaîn*. Müellifimizin iki “kırk hadis” cem’ ve şerh ettiğini söyleyebiliriz. Ayrıca kaynaklarda ve kataloglarda “selâsüne hadis ve şerhühü”, “erbaa ve ısrûne hadîsen ve şerhuhu” adlarında başkaca hadis risaleleri de mevcuttur. Bunlar nâtamam kırk hadis mecmuası olarak değerlendirilebileceği gibi kırk hadis çerçevesinden farklı olarak cem edilen bazı hadislerin izah edildiği risaleler şeklinde de kabul edilebilir.

2- *Şerhu Kavlihi se-uhbireküm bi-evveli emr (Risâletü'l-Büşrâ. Şerhu Evveli Sahihi'l-Buhârî, Bâbu Keyfe kâne bed'ü'l-vahy)*.

3- *R. fî Şerhi "Îzâ tehayyertüm fî'l-umûr fe'ste'înû min ehli'l-kubûr."*

4- *R. fî'l-Fak (R. fî Beyânî el-Fakrî fahrî)*.

5- *R. fî Mustalahâti'l-Muhaddisîn*.

6- *R. fî Beyânî "Kânallahü ve lem-yekün şey'ün ma'ahü"*.

c. Fıkıh İlmi ile İlgili Eserleri

1- *Mühimmâtü'l-Müftî*.

2- *Şerhu'l-Hidâye (Hâşiye 'ale'l-Hidâye; Hâşiye 'alâ Kitâbi'l-Hibe mine'l-Hidâye)*.

3- *Îzâhu'l-Islâh (Islâhu'l-Vikâye fî'l-fık)*.

- 4- Şerhü Ferâ'izi's-Sirâciyye (Şerhu Tağyîri's-Sirâciyye / Islâhu's-Sirâciyye fî'l-Ferâ'iz / R. fî 'İlmi'l-Ferâ'iz).
- 5- R. fî Hakîkati'r-Ribâ (R. fî Beyânî'r-Ribâ).
- 6- R. fî Duhûli'l-veledi'l-bint fî'l-mevkûf 'alâ evlâdi'l-evlâd.
- 7- R.el-Velâ'iye.
- 8- Risâletü'r-radâ'/R. fî'r-Radâ'.
- 9- R. fî'l-Hidâb (i'l-lihye).
- 10- R. fî's-Sükr.
- 11- R. fî Tafsîli hürmeti'l-hamr.
- 12- R. fî Ta'lîmi'l-emri fî tahrîmi'l-hamr. (Beyânü haddi'l-hamr / R. fî Haddi şâribi'l-hamr).
- 13- R. fî'l-İhrâk ve'l-hedm (R. fî şerh kavli Sadrişşeri'a "Fe-inde-Ebi Hanîfe. Yu'azzeru bi emsâli hâzihi'l-umûr ya'ni el-ihrâk ve'l-hedm ve't-tenkis).
- 14- R. fî'l-Bey'.
- 15- R. fî Şürûti's-salât.
- 16- R. fî'l-Ferâizi's-salât ve vâcibatihâ ve sünenihâ ve ma-yeteallaku bihâ mine'l-müstehabbât ve'l-mekrûhât (öncekinden farklı bir risaledir).
- 17- R. fî Enne Evkâte's-salât hamsetün (R. fî Beyân hükmi's-salavâti'l-hams / R. fî Beyân farziyyet es-salavât el-hams fî'l-evkât el-hamse fî yevm ve leyle).
- 18- R. fî Sücûdi's-Sehv (R. fî Secdeti's-sehv).
- 19- R. fî Beyânî hükmi's-seccâdât ve mâ fihâ mine'l-hilâf (Risâle fî Cevâz ittihazî'l-mekân bi irsâli's-seccâde fî'l-mescid ve 'ademi cevâzihi).
- 20- R. fî'l-İstihlâfi li'l-hutbeti ve's-salâti fî'l-Cumu'a (İstihlâfî'l-Kadı ve İstihlâfî'l-Hutbe).
- 21- R. fî Te'addüdi'l-cevâmi' li-edâ'i salâti'l-Cumu'a (R. fî İkâmeti'l-Cumu'a fî Mevziayn / R. fî Cevâzi'l-Cumua fî Mevziayn).
- 22- R. fî Mikdari mefrûzi'l-mesh mine'r-Re's (R. fî Mikdâri farzî meshi'r-Re'si).
- 23- R. fî Meshi'r-re's (Yukarıdaki risaleden farklı bir risaledir.).
- 24- R. fî Meshi'l-('ale'l) huffeyn.
- 25- R. fî Ta'yîni'l-Kible.
- 26- R. fî'z-Zekât.
- 27- R. fî Enne'z-zekât leyse 'ale's-sabiyyi ve'l-mecnûn.
- 28- R. fî Hiyâri'r-rü'yeti. R. fî Tabi'ati'l-afyôn.
- 29- R. fî Dâireti'l-Hindiye.
- 30- Risâletü'l-Mürettebe 'alâ mechûli'n-neseb.
- 31- R. fî İhtilâfi'l-'asr ve'z-zemân (Risâle fî Ennehû hel yümkinu'l-ekl mine'l-helâl fî hâze'z-zemân).
- 32- R. fî'l-İctihâd.
- 33- R. fî Tafdîli Mezhebi Ebi Hanîfe (Tercih-i Mezhebi Hanefî 'alâ gayrihâ).
- 34- R. fî Cevâzi vakfî'd-derâhim ve'd-denânîr.
- 35- Fetâvâ bi'l-Lügati'l-'Arabîyye.
- 35- R. fî Cevâzi'l-istîcâr ('alâ ta'lîmi'l-Kur'ân).
- 36- Şerhu Du'âi'l-kunût.
- 37- Haşiye 'alâ Kitâbi Edebi'l-Kâdî.
- 38- Keşfü'd-desâ'is fî'l-kenâ'is.
- 39- Nûr en-nîreyn fî ihtilâfi'l-mezhebeyn.
- 40- Furûkul'l-Usûl.

d. Usûl-i Fıkha Dair Eserleri

- 1- Hâşiye 'alâ Evâ'ili't-Telvîh.
- 2- Şerhu Tağyîri't-Tenkîh. (Tez konumuz olan eser).

e. Kelâm İlmi, Felsefe ve Felsefî Tasavvuf ile İlgili Eserleri

- 1- Hâşiye 'ale'l-Mevâkıf (Hâşiye 'alâ Kısmi'l-Îlâhiyyât min el-Mevâkıf) .
- 2- Hâşiye 'ale'l-umûri'l-âmme mine'l-Mevâkıf (Yukarıdakinden farklı bir haşıyedir).
- 3- Hâşiye 'ale't-Tehâfiit.
- 4- Hâşiye 'alâ Şerhi't-Tecrîd (Hâşiye 'alâ Hâşiye Teşyîd el-kavâ'id Şerh Tecrid el-'Akâ'id).
- 5- R. fi Tahkîki ca'l el-mâhiye (Risâle fi Ma'ne'l-ca'l ve enne nefse'l-mâhiye mec'ûle).
- 6- Şerh Tecvîd et-Tecrîd.
- 7- Şerhu Risâleti isbâtî'l-vâcibi'l-kadîm.
- 8- Tahsînü Tehzîbi'l-Kelâm (Şerhu Dibaceti Tehzîbi'l-Mantık ve'l-Kelâm).
- 9- Hâşiye 'alâ evâ'ili'l-Îşârât ve't-Tenbîhât (Hâşiye 'ale'l-Muhâkemeteyni'l-Îşârât/Risale müteallika li-kavli sâhibi'l-Muhakemât ve Şehhuhâ).
- 10- R. Ma'mûle fi 'İlmi'l-Kelâm.
- 11- R. fi'l-Îmân (Risâle fi Beyânî hakîkati'l-îmân / R. fi. Tahkîki'l-îmân / R. fi'l-Îmânî's-Şer'i).
- 12- R. fi'l-Kazâ ve'l-kader (Risale fi'l-Cebr).
- 13- R. fi Kelîmeti't-tevhîd (Risâletü'l-münîre fi't-tevhîd).
- 14- R. fi Tahkîki haşri'l-ecsâd.
- 15- R. fi Hakîkati'l-me'âd.
- 16- Risâle fi Hakikat el-mîzân (R. fi Enne'l-'amel hel tûzenü bi's-sahâif em lâ).
- 17- R. fi'l-Cenneti.
- 18- R. fi'l-Ecel.
- 19- R. fi (Tahkîki) Vücudi'z- zihni.
- 20- R. fi (Tahkîk) Ziyâdeti'l-vücûd 'ale'l-mâhiye.
- 21- R. fi Enne'l-mümkin lâ yekûnühâde't-tarafeyn (evlâ bihi min nefsih).
- 22- R. fi Tekaddümü'l-illeti (et-tâmmeti) 'ale'l-ma'dûmi.
- 23- R. fi Beyânî'l-'akl / R. fi Beyânî'l-'akli'l-insânî.
- 24- R. fi Tahkîki Murâdî'l-kâ'lin bi-enne'l-Vâcib te'âlâ Mûcibün bi'z-zât.
- 25- R. fi Tahkîki Vücûbi'l-Vâcib.
- 26- R. fi Hakîkati'z-zâtî'l-Îlâhiyye.
- 27- R. fi Beyânî sırrı 'ademi nisbeti's-şerr ila'llâhi Te'âlâ.
- 28- R. fi Tahkîki enne mâ yasduru 'anhü te'âlâ bi'l-kudreti ve'l-ihtiyâr lâ bi'l-kürhi ve'l-ıztırâr.
- 29- R. fi 'Ulûmî'l-hakâ'ik ve'l-hikmeti'd-dekâ'ik.
- 30- R. fi'l-Mes'eleti'l-kâ'il / Hel yecûzu en yestenide'l-kadîmü'l-mümkin ile'l-müessir.
- 31- R. fi Tahkîki tevkîfiyyeti Esmâ'llahi Te'âlâ / R. fi Beyânı enne Esmâ'llâh tevkîfiyyetün.
- 32- R. fi't-Temsîl ve'n-nefsi'n-nâtika (R. fi Tahkîki't-temessül ve'n-nefs en-nâtika).
- 33- R. fi Tahkîki'l-keâmî'n-nefsî li-Aduddin el-Îcî (Şerh el-Makâlet el-müfredede fi sıfati'l-keâm li-Aduddin el-Îcî).
- 34- R. fi Tahkîk ma'ne'l-eyysi ve'l-leysi.
- 35- R. fi Ma yete'allak bi-halkı'l-Kur'ân (R. fi Mes'eleti halkı'l-Kur'ân).
- 36- R. fi Tahkîki'l-heykeli'l-mahsûsi'l-insânî. (Heykelü'l-insânî, Şahsü'l-insânî, Ruh, en-Nefs ve'r-Rûh).
- 37- R. fi Tahkîki'l-husûl 'alâ sebîli't-tedrîc (R. fi Tahkîk nev'ayi'l-l-husûl mâ 'alâ sebîli't-tedrîc ve ma lâ 'alâ sebîli't-tedrîc).
- 38- R. fi Meseleti lüzûmî'l-îmkân li'l-mümkin.
- 39- R. fi Tahkîki mekâli'l-kâ'ilîne bi'l-hâl min ashabinâ ve ashâbi'l-i'tizâl (Risâletü'l-Hâl).
- 40- R. fi'l-Cism / R. fi Tahkîki hakîkati't-tafrâ ve hakîkati'l-cism.
- 41- R. fi Beyânî'r-rûh ve'l-cesed.
- 42- R. fi'l-Mâhiyât.
- 43- R. fi Beyânî hakîkati'n-nefs ve'r-rûh.

- 44- R. fî Tahkîki 'l-kavli bi-enne 'ş-şühedâ ahyâün fî 'd-dünyâ.
- 45- R. fî Tashîhi lafzi 'z-zındîk ve tavzîh ma 'nâhi 'd-dakîk.
- 46- el-İhtilâfî beyne 'l-Eş 'ariyye ve 'l-Mâtûridiyye (R. fî Tahkîk menşe ' ihtilâfî 'l- e'imme).
- 47- R. fî Tekfîri 'r-revâfiz (Risâle fî İkfâri Kızılbaş -er-Ravâfiz).
- 48- R. fî Elfâzi 'l-küfr (Risâle fî Beyâni elfâzi 'l-küfr).
- 49- R. fî Tafsîli 'l-küfr ve envâ'ih.
- 50- R. fî Tafdîli 'l-beşer 'ale 'l-melek (R. fî Tafsîli mâ-kîle fî-emri 't-tafdîl).
- 51- R. fî 's-Sebbi 'r-Resûl / es-Seyfî 'l-meslûl fî sebbi 'r-Resûl.
- 52- R. fî Ebeveyi 'n-Nebiyy 'aleyhi 's-salâtü ve 's-selâm.
- 53- Risâle fî reddi îman Fir'avn.
- 54- R. fî Fazîleti 'n-Nebiyy 'alâ sâ'iri 'l-enbiyâ (Risâle fî Efdaliyyeti 'n-Nebiyy).
- 55- R. fî Tahkîki 'l-mu'cize (ve beyânı vechi delâletihâ 'alâ sıdkı men yedde 'i 'n-nübüvve).
- 56- R. fî Tafsîli 'l-firaki 'l-İslamiyye.
- 57- R. fî 'l-Firaki 'd-dâlle.
- 58- R. fî enne 'l- 'akle mâ hüve.
- 59- R. fî 'l- 'Anâsır.
- 60- R. Müte'allika bi kavli men kâle el-İlmü tâbi 'ün li 'l-ma 'lûm.
- 61- R. fî Mebhasi 'l-İmâni 'ş-Şer'î.
- 62- R. fî Hakîkati 'z-zemân.
- 63- R. fî Beyâni 'l-vücûd. (Risale der Vücûd-ı Hudâ).

f. Mantık ve Münazara ile İlgili Eserleri

- 1- R. fî Âdâbi 'l-bahs (R. fî Âdâbi 'l-münâzâra).
- 2- R. fî 'İlmi 'l-âdâbi 'l-bahs.
- 3- Telhîsü 'l-âdâb.
- 4- Şerhu Âdabi 'l-bahs.

g. Belâgat, Dil ve Edebiyat ile İlgili Eserleri

- 1- Şerhu Tağyîri 'l-Miftâh.
- 2- Şerhü 'l-Miftâh.
- 3- Hâşiye 'ale 'l-Misbâh şerh el-Miftâh li 's-Seyyid Şerîf.
- 4- R. fî 'l-Belâga.
- 5- R. fî Telvîni 'l-hutâb.
- 6- R. fî Beyâni üslûbi 'l-hakîm (ve temyizihi 'an sâ'iri 'l-esâlib).
- 7- R. fî Tahkîki 'l-müşâkele.
- 8- R. fî Tahkîki 'l-havâss ve 'l-mezayâ.
- 9- R. fî Tahkîki ma 'ne 'n-nazm ve 's-sıyâga (Esâsü 'l-belâga ve kâ'idetü 'l-fesâha).
- 10- R. fî Tahkîki enne sâhibe ilmi 'l-me'âni yüşârikü 'l-lügaviyye fî 'l-bahsi 'an müfredâti 'l-elfâzi 'l-müsta'mele fî 'l-kelâmi 'l- 'Arab.
- 11- R. fî 'l-Mecâz (R. fî Aksâmi 'l-mecâz/ R. fî Envâ 'i 'l-Mecâz).
- 12- R. fî Beyâni 'l-hakîkati ve 'l-mecâz.
- 13- R. fî Tahkîki 'l-kinâye ve 'l-isti'âre.
- 14- R. fî Aksâmi 'l-isti'âre.
- 15- R. fî 'l-Me'ânî ve 'l-beyân.
- 16- R. fî 'İlmi 'l-beyân.
- 17- R. fî 'l-İcâz ve 'l-itnâb.
- 18- R. fî Tahkîki enne 'l-lafz kad yûdau li-ma 'nen mukayyeden.
- 19- Ukûdü 'l-Ferâ'id.

- 20- R. fî Ta'rîfî'l-kelime.
- 21- R. fî'l-Fünûni's-seb'a (R. Fî 'Ulûmi's-seb'a).
- 22- Risâle fî'l-fevâ'id (R. fî Tenbîh 'alâ vehmi ba'dihim mine'l-'ulemâ fî ba'zi'l-elfâz).
- 23- el-Felâh fî Şerhi'l-Merâh.
- 24- R. fî Tahkîki ta'rîbi'l-kelimâti'l-a'cemiyye.
- 25- R. min et-teb'iziyye (Risâle fî'l-fark beyne min et-teb'iziyye ve min et-tebyiniyye).
- 26- Risaletü Tefkîk (R. fî Beyâni ahvâli 'z-zamâ'ir / Risâle fî ref'/def'i mâ yete'allak bi'z-zamâ'ir min el-evhâmi'd-dâyire alâ elsineti havâssı'l-enâm).
- 27- R. fî'l-Mâdî.
- 28- R. fî Nisbeti'l-cem'.
- 29- Risâle fî beyân el-cem' (Risâle fî evzân sıyag el-cumû').
- 30- R. fî Tahkîki't-tağlîb.
- 31- R. fî et-Tazmîn.
- 32- R. fî Tahkîki vaz'i kâde ve 'asâ (R. fî Tahkîk ma'nâ kâde).
- 33- R. fî Tahkîki't-tevessü'.
- 34- R. fî't-Tevessü'âtî'l-müsta'mele fî'l-lisâni'l-'Arabî.
- 35- R. fî Tafşîli mâ kîle fî emri't-tafdîl / Risâle fî sîgati ef'âli't-tafdîl.
- 36- et-Tenbîh 'alâ galatî'l-câhil ve'n-nebîh. (Galatü'l-Câhil ve Galatâtü'l-'Avâm).
- 37- R. fî Tahkîki'l-müennesi's-semâ'iyye.
- 38- R. fî Kavlihim "Ekşeru min en yuhsâ ve eşheru min en yahfâ.
- 39- R. fî Tezkîri'l-kavm ve te'nîsihi.
- 40- R. fî Hitâbi'l-vâhid bi-hitâbi'l-isneyn.
- 41- R. fî Enne harfe'l-vâvi lâ yufîdü sivâ'l-iştikâk (Risâle fimâ yufîd vâv el-'atf).
- 42- R. fî'l-İzâfât / R. fî Tahkîki'l-izâfe.
- 43- R. fî Tahkîki's-sînât.
- 44- Şerhü'l-Vaz'ıyyâtî'l-Adûdiyye.
- 45- Hâşiye 'alâ evveli Şerhi'l-Kâfiye.
- 46- R. fî'l-Kavâ'idî'l-Fürs.
- 47- R. fî Meziyyeti'l-lisâni'l-Fârisî 'alâ sâiri'l-elsine mâ halâ'l-'Arabiyye.
- 48- R. fî Tahkîk lafzi çelebî.
- 49- R. fî Hurûfî'l-hecâ'-Hayrî'l-Kelâm fî'n-Nakdi an-ahlâtî'l-Avâm.
- 50- R. fî Resmi'l-hemze.
- 51- R. fî Tahkîki kavli'l-kâ'ilin. "Fulân lâ yemliku dirhemen fazlen 'an denânir.
- 52- Tevcihü't-Teşbîhi'l-vârid fî's-salavât el-İbrâhimiyye fî kavlihi. "Kemâ salleyte". "Allahümme salli 'alâ Muhammedin ve 'alâ âli Muhammedin / Kemâ salleyte 'alâ İbrahime ve 'alâ âli İbrahim".
- 53- İzhâr el-ezhâr 'alâ eşcâri'l-eş'âr.
- 54- Şerhu'l-Kasîdeti'l-Hamriyye.

h. Ahlakî ve Tasavvufî Eserleri

- 1- Münîre (er-Risâletü'l-münîre fî'l-mev'ize ve't-tasavvuf).
- 2- R. fî Tahkîki'l-hakkı ve ibtâli sâiri's-sofiyye fî'r-raksı ve'd-devrân.
- 3- R. fî Medhi's-sa'y ve'z-zemm 'ale'l-batâleti.
- 4- R. fî Medhi's-sabr (R. fî Tahkîki's-sabr).
- 5- Risâletü'l-Ferâ'id ('Ukûdü'l-Ferâ'id / R. fî Düreri'l-Ferâ'id / el-Ferâ'idü'l-Kemâliyye).
- 7- Fetvâ fî Hakkı'ş-Şeyh İbni 'Arabî.

i. Çeşitli Konularda Yazılan Diğer Eserleri

- 1- *R. fi'l-Es'ile ve'l-ecvibe.*
- 2- *R. fi Vücûbi ta'zîmihi te'âlâ bi-kavlihi "Celle celâluh" izâ zukira.*
- 3- *Râhatü'l-ervâh.*
- 4- *R. fi Fevâ'idü'l-Müteferrikât.*
- 5- *R. fi'n-Nâzir fi'l-mir'ât.*
- 6- *R. fi Şerhi Cevâbı İbni Sînâ li-Ebi'l-Hayr.*
- 7- *Mine'l-Mesâili'l-Hikemiyye."*

D. Kemal Paşazâde'nin Eserleri Hakkında Yapılan Doktora ve Yüksek Lisans Düzeyinde Yapılan Çalışmalar

a. Yüksek Lisans Çalışmaları

- Abdullah KARACA, "Kemalpaşazade'nin Dekâyık' ul-Hakâyık'ı (metin-indeks)", Yüksek Lisans, Kırıkkale Üniversitesi, Doğu Dilleri ve Edebiyatları Anabilim Dalı, 2002.
- Abdülkadir YILMAZ, "Kemal Paşa-zade ve Sarfi: metin ve inceleme", Yüksek Lisans, Atatürk Üniversitesi, Doğu Dilleri ve Edebiyatları Anabilim Dalı, 1992.
- Ahmet CESUR, "Kemalpaşazâde'nin 'Risâle fi Tekaddümi'l-İlleti't-Tâmme 'ale'l-Ma'lûl' Adlı Eserinin Tahkik, Tercüme ve Değerlendirmesi", Yüksek Lisans, Sakarya Üniversitesi, Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Felsefesi Bilim Dalı, 2011.
- Ali KÖKOĞLU, "Kemal Paşazâde'nin Selimnâmesi", Yüksek Lisans, Erciyes Üniversitesi İslâm Tarihi ve Sanatları Anabilim Dalı İslâm Tarihi Bilim Dalı, 1994.
- Celal BAYDEMİR, "İbn-i Kemâl'in Hayatı, Eserleri ve Kader Anlayışı", Yüksek Lisans, Fırat Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Kelam Bilim Dalı, 2004.
- Emrah UÇAR, "İbni Kemal Paşa ve Hadis İlmindeki Yeri", Yüksek Lisans, University of Jordan, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Hadis Bilim Dalı, 2019.
- Ertuğrul ÖTKEN, "İbn Kemal'in Fetvaları Işığında Osmanlı Toplum ve Devleti", Yüksek Lisans, İhsan Doğramacı Bilkent Üniversitesi, 1996.
- Eyüp GÜR, "İbn-i Kemâl'in Hayatı, Kader ve Kazâ Anlayışı ve "Risâle fi'l-cebr ve'l-kader" adlı Eserinin Tahlili", Yüksek Lisans, İstanbul Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Kelam Bilim Dalı, 2002.
- Faruk MERGEN, "İbn Kemal Paşa'nın 'Risâle li Hakkı'z-Zenâdıkâ' Adlı Eseri Bağlamında Râfıza ve Zındıklara İlişkin Görüşleri", Yüksek Lisans, Marmara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Kelam Bilim Dalı, 2019.
- Furat AKDEMİR, "İbn-i Kemâl'in Hayatı Eserleri ve Yaratma Anlayışı", Yüksek Lisans, Ankara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Kelam Bilim Dalı, 2000.

- Hakan TAHTACI, “Kemalpaşazâde’nin Risâle-i Münîra İsimli Eserindeki Hadislerin Tahric ve Değerlendirilmesi”, Yüksek Lisans, Süleyman Demirel Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Hadis Bilim Dalı, 2017.
- Hasan TAŞDELEN, “Kemal Paşazâde, Hayatı, Eserleri ve Belagatla İlgili Görüşleri”, Yüksek Lisans, Bursa Uludağ Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Arap Dili ve Belagatı Bilim Dalı, 1995.
- Himmet KONUR, “Kemal Paşa-Zâde’nin Kaside-i Hamriye Şerhi (Edisyon kritik ve tahlil)”, Yüksek Lisans, Dokuz Eylül Üniversitesi, Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Felsefesi Bilim Dalı, 1992.
- Himmet KONUR, “Kemal Paşa-zade’nin Kaside-i Hamriyye Şerhi: (edisyon kritik ve tahlil)”, Yüksek Lisans, Dokuz Eylül Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, 1992.
- İnci ŞENGÜL, “Sırrı Paşa’nın Galatât Adlı Eseriyle İbn-i Kemal’in Galatatü’l-Avam Adlı Eserinin Tercümesinin Anlamsal Bakımdan Karşılaştırılması”, Yüksek Lisans, İstanbul Üniversitesi, Türk Dili ve Edebiyatı Anabilim Dalı, Yeni Türk Dili Bilim Dalı, 2019.
- Kahraman BULGURCU, “Kemâlpaşazâde’nin Hadis İlmindeki Yeri (Kırk Hadisler Örneği)”, Yüksek Lisans, Selçuk Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Hadis Bilim Dalı, 2004.
- Mehmet AKTAŞ, “Kemalpaşazâde’nin Zihnî Varlık Risâlesi: Tahkik ve Değerlendirme”, Yüksek Lisans, Marmara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Kelam Bilim Dalı, 2014.
- Mehmet Mahfuz ATA, “İbn Kemal (v. 940/1533) ve Risâle fi İ’cazi’l-Kur’an Adlı Eserinin Tahkiki”, Yüksek Lisans, Marmara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tefsir Bilim Dalı, 1992.
- Muhammed İBRAHİM, “İstiare Risaleleri ve Kemal Paşa-zade’nin Risale-i İstariyyesi”, Yüksek Lisans, Ankara Üniversitesi, Türk Dili ve Edebiyatı Anabilim Dalı, Eski Türk Edebiyatı Bilim Dalı, 2002.
- Muhammed ÖZMEN, “Kızıl Molla (Abdurrahman b. Ali el-Amasî) Ö. 983/1575’nin İbn Kemal’in Hidâye Şerhi Üzerine (Mesh ‘Ale’l-Huffeyn Meselesi Bağlamında) İtirazları”, Yüksek Lisans, İstanbul Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı, 2015.
- Muhammed Turdi, “Şeyhulislam İbn Kemal Paşa’nın Tefsiri (Meryem ve Taha Sûrelerinin) İnceleme ve Tahkiki”, Yüksek Lisans, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tefsir Bilim Dalı, 2017.
- Muhammed UZUNYOL, “Kemâl Paşazâde’de (873/1469 - 940/1534) Tasavvuf ve Risâletü’l-Münîre İsimli Eseri Bağlamında İlim ve İrşâd”, Yüksek Lisans, Süleyman Demirel Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tasavvuf Bilim Dalı, 2017.
- Murat USTAKURT, “İbn Kemal Paşa’nın “Tefsirü’l-Fatiha” Adlı Eseri”, Yüksek Lisans, Marmara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tefsir Bilim Dalı, 2009.

- Mustafa TOPÇU, “Kemâlpasazâde'nin Safvetü'l-Menkûlât fî Şerhi Şurûti's-Salât İsimli Eserinin Edisyon Kritiği ve Değerlendirilmesi”, Yüksek Lisans, Necmettin Erbakan Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı, 2017.
- Rabia Hacer BAHÇECİ, “İbn Kemal Tefsirinin el-Keşşâf Geleneğindeki Yeri: Dil ve Belâgat İlimleri Çerçevesinde Mukayeseli Bir İnceleme”, Yüksek Lisans, İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tefsir Bilim Dalı, 2019.
- Ramazan EGE, “Telvinu'l-Hitâb İbn Kemâl”, Yüksek Lisans, Dokuz Eylül Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Arap Dili ve Belagatı Bilim Dalı, 1995.
- Ruhi ERSOY, “Kemalpaşazade Divanı'nda Dini Tasavvufi Unsurlar”, Yüksek Lisans, Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi, 1999.
- Salim ÖZER, “İbn Kemal'in İslâm Hukuku Alanındaki Arapça Yazma Risaleleri (Tahkik ve tahlil)”, Yüksek Lisans, Erciyes Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı, 1991.
- Sümeyye ÖZDEMİR, “Zürrî Vakıflarda Kullanılan “Çocukların Çocukları” Lafzının Vâkıfın Kızının Çocuklarını Kapsaması (Hatibzade, Kemalpaşazade Ve İbn Nüceym'in Risaleleri Bağlamında)”, Yüksek Lisans, Marmara Üniversitesi, İlahiyat Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı, 2011.
- Yasemin YILDIZ, “Kemâlpasazâde'nin “Ziyâdetü'l-Vücûd ‘Ale'l-Mâhiyye” Adlı Risâlesinin Tahkik ve Değerlendirilmesi”, Yüksek Lisans, Sakarya Üniversitesi, Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Felsefesi Bilim Dalı, 2012.
- Yunus TÜRKYILMAZ, “Kemalpaşazâde'nin Nesâyih Adlı Eserinin Transkribi ve Felsefî Tahlili”, Yüksek Lisans, Bursa Uludağ Üniversitesi, Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Felsefesi Bilim Dalı, 2009.
- Yusuf KARA, “İbn Kemal Paşa'nın el-İslah Adlı Eserinde el-Vikaye'ye Yönelttiği Eleştirilerin Değerlendirilmesi”, Marmara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı, 2019.
- Yusuf MEMÛK, “Taşköprizâde'nin Kemalpaşazâde'ye Yönelttiği Eleştiriler: Hâşiye ‘alâ Şerhi'l-Keşşâf li'l-Cürcânî’ Bağlamında”, Yüksek Lisans, Marmara Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tefsir Bilim Dalı, 2019.
- Yusuf Turan GÜNAYDIN, “İbn-i Kemal, Edebi Kişiliği ve Kaside-i Bürde Tercümesi”, Yüksek Lisans, Ankara Üniversitesi, İslâm Tarihi ve Sanatları Anabilim Dalı, Türk İslâm Edebiyatı Bilim Dalı, 1995.

b. Doktora Çalışmaları

- Ahmet İNANIR, “İbn Kemal’in Fetvaları Işığında Osmanlı’da İslâm Hukuku”, Doktora, İstanbul Üniversitesi Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı, 2008.
- Musa ALAK, “Kemalpaşazâde’nin Şerhu Tağyîrî’l-Miftâh Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili”, Doktora, Marmara Üniversitesi, İlahiyat Anabilim Dalı, Arap Dili ve Belagatı Bilim Dalı, 2009.
- Mustafa ÇİÇEKLER, “Kemal Paşa-zade ve Nigaristan’ı”, Doktora, İstanbul Üniversitesi, Fars Dili ve Edebiyatı Anabilim Dalı, 1994.
- Mustafa KILIÇ, “İbn-i Kemâl: Hayatı, Tefsire Dair Eserleri Ve Tefsirindeki Metodu”, Doktora, Atatürk Üniversitesi, Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, Tefsir Bilim Dalı, 1981.
- Şerafettin SEVERCAN, “Kemal Paşa-zâde Tevarih-i Al-i Osman: 10. defter”, Doktora, Erciyes Üniversitesi, İslâm Tarihi ve Sanatları Anabilim Dalı, İslâm Tarihi Bilim Dalı, 1991.

EK3. SADRÜŞŞERÎA'NIN HAYATI VE FIKIH ALANINDAKİ ESERLERİ

I. Sadruşşerîa'nın Hayatı

Sadrüşşerîa'nın tam adı ve künyesi şu şekildedir: Sadrüşşerîa es-Sânî Ubeydullâh b. Mes'ûd b. Tâcişşerîa Ömer b. Sadrişşerîa el-Evvel Ubeydillâh b. Mahmûd el-Mahbûbî el-Buhârî.¹⁴²⁹

Kendisi neşetinden itibaren akranı, hocaları ve talebesi arasında Sadrüşşerîa olarak şöhret bulmuştur.¹⁴³⁰ Sadrüşşerîa yukarıdaki nisbesinden de anlaşılacağı üzere Buharalıdır. Ailesinden pek çok alim yetişmiştir. Seyyid Bey bu konuda şunu söylemektedir: “Müşarün ileyh Sadruşşerîa Türktür ve Buharalıdır. Ailesi ilim ve fazilet ocağıdır. Gerek pederi ve gerek validesi cihetinden akraba ve ecdadı arasında Tacü's-Şeria, Burhanü'd-Din Sadrüşşerîa-i Ekber ve meşhur İmam Cemaleddin Mahbubi gibi büyük alim ve müçtehidler vardır.”¹⁴³¹ Buharalı olmakla birlikte pek çok kaynak soyunun Sahabeden Ubade b. Sabit'e dayandırmaktadır.¹⁴³² Bu takdirde Buharalı olmakla birlikte Türk olmadığı görüşü de ortaya çıkmaktadır. İki dedesi kardeş olmakla beraber¹⁴³³ her ikisi de fıkıh alanında önemli eserler telif etmişlerdir. Kınalızâde'nin ifade ettiğine göre kendisi ilk ilim tahsilini dedesi Tâcuüşşerîa'dan yapmıştır.¹⁴³⁴ Kefevî ayrıca ilim silsilesini İmam Ebû Hanîfe'ye kadar Leknevî ise İmam Muhammed'e kadar kitabında zikretmiştir.¹⁴³⁵ Ayrıca Kefevî müellifimizin hocalarının isimlerini de zikreder.¹⁴³⁶ Kendisi hicri 747 tarihinde vefat etmiştir.¹⁴³⁷ Sadrüşşerîa, annesi babası, çocukları, anne ve babalarının dedeleri Buhara'da Şer'âbâd Kabristanı'nda defnedilmiştir. Baba tarafından dedesi Tâcuüşşerîa ve anne tarafından dedesi Burhânüşşerîa Kirman'da vefat etmiş ve oraya defnedilmiştir.¹⁴³⁸

¹⁴²⁹ Şükrü Özen, “Sadruşşerîa” *DİA*, İstanbul, 2008, c. 35, s. 427.

¹⁴³⁰ Muhammed b. Mustafâ b. Muhammed el-Merâgî, *el-Fethü'l-Mübîn fî Tabakâtî'l-Usûliyyîn*, thk. Muhammed Ali Osmân, Kahire, 1366, c. 2, s. 156.

¹⁴³¹ Seyyid Bey, *a.g.e.*, s. 56.

¹⁴³² Mevlud es-Seriri, *Mu'cemü'l-Usûliyyîn*, Beyrut, Darül-Kütübî'l-İlmiyye, 2002, s. 330.

¹⁴³³ Takıyyüddîn b. Abdilkâdir et-Temîmî, *et-Tabakâtü's-Seniyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, thk. Abdu'l-Fettâh Muhammed el-Hılv, 1. Basım, Riyad/Kahire, Daru'r-Rufai/Hicr, 1989, c. 4, s. 429.

¹⁴³⁴ Kınalızâde Ali Efendi, *Tabakatu'l-Hanefiyye*, thk. Muhyi Hilal es-Serhan, 1. Basım, Bağdat, Matba'atu Divani'l-Vakfi's-Sünnî, 2006, c. 2, s. 213; Mahmûd b. Süleyman el-Kefevî, *Ketâ'ibü'l-A'lâmi'l-Ahyâr*, thk. Saffet Köse, 1. Basım, İstanbul, Mektebetü'l-İrşad, 2017, c.3, s. 391; Ebü'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînillâh es-Sihâlevî el-Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-Behiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, Mısır, Matbaatu's-Saâde, 1324, s. 109; el-Merâgî, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴³⁵ el-Kefevî, *a.g.e.*, c.3, s. 391; el-Leknevî, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴³⁶ el-Kefevî, *a.g.e.* c.3, s. 392.

¹⁴³⁷ el-Kefevî, *a.g.e.*, a.y.; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, İstanbul, Maarif Vekaleti 1941, c.1, s. 496, Bağdadlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-Arifîn*, Bağdat, Müessesetü't-Tarihi'l-'Arabi., c. 1, s. 649.

¹⁴³⁸ el-Kefevî, *a.g.e.*, a.y.; el-Leknevî, *a.g.e.*, a.y. (Leknevi terceme-i halini yazarken ölüm tarihi, nesebi ve eserleri ile ilgili pek çok farklı görüşü ele alarak inceler.); Muhammed Hıfzurrahma, *el-Büdûrü'l-Madiyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, 2. Basım, Dakka, Darü's-Salih, 2018, c. 12 s. 208 (Bu eser, müellifimizle ilgili lakabından itibaren tartışılan her konuyu ele alıp incelemesi ve önceki kaynakların değerlendirilmesi yapması açısından önemlidir); Şükrü Özen, “Sadruşşerîa”, *DİA*, İstanbul, c.35, 428.

Sadrüşşerîa eski kaynaklarda geçen “zü-fünun” ve “mütefennin” kavramlarının ifade ettiği üzere çok yönlü bir alimdir. Kureşî kendisini usulcû bir alim olarak tanıtmaktadır.¹⁴³⁹ Kınalızâde kendisinden “âlimün müdakkikun ve hibrun müdakkikun” şeklinde bahseder¹⁴⁴⁰. Kefevî onu “Şeyhü’l-fürû ve’l-usûl, âlimü’l-ma’kûl ve’l-menkûl, fakih, usulcû, hilaf, cedel, mantık, nahiv, lûgat ilimlerinde alim, muhaddis, müfessir, mütekellim, edib...” olarak niteler.¹⁴⁴¹ Kefevî kitabının başka yerinde ise “el-bahru’z-zâhir, ve’l-hibru’l-fâhir, usûlî ve sâhibu’l-fünûn” olarak bahsetmiştir.¹⁴⁴² Temîmî ise “imamü’l-allâme ve’l-hibru’l-müdakkiki’l-fehhâme” şeklinde bahseder.¹⁴⁴³ Teftâzânî Sadrüşşerîa’nın meşhur usul eseri *et-Tavzîh fî Halli Gavâmizi’t-Tenkîh* üzerine yazmış olduğu *et-Telvîh ilâ Keşfi Hakâ’iki’t-Tenkîh* haşiyesinin mukaddimesinde kendisinden “el-imâmu’l-muhakkik ve’n-nihri’l-müdakkik” diye bahsetmiştir.¹⁴⁴⁴ Kendisinin şahsiyeti ile alakalı olmak üzere pek çok kaynak sitayişle bahseder. Temîmî yine Sadrüşşerîa’dan bahsederken “Büyük imamlardan ve hayırlı fazilet sahiplerinden olduğunu faziletlerini dinleyenlerin ne kadar uzun sürse de usandırmayacağını” ifade etmiştir.¹⁴⁴⁵

II. Sadruşşerîa’nın Fıkıh ve Usûl-i Fıkha Dair Eserleri

Tenkîhu’l-Uşûl:¹⁴⁴⁶ Sadruşşerîa bu eserini Pezdevî’nin *Kenzü’l-Vusûl* isimli eserini esas alarak hazırlamıştır.¹⁴⁴⁷ Müellif kitabın mukaddimesinde alimlerin Fahrüislam Pezdevî’nin bahisleri ile ilgilendiklerini, bunların bir kısmının lafızların zahirinden hareket ederek ta’nda bulunduğunu söyler. Yine mukaddimesinde (Fahreddin Râzi’nin) *Mahsûl* isimli eseri ile İbnü’l-Hâcib’in *el-Muhtasar* isimli eserine dayandığını, bu eserlerdeki konuların özetlerini verdiğini söyler. Eseri tesvid ettiğinde yakın çevresinden bazılarının acele olarak istinsah ettiğini ve bu neşirlerin yaygınlık kazandığını, bir kısım ilave ve ekleme gibi değişikliklere maruz kaldığını bunun üzerine değişikliklere maruz kalmadan önceki haliyle metnin ibaresini de (*et-Tavzîh*) şerhin içine koyduğunu söyler.¹⁴⁴⁸

et-Tavzîh fî Halli Gavâmizi’t-Tenkîh:¹⁴⁴⁹ Müellifimizin kendi eseri olan *Tenkîhu’l-Uşûl* isimli eserine yine kendisinin yazmış olduğu şerhdır.¹⁴⁵⁰ Katib Çelebi bu şerhin metin gibi kabul edilip üzerine pek çok şerh ve haşiye yazıldığını söyler. Bunların ilki ve en büyüğünün Taftazânî’nin (792) şerhi olup (*Telvîh*) pek çok alim tarafından bu esere haşiye yazılmıştır.¹⁴⁵¹ Bunlardan Muhammed Şah el-Fenârî (886), Cürcanî (816) eserin ilk kısmına haşiye yazmıştır. Musannifek (871), Alaeddin Tûsî (887), Molla Hüsrev (885), Abdullah es-Sivasî (800), Yusuf Bali ibn Mevla Yegan, Muhammed b. Yusuf Bali er-Rûmî, Alaaddin Ali b. Muhammed el-Kûşî

¹⁴³⁹ Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısırî, *el-Cevâhirü’l-Muđiyye fî Tabakâti’l-Hanefiyye*, thk. Abdu’l-Fettâh el-Hılv, 2. Baskı, Hicr, 1413, c. 4, s. 369.

¹⁴⁴⁰ Kınalızâde, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁴¹ el-Kefevî, *a.g.e.* c.3, s. 390-391; Aynı ifadeleri Leknevî de kullanmaktadır. Bkz: el-Leknevî, , *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁴² el-Kefevî, *a.g.e.* c.3, s. 392.

¹⁴⁴³ et-Temîmî, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁴⁴ Teftâzânî, *a.g.e.*, c. 1 s. 5 (Bu baskıda en-Nihri yerine et-Tahrîr geçmektedir. Yazma nüshalar ve eski baskılar göz önünde bulundurulduğunda hata olduğu görülmektedir.).

¹⁴⁴⁵ et-Temîmî, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁴⁶ El-Kureşî, c. 4, s. 369; İbn Kutluboğa Ebû’l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısırî, *Tâcü’t-Terâcim*, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf, 1. Basım, Dımışk/Beyrut, Dâru’l-Kalem, 1996, s. 203; Kınalızâde, *a.g.e.*, a.y., et-Temîmî, *a.g.e.* a.y.; el-Leknevî, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁴⁷ Şükrü Özen, *Tenkîhu’l-Uşûl*, TDV İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 2011, c.40, s. 454; Teftâzânî, *a.g.e.*, c. 1 s. 14.

¹⁴⁴⁸ Teftâzânî, *a.g.e.*, c. 1, s. 8-11.

¹⁴⁴⁹ El-Kureşî, c. 4, s. 370, İbn Kutluboğa, *a.g.e.*, a.y., Kınalızâde, *a.g.e.*, a.y., et-Temîmî, *a.g.e.*, a.y., el-Leknevî, s. 109-110.

¹⁴⁵⁰ Teftâzânî, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁵¹ Kâtip Çelebi, *a.g.e.*, a.y..

(879), Kemal Paşazâde (940), Hızır Şah Menteşevî (853), Mevlâ Abdülkerim (900), Hüsamzâde, Ebü'l-Kasım el-Leysî es-Semerkindî, Muinüddin et-Tonî, Mevlanazâde Osman el-Hatâî, Mustafa Sürûrî (969), Hocaâde (893), Kadızâde (988), Hidayetullah el-Alâî (1039), Mimarzâde Mustafa (968), Ebüssuûd (983) gibi alimler esere şerh ve haşiye yazan alimlerdenidir.¹⁴⁵²

Katib Çelebi bu esere talik yazanlar arasında Kemal Paşazâde'nin olduğunu da belirtmiştir. Kemal Paşazâde'nin yazmış olduğu bir başka eserinde Sadruşşerîa'nın *Tenkîhu'l-Usûl* eserin eleştiriye konu olan bazı yerlerini düzelttiğini, sehven veya tesahülen yapılmış olan hatalara işaret ettiğini ve bazı eserlerden faydalı notlar koyarak "tağyir yaptığını" ve daha sonra da bu "tağyiri şerhettiğini" ve eseri 931'de tamamladığını söyler. Fakat insanların bu işleme esere pek iltifat etmediğini ve asıl metnin revac bulmaya devam ettiğini kaydeder. Bu *Şerhu't-Tağyîr*'e Salih b. Celal'in talikinin bulunduğunu da ifade eder.¹⁴⁵³

Sadruşşerîa'nın usule dair eseri kendi döneminden itibaren usul düşüncesini derinden etkilemiş olup, bu çalışması medreselerin temel kitapları arasında yer almış ve üzerine muhtelif birçok şerh, hâşiye ve ta'lik yazılmıştır. Bu çalışmaların en meşhuru ise Sa'deddin et-Teftâzânî'nin *et-Telvîh ilâ Keşfi Hakâ'iki't-Tenkîh*'idir.¹⁴⁵⁴

Sadruşşerîa yazmış olduğu *et-Tenkîh* ve buna yazmış olduğu *et-Tavzîh* isimli eserleri, ayrıca *Şerhü'l-Vikâye* isimli eserleri günümüze kadar ulaşan bir tesire mazhar olmuştur. Osmanlı medreselerinde de bu eserler ana metinler olarak okutulmuş, eserlerin bütününe veya bölümlerine şerhler ve haşiyeler yazılmıştır. Sultan Orhan zamanından itibaren medreselerde hocalar bu esere özel önem vermiştir. Alaaddin Esved, Sultan Orhan tarafından kendisine verilen İznik Medresesindeki müderrislik vazifesi müddetince tedrisi ile meşgul olurken *Şerhü'l-Vikâye* isimli eserini kaleme almıştır. Taşköprizâde bu eseri iki cilt halinde gördüğünü, mütalaa ettiğini ve istifade ettiğini kaydeder.¹⁴⁵⁵ Hatipzâde'nin terceme-i halini yazarken de *Şerhü'l-Vikâye*'nin baş tarafına haşiye yazdığını, bunun Sultan Bayezid'in emri ile olduğunu fakat tamamlayamadığını söyler.¹⁴⁵⁶ Bu tesir zaman zaman ona bazı ilmî itirazlara da yol açmıştır. Seyyid Bey "*Dürer* ve *Mir'at* sahibi meşarîh ulemâ-i Osmaniyyeden Molla Hüsrev merhum, *Dürer*'de ve *Mir'at*'ta müşarün-ileyh Sadruşşerîa ile pek çok uğraşır ve bir çok itirazlar serdederse de bizim Molla, olsa olsa onun iyi bir tilmizi olabilir." demektedir.¹⁴⁵⁷

Seyyid Bey'in konumuz ile alakalı serdettiği bazı ifadelerini de ehemmiyetine binaen iktibas ediyoruz: Meşhur Timurleng'in pek ziyade hürmet ve i'zaz ettiği muhakkik-i şehîr allâme Teftazani de iş bu *Tavzîh* üzerine *Telvîh* namıyla mevsûm güzel bir haşiye yazmıştır. Sadruşşerîa Hanefî ve Maturudî olduğu cihetle tetkikatını ulemâ-ı Şafiiyye ve Eş'ariyye aleyhine yürütür ve daima onların efkar ve nazariyyatını cerh ve iptal eder. Allame Teftazani de Eş'ari olduğundan onları müdafaa ve Sadruşşerîa'ya mukabele eyler. İkisi de büyük müdakkik ve pek muktedir oldukları için müşarün-ileyhimâdan sonra gelen ulema, bu iki kitabı büyük bir merakla mütalaa ve tetkike koyulmuşlar ve üzerlerine müteaddid haşiyeler yazarak tarefeynin müddeiyyât ve müdafaâtını muhakemeye kıyam etmişler. Bunun neticesi olarak artık mezkur *Tavzîh* ile *Telvîh*'in şöhreti bütün cihan-ı İslama yayılmış, bugüne gelinceye kadar her

¹⁴⁵² Kâtip Çelebi, *a.g.e.* c.1, s. 496-497.

¹⁴⁵³ Kâtip Çelebi, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁵⁴ Şükrü Özen, "Sadruşşerîa", *DİA*, İstanbul, 2008, c.35, s.429.

¹⁴⁵⁵ Taşköprizâde, *a.g.e.*, s. 9

¹⁴⁵⁶ Taşköprizâde, *a.g.e.* s. 150

¹⁴⁵⁷ Seyyid Bey, *a.g.e.*, s. 57.

tarafında bu iki kitabın tedris ve tederrüsüne rağbet-i umumiyye hasıl olmuştur. Müşarün-ileyh Teftazani, (792)'de Semerkand'da vefat etmiştir.¹⁴⁵⁸

Meşâhiri ulemâ-ı Osmanıyyeden İbn Kemal merhum da ilmi usule dair *Tağyîrû't-Tenkîh* namıyla bir eser kaleme almış ise de, *Tenkîh* gibi cidden değerli bir kitabı mevki'-i itibardan iskat maksadıyla yazılmış ve binaen-aleyh hulûs-ı niyyete gayr-ı makrûn bulunmuş olduğundan âsâr-ı sâiresi gibi bu da rağbet-i umumiyyeye mazhar olamamıştır.¹⁴⁵⁹

*Şerhu'l-Vikāye*¹⁴⁶⁰: Sadrüşşerîa'nın anne tarafından dedesi Burhânüşşerîa Mahmûd b. Sadrüşşerîa'ya ait olan¹⁴⁶¹ *Vikāyetü'r-rivāye fî mesâ'ili'l-Hidāye* adlı eserin şerhidir. Metnin Mütûnü'l-Erbaâ'dan olması hasebiyle şerh büyük öneme haizdir. *en-Nukāye (Muhtaşarü'l-Vikāye)*¹⁴⁶²: *Vikāyetü'r-rivāye fî mesâ'ili'l-Hidāye* adlı eserin muhtasarıdır.

¹⁴⁵⁸ Seyyid Bey, *a.g.e.*, a.y..

¹⁴⁵⁹ Seyyid Bey, *a.g.e.*, s. 59.

¹⁴⁶⁰ İbn Kutluboga, *a.g.e.*, a.y., Kınalızade, c. 2, s. 213-214; el-Kefevî, *a.g.e.*, c.3, s. 390; et-Temîmî, *a.g.e.*, a.y., el-Leknevî, s. 109.

¹⁴⁶¹ Sadrüşşerîa, *Muhtaşarü'l-Vikāye fî mesâ'ili'l-Hidāye*, Taşkent, Mâverâünnehr, 1991, s. 2, Mürteza Bedir, "Vikāyetü'r-Rivāye", *DİA*, İstanbul, 2013 c.43, s.106.

¹⁴⁶² İbn Kutluboga, *a.g.e.*, a.y., Kınalızade, c. 2, s. 213, et-Temîmî, *a.g.e.*, a.y., el-Leknevî, *a.g.e.*, a.y..